

كِتَابَات

﴿ منتهى الوصول والأمل . في علمي الأصول والحدل ﴾

﴿ تأليف ﴾

الامام جمال الدين أبي محمد عثمان بن عمر بن أبي بكر
المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف
بابن الحاجب المولود سنة ٥٧١ هـ والمتوفى
سنة ٦٤٦ هـ رحمه الله تعالى

مصحف تصحيحه الشيخ أبي بكر

: الطبعة الاولى

(سنة ١٣٢٦)

على نفقة . مصطفى امدي المكاوي . ومحمد أمين الخاصي الكنتي وشركاه

طبع على نفقة كتاب سنة ٧٢٧ وقال في آخرها . اتمه فوكت على نفقة المصنف
مخطه و آخرها مخطه م الكتاب في دي الحجة سنة ٦٤٣
حصرة الامام الشيخ طاهر امدي الحارثي الدمشقي حفظه الله تعالى

مطبع مطبعة السعادة بخوار محافظة مصر

« لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرمنا بطلب العلم الذي هو أفضل العمل وهو منافع فيل أحكامه التي هي مناط السعادة وغاية الأمل * وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث إلى سائر الأمم بأشرف الملل * وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً * ولما كان علم أصول الفقه من الأمور الجليلة وكانت التصانيف فيه بين خطي الاملال والخلل * ندبني ذلك إلى تصنيف مختصر يسقي الصادين من الغلل * ويشفي المحتاجين اليه من العلل * فأنشأته مترجماً بمعناه منتهى الوصول والامل * وفي علمي الأصول والجلد * والله تعالى يعين علي إكماله في عمل * ويمد لقرائه واقرائه في الاجل * ألبسنا الله من التقوى من خبير الخلل وباعمدنا عن مقارنة الزينغ والزلل ونحصر في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح

فالمبادئ حده وموضوعه وفائدته واستداده

أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافاً فالأصول الأدلة الكلية والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ثم غلب على ما تقدم وأورد على حد الفقه ان كان المراد البعض لم يطرد أو كان العاى فقها وان كان الجميع لم ينعكس أو لم يوجد وأجيب بالجميع لان المجتهد يعرض كل واقعة على ما عنده ويحكم ويلزم وجوعه الى العلم بما يتهيأ به المجتهد للعلم بالاحكام ويصح البعض ويطرد ان أريد بالأدلة الامارات لأنه لا يعلمه كذلك الا فقيه وقيل العلم بجملة منها ويرد من علم ثلاثة ولزوم الفرق بين من علم ثلاثة وبين من علم حكمين * وأما موضوعه فاحواله العارضة لذاته كأحوال الأدلة وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستنباط

وأما فائدته فمعرفة أحكام الله تعالى

وأما اسنده فمعرفة الكلام والعريضة والاحكام أما الكلام فموقوف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق نسبة خطاب التكليف اليه ويتوقف على أدلة حدث العالم وعلى دلالة

المهجرة على صدق المبلغ وتتوقف دلالتها على العلم بحدتها وامتناع تأثير غير القدرة الأزلية فيها وتتوقف على قاعدة خلق الاعمال وتتوقف على العلم والارادة ولا تقلد في ذلك لاختلاف العقلاء فلا يحصل علم وأما العربية فتتوقف الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد وحذف وإضمار ومنطوق ومفهوم وإقتضاء وإشارة وإيماء وتنبيه وتفاصيل أبواب الأعراب وعلم البيان وأما الأحكام فتصورها تمكن اثباتها ونفيها لا العلم وبشؤونها والا كان دورا فلتتكلم في مبادئ الثلاثة الدليل لغة المرشد وهو الناصب والذاكر ومابه الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فتدرج الامارة وقيل الى العلم فلا تدرج والنظر الفكري الذي يطلب به من قام به علما أو ظنا ولو قيل ترجى شمله ما وأما العلم فقيل لا يحد فقال الامام والغزالي لعسره فليميز بالتقسيم وقال قوم متعذرون أنه ضروري من وجوه أحدها ان ما سوى العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لكان دورا ورد بان توقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره ولا يتوقف حصوله على تصوره فلا دور الثاني ان كل أحد يعلم وجوده ضرورة ورد بأنه يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من حصول أمر تصوره ضرورة أو تقدم تصوره الثالث ان كل أحد يعلم انه يعلم وجود نفسه ضرورة والعلم أحد التصورات فكان ضروريا ورد بأن المعلوم ضرورة النسبة ولا يلزم منه كون التصور ضروريا الرابع لو كان غير ضروريا لما فرق بينه وبين غيره ضرورة ورد بالمنع فلا يلزم من الفرق بين أمرين ضرورة تصوره ضرورة ثم نقول لولم يصح تحديده لكان بسيطا لأنه لا معنى للحد الا بتمييز مفردات المركب ولو كان بسيطا لزم ان كل معنى علم وأيضا فانقطع بأن العلم نوع من أنواع حكم الذهن أو من أنواع الذكر النفسى وذلك يستلزم التركيب ثم أكثر الناس في تحديده وأصحها صفة توجب تميزا لا يحفل النقيض ومن رأى رأى الاشعري يقتصر فتدخل ادراكات الحواس والازاد في الامور المعنوية فخرج واعترض على عكسه بالعلوم العادية فانه يجوز عقلا نقيض متعلقها حال العلم وأجيب بالمنع وأسند بأنه يستحيل أن يكون الشيء في الزمن الواحد حجرا ذهبا ضرورة فاذا علم كونه حجرا استحال أن يكون ذهبا بل معناه انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه ولا يلزم منه احتمال النقيض في نفس الامر هذا وان نفى احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم ضروريا واعلم ان الذكر النفسى اما أن يحفل متعلقه النقيض بوجه

أولاً والثاني العلم والأول إما أن يحصل النقيض عند الذكاء كروثه أولاً والثاني الاعتقاد فإن
طابق فصحح والافئاسد الأول إما أن يحصل النقيض وهو راجح أولاً والراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوى الشك وقد علم بذلك حد كل واحد منها

والعلم ضربان علم بمفردو يسمى تصوراً ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً وعلماً
وكلاهما مطلوب وضروري ولا تكون جميع التصورات والتصديقات مكتسبة والألزم
التسلسل أو الدور فالضروري من التصور ما لا يقتصر متعلقه إلى تقدم تصور عليه وهو
المفرد الذي لا تركيب فيه كالوجود والشيء فلا يطلب بعد والمطلوب بخلافه وهو ما كان
مركباً أي يطلب بالحد والضروري من التصديق ما لا يقتصر إلى تقدم تصديق وهو النظر في
الدليل والمطلوب ما يقتصر أي يطلب بالدليل وقد أورد على التصور أنه يستحيل طلبه لأنه
إن كان حاصلًا فواضح والأفلاشعور به وذلك يستلزم نفي طلبه لا يقال إنه حاصل من وجه
دون وجه فإنه ضروري ودعين الأول لأنه تفصيله وأجيب بأنه يشعر بها وبغيرها مفصلة ويطلب
تخصيص بالتعيين وأوردنا أيضاً أنه إن عرف بذاتيته عرف بنفسه وهو محال وإن عرف
بعوارضه العامة لم يحصل للمشاركة وإن عرف بالخاصة توقف على معرفة الموصوف فكان دوراً
وأجيب بأن الممتنع تعريفه بنفسه إذا كان مفرداً مراًداً وما بمركب فلا يكون إلا كذلك
وعن تعريفه بالخاصة أنه لا بعد في معرفة خاصة لمركب لم تحقق مفرداته وأورد على
التصديق الاعتراض الأول وأجيب بأنه تصور النسبة بنفي أو إثبات ثم يطلب تعيين الحاصل
منه ما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والألزم النقيضان ولفظ الحد يطلق على الحقيقة الذاتية
الكلية المركبة وعلى القول الدال عليها مفصلاً ويسمى حقيقياً وذاتياً مثل الإنسان حيوان
ناطق وعلى العوارض اللازمة للحقيقة وعلى القول الدال عليها ويسمى رسمياً مثل الخمر مائع
يقذف بالزبد وعلى لفظ مفسر اللفظ الخفي ويسمى لفظياً مثل العقار الخمر وشرط الجميع
الاطراد والانعكاس أي إذا وجد وجد وإذا انتفى انتفى وقد يطلق على العلم به وقد علم بذلك حد
كل واحد منها

ولكل مؤلف مادة وصورة فادته مفرداته وصورته هيئته الخاصة فادة الحد ذاتية
وعرضية فالذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهم كالألونية للسواد والجسمية للإنسان
لأنهم مألوفون خارجا عن الذهن بطل فهمهما ومن ثم لم يكن لشيء حدان ذاتيان وأما غيره فيتعدد
وتعريف الذاتي بأنه غير معلل وبالترتيب العقلي راجع إليه ثم إما أن يكون تمام الماهية

أو جزءها والأول المقول في جواب ما هو والثاني ان كان تمام الجزء المشترك فهو الجنس وان كان المميز عن مشاركة الجنس فهو الفصل والمجموع منهما النوع فالأول يكون جنس الجنس وجنس الفصل والثاني يكون فصل الجنس وفصل الفصل والذاتي الاعم جنس الاجناس والانحص نوع الانواع كالجوهر والانسان وما بينهما جنس لما تحته نوع لما فوقه كنام وحيوان وأما الوجود فليس بجنس للجوهر لتعقل الجوهر دونه والطويل والقصير ليس بنوع للانسان لتعقل مادونه والجنس ما دخل تحته متعدد مختلف لحقيقة كلية تستلزمه والنوع ما شاركه مخالف له لحقيقة كلية في الدخول تحت جنس ويطلق النوع على ذى آحاد لا تحتلف بحقيقة فنوع الانواع نوع بالاعتبارين فالجنس الوسيط نوع بالمعنى الاول لا بالثاني وبعض البسائط بالعكس والعرضي بخلاف الذاتي وينقسم الى لازم وعارض فاللازم لا يتصور مفارقه وهو لازم للذات بعد فهمها كالفردية للثلاثة والزوجة للاربعة ولازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم وكظله في الشمس والعارض ما يتصور مفارقه ثم قد لا يزول كسواد الغراب والرنجبى وقديزول بطيئا كصفرة الذهب وسريعا كحمرة الخجل ومتى خص العرضى نوعا فخاص كالفضلك للانسان شمل أفرادهم أو لم يشملها والافعال كالأكل له ولغيره والأمركلى المتعقل يعبر المتكلم المثبت له عنه بالاحوال والوجوه والاحكام والمنطقى بالقضايا السككية ثم منهم من يقول بوجوده في الذهن ومنهم من يقول ثابتة غير موجودة ولا معدومة وأما صورته فنام وناقص فالنام ان تبتدأ بالجنس الاقرب ثم بالفصل فيستغنى عن الابعاد بدلالة الالتزام وخلل الصورة تنقص كاسقاط الاقرب لدلالة الالتزام واسقاط الجنس جملة لذلك وكنتقدم النوع عليه مثل العشق افراط المحبة وخلل المادة خطأ ونقص فالخطأ يجعل الموجود والواحد جنسا ويجعل العرضى الخاص بنوع فصلا كالذاتي فلا ينعكس أو ترك بعض الفصول فلا يطردو كتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقله والانسان حيوان بشر والحركة والنقله والانسان والبشر مرادفة ويجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخسة ويختص الرسمى باللازم الظاهر لا بما هو مثله في الخفاء أو أخفى وبما لا يتوقف عقليته عليه فالأول مثل الزوج عدد يز يد على الفرد بواحد إذا الزوج والفرد متساويان في الخفاء ومنه ذكر أحد المتضايقين في حد الآخر والثاني مثل النارجسم كالنفس فان النفس أخفى والثالث مثل الشمس كوكب نهاري لان النهار لا يعرف الا بالشمس والنقص كاستعمال الألفاظ الغريبة أو المشتركة أو المجازية ولا يحصل الحديدها لان البرهان

وسط مستنزم أمر في المحكوم عليه فالوقدر وسط لسكان مستنزمعين المحكوم عليه وفيه
تحصيل الحاصل وأيضا فانه لا بد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه
فالودل عليه لجاء الدور لا يقال فخله في التصديق لانه لا بد في الدليل من تعقل النسبة فيجي
الدور لا نأقول لا يتوقف تعقل النسبة على الدليل وانما يتوقف ثبوتها أو نفيها لا تعقلها
فلا دور واذا لم يحصل بدليل لم يمنع ولكن يعارض ويبطل بخلل طرده أو عكسه أو غيرها بما
تقدم أما اذا قال الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة أو شرعا فدلله النقل بخلاف تعريف
الماهية

ولفظ الدليل يطلق على البرهان والأمانة فالبرهان قول مؤلف مستنزم لنفسه قولا
آخر والقياس أعم منه وهو برهاني وظني وجدلي ووعظي وشعري ومغالطي ويجمعها قول
مؤلف يستنتج عنه قول آخر ومادة ذلك التصديقات وأقلا تصديقان ويسمى كل تصديق قضية
والمحكوم عليه فيها اما جزء معين أولا والثاني اما أن يختص بما يتبين مقداره من كلية أو جزئية
أولا صارت أربعة قضية شخصية مثل زيد كاتب قضية محصورة كلية كل جوهر متصير قضية
محصورة جزئية مثل بعض الناس عالم قضية مهمة مثل الانسان في خسر وتسمى في الدليل
مقدمات ولا بد من وسطين هما هو المستنزم للحكم المطلوب واحتيج الى الأولى لبيان حصوله في
المحكوم عليه ليكون اللازم خبريا وكل مقدمة لا بد لها من مفردين ووجه الدلالة في
المقدمتين وهو الأمر الذي من أجله لزم النتيجة أن الصغرى خصوص والكبرى عموم
فيجب اندراج الخصوص في العموم فاذا قلت العالم مؤلف وكل مؤلف حادث اندرج العالم في
كل مؤلف فيجب أن تكون حادثا فيلحق موضوع الصغرى وعمول الكبرى وكذلك لو كان
متساويين وليست النتيجة احدي المقدمتين وان كانت مندرجة في الكبرى بالقوة لانه قد
يطلع على العموم ويفضل عن الخصوص وبالعكس وقد تعذر في احدي المقدمتين للعلم بها
فالكبرى هذا لانه زان والصغرى مثل لأن كل زان يحده ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا

ولا بد أن تكون المقدمات كلها في البرهان قطعية لتكون النتيجة قطعية لأن لازم الحق
حق والافظنية أو اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين أمر ربط عقلي
ولا بد من انتهاء اليقينية الى ضرورة والالزم التسلسل أو الدور وانتهاء غيرها الى ظنية
أو وهمية أو تسليمية فالضروريات المشاهدات الباطنة وهو ما لا يفتر الى العقل كجوع

الانسان وعطشه وألمه لأن اليهائم تدركه والاوليات وهو ما يحصل بمجرد العقل كعلم الانسان بوجوده وان النقيضين يصدق أحدهما خاصة وان الاثنين أكثر من الواحد وان المساوى للمساوى مساوى وان الممكن لا يترجح أحد طرفيه الا بمرجح والمحسوسات وهو ما يحصل بالحس ككون الثلج أبيض والقمر مستدير وكون النار محرقة والجهر بهوى والنار تصعد والتجريبات وهو ما يحصل بالعادة كإسهال السقمونيا الصغرى وإسكاران الجر والمتواترات وهو ما يحصل بالانخبار تواترا عن المحسوسات كوجود مكة وبغداد وأورد على المحسوسات والتجريبات انها لا تنفد الا بما شوهد على التعميم فان كل حيوان يحرك فكاه الاسفل خاصة ولا علم بالتعميم لما طلع عليه في التسامح وعلى الحس أيضا بأنه يغلط وأجيب بأنه لا بد أن ينتهي الى حدين في التردد وقد تغاوت فيه المحربون والاقبربيات ناقصة وأما الظنيات فشكل الحدييات كما اذا شاهدنا القمر يزيد نوره ويتقص لبعده عن الشمس وقربه قصم بأنه مستفاد من الشمس وكالمشهورات مثل كون الصدق والاحسان حسنا والكونه صدقا والكذب والاساءة قبيحا والتجريبات الناقصة والمحسوسات الناقصة واما الوهميات فايضا فيلزم بمقتضى الفطرة المجردة عن نظر العقل انه من الاوليات مثل ان كل موجود متعيز وان العالم ينتهي الى خلاء الى ان يمنع العقل بما يؤلفه من البرهان واما المسلمات فايضا له الناظر ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض فيتعين تقيضه وعلى الشئ المطلوب عكسه فيتعين احتياج الى معرفتهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احدهما كذبت الأخرى وبالعكس مثل العالم حادث العالم ليس بمحادث فان كانت شخصية فضبط شروطها ان لا يكون بين النقيضين في المعنى التبديل الاثبات بالنفي فينزم ان يتحد الموضوع بالذات لا باللفظ والمحمول بالذات والاضافة والجزء أو الكل والقوة أو الفعل والزمان والمكان والشرط كمين وناهل واب واصفر في قشره وقاطع في النعمد ومبصر بالليل وماش على الأرض والشرط مثل الكاتب يحرك يده ان يكتب ويستغنى عنه بالزمان أو بالقوة أو بالفعل فان كانت محصورة لزم اختلاف الموضوع في الكلية والجزئية لانه لو اتحد اجاز ان يكذب بما عاى الكلية اذا كان الحكم بعرضي خاص بنوع خاص مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب لأن الحكم على كل واحد وصدق ما عاى الجزئية مثل بعض الناس كاتب بعض الناس ليس بكاتب لأنه غير معين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة وبالعكس وعكس كل قضية تبديل الموضوع محمول والمحمول موضوعا على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية وموجبة

الكلية السالبة كلية سالبة والجزئية الموجبة جزئية موجبة ولا عكس للجزئية السالبة إلا أن
 نجبرها على حكم الموجبة وإذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفردية صادقت ومن ثم
 انعكست السالبة سالبة وصورة البرهان ضرر بان اقتراي واستثنائي فالأقتراني أن لا يكون
 اللازم منه أو نقيضه مذكوراً فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه ومقدمنا الاقتراي بغير شرط
 ولا تقسيم والمفردان من مقدمتيه يسمى المنطقيون الأول موضوعاً والثاني محمولاً
 والمتكلمون موضوعاً وصفة والفقهاء محكوماً عليه وحكام والصوريون مبتدأ وخبراً ومفردات
 المقدمتين تسمى حدوداً فالوسط الحد الأوسط والمفردان المختلفان ما كان محمولاً على الأوسط
 فالحد الأكبر وما كان موضوعاً له فالحد الأصغر وذات الأكبر الكبرى وذات الأصغر
 الصغرى والمقدمة ذات الموضوع الكلية وذات الجزئي جزئية كل منهما إن كان محمولاً
 متبناً فوجبة والافسالية وأما الشخصية فلم يمتلأ بها استثناء عنها بالكلية وقيل لأنها لا تستزم
 علماً ثالثاً وليس بصحيح فإن من علم أن زيداً هذا وهذا أخى علم أن زيداً أخى وأما المهمة
 فاستغنوا عنها بالجزئية لأنه المحقق فيها وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الأوسط فيهما شكلاً
 فقد يكون محمولاً للموضوع النتيجة موضوعاً لمحمولها وهو الأول ومحمولاً فيهما وهو الثاني
 وموضوعاً فيهما وهو الثالث وعكس الأول وهو الرابع وهو بعيد عن الطبع مستغنى عنه فإذا
 ركب كل شكل باعتبار مفردى مقدمتيه في الكلية والجزئي والإيجاب والسلب جاءت
 مقدارانه ستة عشر ضرباً

(الشكل الأول) وهو أيها ولذلك كان غيره متوقفاً على رجوعه إليه وينتج المطالب
 الأربعة وشرط نتائج إيجاب الصغرى أو حكمه ليوافق الأوسط وكلية الكبرى ليندرج
 فيتنتج تبقى أربعة أضرب لأن الأولى موجبة كلية أو جزئية والثانية كلية موجبة أو سالبة
 الأول كلتاها كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة إلى النية الثانية الكلية موجبة
 وكلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية
 موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة مفتقرة إلى النية الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة
 بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية

(الشكل الثاني) شرطه اختلاف مقدمتيه في الإيجاب والسلب وكلية كبراه تبقى أربعة
 ولا ينتج إلا سالبة أما الأول فلا لأنه لا بد في بيانه من عكس أحدها وجعلها الكبرى فلو كانتا
 موجبتين لم تعكس كلية ولو كانتا سالبتين وعكست أحدهما لم يتلاقيا وأما الكلية الكبرى

فلا نهان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى وجب عكس النتيجة والاجزاء غير المطلوب ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة واما نتائجها سالبة فلا ان الكبرى عكس كلية سالبة ابدا الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول المفعلة وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فلازمه الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة فلازمه كالاول وبيانه بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة أو بعكس الكبرى بنقيض مفرد بها الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول المفعلة وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فلازمه بعض الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس معلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة فلازمه كالاول وبيانه بعكس الكبرى بنقيض مفرد بها ولا يتبين بعكس مجرد اذ عكس الكبرى يصيرها جزئية ولا قياس عن جزئيتين والصغرى لا تنعكس ويتبين وجه الدلالة فيه وفي جميع هذا الشكل بالخلف أيضا فخذ بنقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح بيعه وتجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى المصادقة وهو باطل ولا خلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب صدق

في الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى أو في حكمه وكلية احدها تبقى ستة ولا ينتج الاجزئية أما الاول فلا أنه لا بد من عكس احدها وجعلها الصغرى فلو كانت الصغرى سالبة وعكسها لم يتلاقيا ولو كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة فلا تنعكس وأما كلية احدها فلتكون هي الكبرى آخر انفسها أو بعكسها وأما كونه لا ينتج الاجزئية فلا ان الصغرى عكس موجبة ابدا وفي حكمها الاول كليتها كلية موجبة كل برمقتات وكل بر روى فلازمه بعض المققات روى ويتبين بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البرمقتات وكل بر روى ولازمه كالاول ويتبين بعكس الصغرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل برمقتات وبعض البر روى فلازمه كالاول ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل برمقتات وكل بر لا يصح بيعه بمنجسه متفاضلا فلازمه بعض المققات الا يصح بيعه بمنجسه متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البرمقتات وكل بر لا يصح بيعه بمنجسه متفاضلا فلازمه كالذي قبله ويتبين بعكس الصغرى السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل برمقتات

وبعض البر لا يصح بيعه بجنسه متفاضلا فلازمه كالذي قبله ويتبين بعكس الكبرى على حكم
المنبئة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ولا يتبين هذا بعكس مجرد كما تقدم في رابع الثاني ويتبين
أيضا بالخلف ويشاركه جميع الشكل فتأخذ نقيض النتيجة كما تقدم ألا أنك تجعله الكبرى
في الشكل الرابع وليس تقدم الكبرى على الصغرى من الأول وان وافق بعض صور
لأن الرابع يراد بنتيجته محمول الأولى مع موضوع الثانية والأول وان قدم فتنتجته على ما كانت
والجزئية السالبة ساقطة فيه لأنه ان عكستا فلا عكس وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم
يتلاقيا وان كانت الأولى لم تصلح للكبرى فالنتيجة جزئية سالبة فلا بد من عكسها ولا عكس وإذا
كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلاثة فان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة
كلية لانها لو كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة ولا عكس
لانها جزئية سالبة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى لانها جزئية وان كانت سالبة كلية
وفعلت الأول أو الثاني لم يتلاقيا فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها لو
كانت موجبة كلية وفعلت الأول لم تصلح الصغرى للكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى
جزئية ولو كانت موجبة جزئية فابعد فتنتج خمسة منه الأول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل
وضوء عبادة فلازمه بعض المفتقر وضوءه وبيانه بالقلب فيهما وعكس النتيجة أو بالنية وهو ان
الكبرى دلت على ان الاكبر مندرج في الاصغر فزعم أن يكون بعض الاصغر مندرج في
الاكبر الثاني كل عبادة مفتقرة الى النية وبعض الوضوء عبادة فلازمه وبيانه مثله الثالث
كل عبادة لا تستغنى عن النية وكل وضوء عبادة فلازمه كل مستغن فليس بوضوء وبيانه
بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فلازمه بعض المستغن
ليس بوضوء وبيانه بعكسها الخامس بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فلازمه وبيانه
مثله والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل ويسمى الشرط مقدما والجزاء
تاليا والمقدمة الثانية استثنائية ونحوها نتاجه أن تكون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة
وأن يكون الاستثناء ما بعين المقدم فلازمه عين التالي وإما بنقيض التالي فلازمه نقيض
المقدم لان نقبض كل لازم يستلزم نقيضه لازمه لانه لو قدر وجود المزموم مع انتفاء اللازم
بطل كونه لازما ومن ثم استلزم الاخص الأعم وفي الأعم نفى الأخص مسئل ان كان هذا
نسانا فهو حيوان وهو انسان فلازمه انه حيوان أو ليس بحيوان فلازمه انه ليس بانسان
وأكثر استثناء الأول ان الثاني بل هو يسمى قياسا بالخلف وهو اثبات المطلوب بإبطال نقيضه

وأما استثناء تقيض المقدم وعين التالي فلا يلزم عنه شيء بل جواز أن يكون التالي أعم ولا يلزم من
يقى الأخص نقي الأعم ولا من وجود الأعم وجود الأخص نعم لو قدر التساوي لزم للموضوع
المادة لا لنفس صورة الدليل وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد اللازم مع
التالي فان تنافيا اثباتا ونفيًا يلزم من استثناء عين كل واحد منهما تقيض الآخر ومن تقيضه عين
الآخر فيصبي أثر بعينه مثاله العدد ا م ا زوج و ا م ا فرد لكنه زوج أو فرد فليس زوج أو ليس بفرد
وان تنافيا اثباتا لا نفيًا يلزم الأولان مثاله الجسم ا م ا جاد أو حيوان لكنه جاد أو لكنه حيوان
فان تنافيا نفيًا لا اثباتا يلزم الآخران مثاله الجسم ا م ا أسود أو لا أبيض و ب ر د الاستثنائي الى
الاقتراي بأن الثانية الصغرى والأولى الكبرى ويتضح المنفصل بأن معنى المحمول في قولك ا م ا
زوج و ا م ا فرد متنافيان اثباتا ونفيًا أي كل زوج ليس بفرد وهذا زوج الى آخره الأربعة
وكذلك الآخران

والخطأ في البرهان يكون لخلل مادته أو صورته فالأول من جهة اللفظ ومن جهة المعنى
فاللفظ لا لتباسها بالصادقة للاشتراك في أحد الجزئين أو في حرف العطف مثل الخمسة زوج
وفرد فانه بصدق في الجمع لا في التفريق ومثله هذا حار حامض وعكسه هذا طيب ماهر
اذا كان ماهر في غير الطب طيبا واستعمال المتباينة كالمرادفة كالسيف والصارم فينقل
الذهن عما فيه الافتراق ويجري اللفظين مجرى واحدا وأما المعنى فأن يكون لا لتباسها بالصادقة
أيضا كالحكم على الجنس الكلي ذاتيا أو عرضيا بحكم النوع لان راجه نحتة مثل أن يقول في
لون هذا لون واللون سواد فيكون سوادا وكذلك هذا سيال أصفر والسيال الأصفر مرة
وكالحكم على المطلق بحكم المقيّد بحال أو وقت مثل هذه رفقة والرفقة مؤمنة وهذا مبصر
للاعتى والمبصر مبصر بالليل ومنه الحكم على العرضي بحكم الذاتي أو بالعكس مثل
السقمونيا مبردة والمبرد مبرد بالذات والحكم على ذي القوة بحكم ذي الفعل وبالعكس مثل
هذا صكاتب والصكاتب يحرك يده أو لا يحرك يده وكأجاء الاعتقاد ان والمذهب
والصبر يبيات الناقصة والظنيات والوهميات مجرى القطعيات وذلك كثير وفديكون لا لتباسها
بغير النتيجة مثل أن تجعل النتيجة إحدى المقدمتين بتغير اللفظ فينوهم انها غيرها وتسمى
المصادرة على المطلوب ومنه أن تجعل إحدى المتضايقتين إحدى المقدمتين مثل هذا ابن لأنه
ذو أب وكل ذي أب ابن وكل قياس دورى مصادرة والساني أن يخرج عن تأليف الاشكال
المذكورة في أصله أو في عدم شرط من شروطه

مبادئ اللغة

لما علم الله تعالى حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضا ما في نفوسهم لمعاملاتهم ومعاشاتهم وأحكامهم أقدرهم على انخراج الصوت مع النفس وتقطيعه من غير نصب ومن تمام لطفه عدم ما عصى منه فلذلك حدثت الموضوعات اللغوية فلنشكلم في حدها وأقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها

أما حدها فكل لفظ وضع لعنى

وأما أقسامها فتقسم الى مفرد ومركب فاللفرد اللفظ بكلمة واحدة وقال المنطقيون ما وضع لعنى ولا جزء له يدل على شئ من حيث هو جزؤه والمركب بخلافه فهما فصوص بعلبك وتأبط شرا وعبد الله أعلاما مركب على الأول مفرد على الثانى ونحو يضرب وأخواته على العكس وليس بسديد لما يبرزهم من أن ضارباً ومخرجاً وسكران ونحوه مما لا ينحصر مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف لانه اما أن يستقل بالمفهومية أولاً والثانى الحرف والاول اما أن يدل على الزمان بينيته أولاً والثانى الاسم وقد علم بذلك حد كل واحد منهما ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية دلالة التزام وقيل اذا كان ذهنياً أو أكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل جاء زيد وقد يطلق والمراد اللفظ مثل زيد مبتدأ وزيد زاي وياء ودال فانهم لو وضعوا له لأدى الى التسلسل ولو سلم فاذا لم يكن بنفسه كان الوضع له ضائعاً وقد يكون المدلول لفظاً آخر كالكلية والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا طال في التعميم والتنكير معاً وينقسم المركب الى جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ويسمى كلاماً ولا يتأى الا في اسمين أو في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب وضارب زيد ونحوه لانهم اوضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى الصويون مفرداً أيضاً وقد يطلق الكلام على الكامة الزائدة على حرف والكامة على الجملة وقد يطلقان معاً على الزائدة على حرف واحد وان كان مهملاً والفرد باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددها أربعة أقسام فالاول اما أن يشترك في مفهومه كشيرون كالبيت والكتاب والماء وهو الكلئ أولاً كزيد وهو الجزئى وقد يطلق الجزئى على النوع والاول اما أن يكون اشترافيه تفاوت بشدة أو ضعف أو تقدم أو تأخر كالوجود على الخالق والمخلوق والبياض على العاج والثلج وهو المشكك لانه يشكك في انه متواطئ أو مشترك أو لا تفاوت فيه وهو المتواطئ وامتناع وقوع الشركة من خارج

كالعالم والشمس والقمر لا يمنع كونه كلياً وكون الأمرين متنافيين لا يمنع كالتقيض لانهما مشتركان فيما لأجله سمى تقيضاً والسكلى ذاتي وعرضي كاتقدم واعتراض بان ذلك ان كان مأخوذاً في الماهية فلا تواطؤ ولا فلا تفاوت والمتواطئ صفة وغير صفة مشتق وغير مشتق الثاني من الاربعة مقابلة مبيانة الثالث ان كان وضعه للتعدد حقيقة مشتركة والافق أحدها حقيقة وفي الآخر مجازاً الرابع مترادفة وقد يكون اللفظ الواحد من المتواطئة والمتبانية والمشاركة والمترادفة لا مكان الاعتبار فيه

مسألة ١٠ المشتركة جائز وواقع عند المحققين لنا القطع انه لا يلزم من وضع اللفظ لمعينين على البديل محال وسواء تقديره بوضع واحد أو بوضعين وأيضاً لو لم يجز لم يقع ودليل الثانية اطباق اللغة على ان القرء للطهر والحيض معا على البديل من غير ترجيح واستدل لو لم تكن واقعة نخلت أكثر المسميات عن الوضع لانها غير متناهية والأسماء متناهية لتركبها من المتناهية وأجيب بمنع أنها غير متناهية في المتضادة والمختلفة ولا يفسدهم في غيرها ولو سلم فما يتعلقه الواضع متناه ولو سلم فلان سلم ان المتركب من المتناهي متناه ويستند بأسماء العدد ولو سلم منعت الثانية لانها لا يحتاج الى الوضع فيها كاتواع الرأش وكثير من الصفات واستدل لو لم تكن واقعة لكان الوجود في القديم والحادث متواطئاً لان الاجماع على انه حقيقة فيهما فيتعين وأما الثانية فلا لأن الوجود ان كان الذات فلا اشتراك وان كان صفة فهي واجبة في القديم ممكنة في الحادث فاختلفاً فلا اشتراك وأجيب ان اختلاف المشترك في الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكامل ونحوهما والمخالف لو وضعت لاختل المقصود من وضع اللفظ لان الفهم لا يحصل مع الاشتراك لاختلاف الخرائن وما يثبت به ذلك متواطئ أو مجاز والجواب انه ليس المقصود التفاهم من حيث التفصيل في اللغة بدليل جميع أسماء الاجناس وجملة الأفعال بل قد يقصد التعريف لا جمالي كالتفصيل

مسألة ١١ ثم هو واقع في "ان" عند المحققين كقوله ثلاثة قرءه والليل اذا دعس وهو لا قبل ولا دبر المخالف ان حصل بيانه طال بغير فائدة وان لم يحصل فلا فائدة والجواب فائدته في غير الاحكام ككفيه من الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامثال بتقدير بيانه

مسألة ١٢ المترادف جائز واقع عند المحققين لنا القطع ضرورة انه لا يلزم منه محال وأيضاً لو لم يجز لم يقع كاسد وسبع وجالس وقعود ونهتر ويحتر للقصير وصهلب وشوذب للطويل المخالف لو وضع لعمري الزائد عن الفائدة والجواب ان فائدته التوسعة وتيسير النظم والذبح

لمواجهة أحدهما الروى أو الزنة أو تيسير التجنيس والمطابقة قالوا ووضع لأدى الى الانحلال لجواز أن يكون المخاطب غير عالم به والجواب انه تنسب للفوائد المذكورة قالوا ووضع لكان تعريفا للعروف وهو محال ورد بأنه وضع علامة ثانية وليس بمحال

مسئلة **مسئلة** زعم قوم ان الحد والمحد مترادفان ولذلك قالوا الحدود كلها تبديل لفظ بلفظ أجلى منه وليس يستقيم لان المحد يدل على المفردين بخلاف المحدود نعم يصح ذلك في البسائط ولذلك غلط قوم في نحو عطشان نطشان لان الثانى لا استقلال له

مسئلة **مسئلة** المترادفان يصح اطلاق كل مكان الا نولانه لازم معنى المترادفين ولا يحجر في التركيب الصحيح قالوا لولزم لصح أن يقال خدائى أكبر وأجيب بالتزامه لمن يفهمه وبالعرق بأن المنع لأجل تخطيط اللفظين

مسئلة **مسئلة** الحقيقة في اللفظة ذات الشيء اللازمة له من حق أى لازم وثبت وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في وضعه الأول في الاصطلاح الذى بد الخطاب وهو لغوية وعرفية وسريعة وقد علم بذلك تحديداتها فاللغوى كالأسد والانسان في ظاهرها والعرفى كالعادة لنسب الاربع خاصة بعد كونها المادب وكالغائط للنخل المستقذر بعد كونه للطمع من الأرض والشرعى كالصلاة والزكاة والحج لهذه العبادات بعد كونها للدعاء والتمناه والقصد والمجاز الجواز وهو الانتقال وموضعه وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير وضعه الأول على وجه يصح على التفسيرات الثلاث وفي توقف استعماله على السماع أو تكفى المشابهة خلاف والمشابهة فتكون بالشكل كالانسان للصورة أو فى صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لا على الأجنح نفاث أولانه كان عليها كالعبد على المعتقد أولانه آيل اليها كالنحر على العمير أولانه مجاور لها مثل جرى النهر والميراب وقاوا يعرف الميراب بصرى النخل وبوجوه آخر منها حمة نفيه في نفس الأمر كقواك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لا متناع ليس بانسان وفوله في نفس الأمر لينسد فمع ما أنت انسان ولا يفيد لأنه دور ومنها أن يتبادر الى الفهم غيره ولا التمرينه عكس الحقيقة فنفوا رد على عكسه المشترك وأجيب بأنه يتبادر واحد غير معين فيلزم أن يكون معين مجازا ومنها عام اطراده ولا مانع لغة ولا نمرع منه مثل نخلة ليلويل غير رجل ولا عكس لانه قد يطرده المجاز ويسته تعسف رأو رداله نغى والفاضل على الكريم والعالم ولا يقال لله والفار وردة لمرجحة المستقر فيها وأجيب بالمانع منه ومنها جمعه لمسمى على صيغة يخالف حقه لمسه رأو عوفيه حقيقة بانفاد كأمور جمع أمر للفعل رأو امر جمع أمر للقول وفيه

تعسف ومنها عدم صحة الاشتقاق في المعنى ولا مانع كما هو للفعل ولا يقال أمر ولا عكس ومنها نسبة شيء إليه ولا يصح عقلا إلا إلى متعلقه فيتعين مثل واسئل القرية ومنها التزام تقييده في معنى مخصوص مثل جناح الذل ونار الحرب ومنها اطلاقه على معنى غير متعلق حقيقة كالقدرة على الخلق لأنه لا مقدور له ومنها أن يكون اطلاقه لأحد المسميين متوقفا على تعلفه بالمسمى الآخر فالمتوقف مجاز واعلم أن اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لا يتصف بحقيقة ولا مجاز لخروجه عن حدهما وفي استنزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس المذموم لو لم يستنزم لعري الوضع عن الفائدة النافية لو استنزم لكان كنه وقامت الحرب على حاق وثابت لمة الليل من المركبات حقيقة وأجيب بأنه يلزم أيضا أن يكون موضوع المعنى متحقق وليس كذلك فهو مشترك الإلزام وبأن المفرد هو المجاز واستعمانه متحقق ولا مجاز في التركيب وقول عبد القاهر في اشاب الصغير وأحيانا اكتصالي بطلعتك أن المجاز في الاسناد بعيد لما علم من اتحاد جهة فاذا جعل الفعل مجازا في الشيب العادي زال الوهم ولو قيل لو استنزم لكان عسى وليس اسما وباب نزال فعلا لكان قويا وأيضاً لو استنزم لصح اطلاق الرحمن على غير الله والثانية اتغاف وقولهم رحن الهمامة نعت مردود ثم لفظ الحقيقة والمجاز حقيقة عرفا مجاز لغة للاختصاص

﴿ مسألة ﴾ إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أقرب لأن الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي إلى وقوع الجهل الكبير بتقدير فهم غير المراد

﴿ مسألة ﴾ الاسماء الشرعية جائزة ضرورة فانا نقطع بأنه لا يلزم من وضع الشارع اسما من أوضاعهم أو من غيرها على معنى يعرفونه أو لا يعرفونه بحال وهي واحدة خلافا لما فاضى وأثبت المعتزلة الدينية أيضا أننا لقطع بالاستفراء أن الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة بعد أن كانت لغيرها لغة والاجماع أن صلاة الظهر ونحوها أربع ركعات والظاهر أن الصلاة والزكاة والحج ونحوها كذلك قال تعالى وأقيموا الصلاة وهي في اللغة الدعاء أو الاتباع وقال تعالى وآتوا الزكاة وهو أداء مال مخصوص وهو في اللغة النماء وقال تعالى كتب عليكم السيام وهو إمساك مخصوص وفي اللغة مطلق إمساك قولهم باقية والزكاة شروط في صحتها رد بان في الصلاة وهو غير دافع ولا متبع باتفاق قولهم أنه مجاز أن أريد أنه استعمل سرعا في غير الحقيقة الوضعية أصلا وغلبة فهو المدعى وإن أريد أنه استعمل لغة في خبر وضعه الأول لغة من خبر تغير من الشرع بخلاف الظاهر لأنهم لم يعرفوا ذلك ولا غلبهم بدفع قرينة بدليل دعي إلا أنهم

أقرائك القاضي لو كانت كذلك لفهمها المكلف والا كلف بما لا يطاق ولو فهم لنقل لانا
مكلفون مثلهم والآحاد لا تغيد ولا تواتر والجواب منع المغري الثانية ولا يلزم النقل بل بالتفهم
والقارئ كالوالدين بالطفل قال أيضا لو كانت لكنت غير عربية لانهم لم يضعوها وأما المغري
فلا نه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا لانها فيه وقال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا ومابعضه
خاصة عربى لا يكون كله عربيا والجواب منع انها عربية ويكون الشارع وضعها لذلك مجازا
للعلاقة ولو سلم منع دلالة أن الجميع عربى لانه يطلق على السورة بل على الآية كما يطلق على
الجميع ولذلك لم يحلف لا يقرأ القرآن حث بسورة ولا يعارض بأن السورة والآية بعض
القرآن باتفاق لان المراد بعض الجملة المسماة بالقرآن وجزء الشيء اذا شارك كل شيء في معناه
صح أن يقال هو كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين كالماء والعسل ونحوه واذا لم يشارك لم
يصح بجزء المائة والرفيف ونحوه ولو سلمت الدلالة حقيقة ولا ينكر مجازه فيه لان غالبه العربية
كالا سودوان كان بعضه أبيض وكالييت من الشعر فيه فارسية أو عربية المعتزلة الايمان في اللغة
التصديق وفي الشرع العبادات لانها الدين المقصير بدليل وذلك دين القصة والدين الاسلام
بدليل ان الدين عند الله الاسلام والاسلام الايمان لانه لو كان غيره لم يقبل بدليل ومن يتبع غير
الاسلام ديننا فلزم أن يكون الايمان العبادات ويقول فأنخرجنا من كن فيهما من المؤمنين فاما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فلزم يتعلم يستقيم الاستثناء وقد عورض بقوله قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا ولو اتخذتم يستقيم قالوا لو كان الايمان التصديق لكان قاطع الطريق
المصدق مؤمنا الأولى واضحة وليس بمؤمن لانه يدخل النار بدليل عذاب عظيم ودانها
عزى بدليل انك من تدخل النار قد أخرته ولو كان مؤمنا لم يصير بدليل يوم لا يعزى الله
النبي وأنشئ آمنوا وأجيب بأن الذين آمنوا هنا صريح في الصحابة فلا يلزم أن لا يعزى
غيرهم أو الذين آمنوا مستأنف

مسئلة المجاز في اللغة خلافا للاستاذ لسالم يكن لكان الأسد الشجاع والجار
للبيد وشابت له الليل وقامت الحرب على ساق حقيقة وليس بحقيقة لانه يسبق خلافه قطعا
من غير قرينة المخالف لو كان للزم اما خلل التفاهم واما الاتيان بالقرينة من غير حاجة
والجواب ما ذكر في المشترك والمترادف

مسئلة المجاز في القرآن خلافا للظاهر يدلنا ليس كمثل شيء واسئل القرينة
جدارا ربدان ينقض فاني زيادة ونقصان واستعارة قولهم أنى بالكاف لينتفى التشبيه غلط

أذيصير المعنى ليس مثل مثله شيء فيتناقض لأنه مثل مثله مع ظهور اثبات مثل وقولهم القرية مجتمعة الناس مشتق من قرأت الناقة ومنه القرآن غلط في المعنى والاشتقاق لأن مجتمع الناس غيرهم ولا م قرينة ياء ولا م قرأ القرآن همزة وقولهم ان المراد واسئل القرية حقيقة فانها تصيبك وان الجدار خلقت فيه ارادة ضعيف المخالف المجاز كذب لانه ينتفى فيصدق قلنا انما يكون كذبا ان لو كان المثبت الحقيقة قالوا لو كان لكان الباري متجاوزا قلنا اطلاق الاسماء عليه يتوقف على الاذن وفي القرآن واشتعل الرأس شيبا . واخضع لهما جناح الذل . من العائط . فاعتدوا عليه . سيئة مثلها . ويمكر الله . الله يستهزئ بهم . الله نور السموات . كلها أو قد وانارا

مسئلة في القرآن يشقل على الفاظ معربة وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الأكثرون لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسية وقسطاس رومية قولهم انه مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والنور بعيد ثم اجماع العربية على منع ابراهيم ونحوه من الصرف للجمعة والتعريف ينه المخالف أدلة الأسماء الشرعية وبقوله أعجمي وعربي فنفي أن يكون متنوعا أجيب بأن المراد لقولوا أ كلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه يدل عليه السياق وهم كانوا يفهمونها فلا تنسدرج في الانكار ولو سلمنا نفي التنويع فلا ينسدرج لذلك أيضا

مسئلة لا بد في المجاز من العلاقة وفي اشراط النقل خلاف المشترط لو جازلجاز فخللة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وشجرة للثمرة وابن للآب وبالعكس تسمية للسبب باسم السبب أجيب بأن الامتناع لما منع مخصوص قالوا لو جازل كان قياسا واختراعا وكلاهما ممتنع أجيب بالاستقراء ان العلاقة لغة مصححة كفا في رفع الفاعل ونصب المفعول النافي لو كان نقايما لما اقتصر الى النظر في العلاقة أجيب بأن النظر للواضعين لا للناقلين ولو سلم فالنظر للاطلاع على الحكمة قالوا لو كان نقليا لتوقف أهل العربية عليه ومن استقرى علم انهم لا يتوقفون عليه مسئلة المشتق ما دل على معنى بحروف أصله الاصول ومعناه بتغيير ما وأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمسكان والآله تطرد كالعالم والمعلوم بخلاف غيرها كالقارورة والديران والعيوق والسماء والثرى وقد يقال ما غير عن صيغة حررف أصله الأصول فقتل (١) بمعنى قتل غير مشتق على الأول مشتق على الثاني

(١) قوله فقتل بمعنى قتل الى آخره الذي يدل عليه كلام العاصم في شرح المختصر ان الواقع هنا فقتل مصدر امعيا بمعنى قتل مصدر اغير ممعيا ففعل ما وجد هنا من الضبط تعريف الكاتب فليراجع

﴿مسئلة﴾ اشتراط بقاء المعنى المشتق من لفظه لصحة كون المشتق حقيقة قائما ان كان
 تمكنا اشتراط الشرط لو أطلق الضارب حقيقة بعد انتقضائه لما صح نفيه في الحال وقد صح
 وأجيب بأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم قالوا الوصح بعده لمصح قبله أجيب اذا كان
 الضارب من حصل له الضرب لم يلزم النافي لو اشتراط لم يجمع أهل اللغة على صحة ضارب
 زيد أمس وعلى أنه اسم فاعل وأجيب بأنه مجاز بدليل صحة ضارب زيد غدا وأنه اسم فاعل
 وهو مجاز باتفاق قالوا لو اشتراط لما صح مؤمن لنا ثم وغافل قلنا مجاز بدليل امتناع كافر لكفر
 تقدم وثم ويقظان لما تقدم قالوا لو اشتراط لما ثبت متكلم ولا مخبر حقيقة لأنه قبله مجاز ولا
 يتحقق إلا بعده لتقضي الحروف أولا أولا وأجيب ان اللفظ لم يبن على المشاحة في مثل ذلك
 والاعتذار أكثر المشتقات وجميع أفعال الحال وأيضا فما يشترط ان أمكن

﴿مسئلة﴾ لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار فعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا القطع بالاستقراء
 انه ليس كذلك قالوا ثبت قاتل وضارب لغير من قام به القتل والضرب لأنه الاثر الحاصل في
 المفعول وأجيب بأن القتل والضرب تأثير ذلك الأثر لا الأثر وهو قائم بالفاعل قالوا أطلق
 الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق وهو الأثر لأن الخلق المخلوق والالزم قدم العالم أو التسلسل
 وأجيب أولا بأنه ليس لفعل قائم بغيره وثانيا بأنه للتعليق الحاصل بين المخلوق والقدرة حال
 الحدوث فله سبب الى الباري صح الاشتقاق جمع بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوصية الذات
 من جسم أو غيره بدليل صحة الاسود جسم ولودل لكان مثل الجسم جسم وهو فاسد

﴿مسئلة﴾ لا تثبت اللغة قياسا خلافا للقاضي وابن سريج وبعض الفقهاء وليس الخلاف
 في نحو باب نحو رجل وضارب مما ثبت تعميمهم فيه بطريق الاستقراء كرفع الفاعل ونصب
 المفعول وإنما الخلاف في تسمية مسكوت عنه الحقا بتسميته لمعين بمعنى يستلزمها وجودا
 وعدما كتسمية النبيذ خمر التخمير المشترك والنباش سارقالاخذ خضيه واللائط زانيا لللايلاج
 المحرم اذ لم يثبت نقلا واستقراء تعميمهم فيه لنا انه اثبات اللغة بالشك لأنه يحتمل التصريح بمنعه
 واعتباره بدليل امتناعهم من طرد الادهم والابلق لغير الفرس ومن طرد مثله كقارورة
 وأجدل وغيرها قالوا ادار المعنى مع الاسم وجودا وعدما فدل على أنه معتبر قلنا وادار أيضا مع
 المحل فلا يبعد اعتباره قالوا ثبت اعتباره في نحو رجل وعالم بذلك وقد سبق قالوا ولم يثبت
 لفظه يثبت شرعا لأن المعنى واحد والجواب المنع ولولا الاجماع على اللاحق شرعا لم تلحق

وقطع النباش إمالثبوت النقل انه للتعميم واما بالقياس لالأنه سارق بالقياس
 ﴿مسئلة﴾ معنى قولم الحرف لا يستقل بالمفهومية أن نحومن والى مشروط فى وضعها
 دالة على معناها الافرادى ذكر متعلقها ونحو الابداء والانهاء وابتداء وانتهى غير مشروط
 فيها ذلك واما نحو ذو وأولو وأولات وقاب وقيس وأى وبعض وكل وفوق وتحت وأمام وقدام
 وخلف ووراء وان لم يتفق استعماؤها بالذلك لامر غير مشروط فى وضعها دالة ذلك لما علم من
 أن وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف بأسماء الاجناس يقتضى ذكر المضاف اليه
 وان وضع فوق بمعنى مكان له علو خاص يقتضى ذلك وكذلك البواقى بخلاف باب من والى
 ونحو على وعن والكاف فى الاسمية يجب رده الى ذلك وان لم يقو هذا التقدير فيه إجراء
 البايين على ما علم من لغتهم فيما

﴿مسئلة﴾ الواو للجمع المطلق لا يقتضى ترتيبا ولا معية عند المعبرين من الفقهاء والنحويين
 لنا النقل عن الأئمة انها للجمع المطلق واستدلوا كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا
 وقولوا حطة مع الأخرى والقصة واحدة ولم يصح تقاتل زيد وعمر ولسكان رأيت زيدا وعمر
 بعده تكريرا وقبله تناقضا ولما حسن الاستفسار وأجيب بجواز أن يكون مجازا فى الجميع
 واستدلوا كانت للترتيب لبقى الجمع المطلق بغير وضع وعورضوا كانت للجمع لبقى الترتيب
 المطلق المستتر بين الغاء و ثم بغير وضع واستدلوا كانت للترتيب لأجيب الشرط بها رد
 بالمنع والنقض ثم تمسكوا بالنقل والحكم فالنقل اركعوا واسجدوا وأجيب بأن الترتيب مستفاد
 من غيرهم وبقوله ان الصفا والمرورة من شعائر الله لقوله ابدؤا والام يشكوا فلم يخرج بالرد على
 قائل ومن عصاهما فقد غوى لقوله بشس خطيب لقوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله
 وأجيب بأن الرد لترك افراد اسمه العظيم بدليل ان معنيهما لا ترتيب فيها واما الحكم فلو وقوع
 الثلاث فى قوله أنت طالق ثلاثا لغير المدخول بها ولا يقع فى أنت طالق وطالق وطالق وأجيب
 بالمنع للخلاف والمحقق ان ثلاثا يتعين لتفسير العدد الملقه وبخلاف الأخرى فانه غير صالح
 لأنه لا يعبر عن العدد بتكرير الاسم معطوفا فوجب جعله مستأنفا وقال مالك فى المدخول
 بها وفى الواو اشكال قال ابن القاسم ورأيت الاغلب عليه انها مثل ثم وهو رأى يعنى أن
 حكمها فى المسئلة حكم ثم لأن الواو بمعنى ثم

﴿ابتداء الوضع﴾

ليس بين اللفظ ودلوله مناسبة طبيعية خلافا لاهل التكسير وبعض المعتزلة لنا القطع بأن

الوجود لو وضع للعدم وبالعكس لم يلزم محال وأيضا لو كان لما صح وضعه للشيء ونقيضه وضده كالقرء والجنون قالوا لو تساوت لم يحتص لفظ بمعنى قلنا يحتص بأرادة الواضع المختار ﴿مسئلة﴾ اختلفوا في الواضع فقال الاشعري ومتابعوه إن الواضع الله تعالى فاما بالوحي أو بخلق الاصوات وإسماعها لواحد أو لجماعة أو بخلق علم ضروري بها وقالت البهشمية ومتابعوه الواضع أرباب اللغة بأن واحد أو جماعة وضعها ثم حصل التعريف بالإشارة والتكرار كما في الاطفال وقال الاستاذ القدر المحتاج اليه في تعريف المواضع توقيف والباقي محمل الأمرين وقال القاضي ومتابعوه الجميع ممكن وهو صحيح فان أراد غير القطع فبيدوان أراد الظهور فالظاهر قول الاشعري قال وعلم آدم الاسماء كلها قالوا علمه الهمة مثل وعلمناه صنعة لبوس لكم قلنا خلاف الظاهر قالوا يجوز أن يكون علمه ما سبق فيه الاصطلاح أو علمه ونسبها ثم اصطلح بعده قلنا الاصل عدم ذلك فهما قالوا علمه حقائق المسميات بدليل ثم عرضهم اذ لا يصح رجوعه على التسميات وأجيب بأنه على اضرار المسميات للقرينة الدالة عليها بدليل فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء واستدل بقوله ان هي الا أسماء سميتوها ذمهم على تسميتهم من غير توقيف أجيب انما ذمهم على الالهة واستدل بقوله واختلاف ألسنتكم وألوانكم يعني اللغات لا الجارحة باتفاق أجيب بأنه ليس حملها على اللغات باعتبار التوقيف بأولى من الاقدار البهشمية وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومهم دل على سبق اللغات الرسل والا لزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذي علمها اندفع الدور وأما الجواب بأنه يجوز أن يكون التوقيف بغير الرسل من وحي أو علم ضروري بخلاف المعتاد الاستاذ لو كان بالاصطلاح لزم التسلسل لتوقف الاصطلاح على سبق اصطلاح يعرف به الاصطلاح قلنا يعرف بالتردد والقراءن كالأطفال ثم طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والبرد والحر والنار وبأخبار الآحاد في غيره

﴿الاحكام﴾

لاحكم الا بما حكم به الله فالعقل لا يحسن ولا يقيج أي لا يحكم بأن الفعل حسن وقبيح لذاته أو بوجوه واعتبارات في حكم الله تعالى وانما يطلق ذلك لثلاثة أمور اضافة لموافقة الغرض ومخالفة وليس ذاتيا لاختلافه باختلاف الاغراض الثاني ما أمر الشارع بالنساء على فاعله وذمه الثالث ما اخرج في فعله ومقابله وافعال الله تعالى حسنة باعتبار الثالث

وبالثاني بعد الشرع لاقبله دون الاول وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقيصة لذاتها ومنها ضرورية كحسن الايمان وقبيح الكفران ونظرية كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع ومنها ما لا يعلم الا بالشرع كالعبادات ثم اختلفوا فقال القدماء من غير صفة وقال قوم بصفة رغبة وقالت الجبائية بصفة وجبة هي وجود واعتبارات وقال قوم بصفة في القبح لا الحسن لنا لو كان الكذب قبيحا لذاته لما وجب اذا كان فيه عهدة نبي من ظالم ولما كان القتل حراما واجبا واستدل لو كان فعل حسنا وقيما لذاته لكان الحسن اوقع وجودي ولو كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض لأن حسن الفعل وقبحه زائد على مفهومه والالزام من تعقل الفعل تعقله يلزم أن يكون صفة وجودية لأن نقيضه لا حسن ولا قبيح وهو سلب محض والاستلزام حصوله محلا وجودا ولأنه يلزم أن يكون عرضيا لا ذاتيا واذا وصف الفعل به لزم قيامه به ولا يصح لأنه يؤدي الى اثبات الحكم بمحل الفعل لأن حاصله قيامه بما معا به اذ هما معا حيث الجوهر واعترض بأن الاستدلال بلا حسن على الوجود دو لأن نقيض السلب انما يكون وجودا اذا كان سلب وجودا لأنه بتقدير كونه نبوتا أو منقسما الى وجود وعدم كعلوم لا يفيد ذلك وبإجراء الدليل في الفعل الممكن وأجيب بأن الامكان تقديري فنقيضه سلب التقدير والمقدر ليس عرضيا وأيضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في صدقه اذا قال لا كذب وقت كذا لاستلزامه الكذب واستدل بأن فعل العبد غير مختار فوجب أن لا يكون حسنا ولا قبيحا لاجتماعا لأنه ان كان لازما فهو غير مختار وان جاز تركه فان اقتصر الى مرجح عاد التقسيم والافهواتفاق واعترض بأن الفرق بين الضرورية والأختيارية ضرورية وبأنه يلزم عليه فعل الله تعالى بجريان القسمة وبأن الاجماع على أن غير المختار لا يوصف بالحسن والقيح الشرعيين والعشيق انه يرجح وجوده بالاختيار وهذه الأدلة لا تنهض على الجبائية فيقتل الزعم حسن فعل أو قبح لغير الطالب بل يكن تعاقب الطلب لغيره انوقفه على أمرنا بالذم والالزام باطل لأن الطالب يستلزم ملأوا باعتقلا وأيضا وحكم العقل بذلك لحكم في غيب آخرى وهو الالزام باطل لعلمنا اننا لا نجعل العقل في الأمور الأخروية وأجيب بأنه انما يلزم أن لو كان ذلك من حقيقة وأما اذا كان عرضيا فلا وأيضا لو حسن فعل أو قبح لذاته أو لصفته لكانت الأفعال بالنسبة الى الله غير متساوية والالزام باطل لأنه ان حكم بالمرجوح فعل بخلاف المأمور والا فلا اختيار ومن السمع وما كنا معديين حتى نسمع رسولا ولو كانت الأحكام مدركة بالعقل لا يصح ذلك لالتزام المراجع بالاجب والحرام ذلك تأوبا

لواتفق العقلاء على حسن الصدق النافع وقيع الكذب الضار وحسن الايمان وقيع الكفران من غير نظر الى عرف أو شرع أو غيرهما فكان ذاتيا ضروريا والجواب منع أن يكون من غير ما ذكر ولو سلم فلا يلزم أن يكون ذاتيا قالوا اذا استويا في تحصيل غرض الفعل أثر الصدق مع قطع النظر عن كل مقدر فكان ذاتيا ضروريا والجواب انه ان بقي تفاوت بينهما بطل الاستدلال وان لم يبق وهو مستحيل منع اثار الصدق ولو سلم في الشاهد فلا يلزم في الغائب لتعذر القياس فيه فان الاجماع على تقبيح تمكين السيد عبده من المعاصي مع القدرة على منعه دون تقبيح ذلك بالنسبة الى الله تعالى قالوا لو كان شرعيا لزم الختام الرسل لانه يقول لا أنتظر في معجزتك حتى يجب النظر ولا يجب حتى أنتظر ولا يجب النظر حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى يجب النظر وهو دور والجواب انه على مذهبهم الزم لأن وجوبه نظري فنقول بهينه على ان الناظر لا يتوقف نظره على وجوب النظر ولو سلم فالوجوب بالشرع نظرا أولم ينظر ثبت عنده أو لم يثبت فان نظر قسبين انها ليست معجزة تبين انه ليس بواجب قالوا لو كان كذلك لجاز ظهور المعجزة على يد الكاذب ولا يمنع الحكم بقيع الكذب على الله تعالى قبل السمع والجواب ان ذلك انما يلزم ان لو لم يكن مدرك سوى القبح الذاتي واما الزامهم انه لا يقبح قبل السمع تثليث من العالم ولا كفر غيره فلازم ان أرادوا بالقبح التصريم الشرعي وجرت العادة بذلك كمسئلتين على التنزل الأولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا لأنه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبدا وهو قبيح وأما الثانية فلانه لا فائدة لله تعالى عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة وتعب ناجر لاحظ للنفس فيه ولا في الآخرة إذ لا مجال للعقل في الأمور الانشائية لا يقال الفائدة الأمن من احتمال العقاب لركه ولا يخلو عاقل من خطوره لا تأنع الخطور في الاكرو ولو سلم في عارض باحتمال خطور العقاب على الشكر لأنه تصرف في ملكه بغير اذنه وهذا أرجح لأنه بما به من شكر ملكا عظيما في البلاد على ائمة وذلك بالاستهتار أقرب فان المصلحة بالنسبة الى ملك الملك أكبر من انعم به على العبد بالنسبة الى الله تعالى الثانية لاحكم على العقلاء قبل ورود النسخ ومهمت المعزلة الافعال الاختيارية التي يقضى العقل فيها بالمحسن والقبح الى الخمسة والتي لا يقضى العقل فيها بحسن ولا قبح ثالثا الوقت عن الخطر والاباحة والفرص فيه يقال للمعاظر لو كانت محظورة لأدى الى تكليف ما لا يطاق في الاضداد التي لا تنفك كذا عن جميعها وقال الاستاذ من ملك بحرا لا ينزف وانصف بالجلود واحب محلوكة قطرة فكيف يدرك بالعقل تعريضها وأيضا فكيف يقضى العقل بقيع مالا

يقضى فيه بفتح قالوا تصرف في ملك الغير قلنا معارض بالضرر الناجز ويقال للبيع ان أردت ان لا حكم يخرج في الفعل والترك فسلم وان أردت خطاب الشرع بذلك فلا مجال للعقل فيه لأنه الغرض قالوا خلق المنتفع والمنتفع به والحكمة تقتضي الاباحة قلنا معارض بأنه ملك غيره وخلقه ليصبر فيتاب ويقال للواقف ان أردت انك واقف عن الحكم لتوقفه على السمع فسلم وان أردت انك واقف لتعارض الادلة فهاسد

﴿ الحكم الشرعي ﴾

قيل خطاب الله المتعلق بأفعال العباد وقيل المسكفين فورد مثل والله خلقكم وما تمعون فريد بالاعتناء أو التخيير فورد كون الشيء دليلاً وسبباً فريد أو الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء أو التخيير وقيل خطاب الشارع بفائدة شرعية فورد ان فسر بمعلق الحكم قدور ولو سلم فلا دليل عليه والاورد على طرده الاخبار بما لا يحصى من المغيبات فريد تختص به أى لا تحمل الا بالاطلاع عليه ولا دور لأن حصول الشيء غير متصوره وهذا حكم كل انشائي اذ ليس له خارجي فان كان طلب الفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب فوجوب وان انتهض فعله خاصة للثواب فتدب وان كان طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سبباً للعقاب فحريم وان انتهض الكف عنه خاصة للثواب فسكراته وان لم يكن طلباً فان كان تخييراً فاباحة والافوضى وقد علم بذلك حد كل منها وفي تسمية الكلام في الازل خطاباً بخلاف ولذلك يقال في حده الكلام الذي علم انه يفهمه وبقال الكلام الذي أفهمه

﴿ الوجوب في اللغة ﴾

لثبوت وأيضاً السقوط وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب المطلوب الذي ينتهض تركه الى آخره وقيل ما يعاقب تاركه ورد بجواز العفو وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه ورد بأن توعده الله صدق فيلزم الوقوع وقيل ما يخاف العقاب على تركه ورد بما ينك فيه وقال القاضي ما يذم تاركه شرعاً بوجه ما أو ورد ان أراد بدم الشارع نصه عليه تلا يوجد في الجميع وان أراد أهله قدور والرسم وان صح بتابع الماهية فلا يصح بما لا يتحقق الا بعد تحققها وأوجب بنصه عليه أو بدليل عليه وقال بوجه ما يندخل الواجب الموسع وعلى الكفاية حافظ على تكه فأدخل بطرده اذ يراد بالناسي والنائم والمسافر وغيره فانه بتقدير انتفاء يذم كما ان الواجب على الكفاية تقدير تركه للجميع يذم فان زعم انه يسقط بالسهو والنوم والسفر فلنا ودعنا أذن بفعل

بعض فلا حاجة الى القيد وأما الواجب الموسع فيدخل بأن يزداد في جميع وقته وأما الواجب المخير فلا يردو الواجب والفرض مترادفان وعند الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون وهي لفظة

(مسئلة) الأداء ما فعل في وقته المقدر له أو لا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق سبب وجوبه أخره همدا أو سهوا تمكن من فعله كالسافر أو لم يتمكن لما منع من الوجوب شرعا كالحائض أو عقلا كالنائم وقيل لما سبق وجوبه بفعل الحائض والنائم قضاء على الأول لا الثاني الا في قول ضءفاء يتوهمون من الاطلاقات حقائق فحكموا فذكر وبأن الحائض مأمورة بالصوم لذلك والاعادة ما فعل في وقت الأداء ثانيا للخل وقيل بعذر

(مسئلة) الواجب على الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل بعضهم لئلا لو كان واجبا على البعض لم يأنهم الجميع بالترك المخالف لو كان على الجميع لم يسقط بفعل بعضهم وهو استبعاد والاختلاف في طرق الاسقاط لا يوجب اختلاف الحقيقة كالقتل للردة والقصاص فان الأول يسقط بالتوبة دون الثاني قالوا لو امتنع الأمر لواحد من جماعة لا تمتنع الأمر بواحد من جماعة لأن المانع كونه غير معين قلنا افرق انه يلزم أن يكون الاثم واحدا غير معين ولا يعقل بخلاف الآخر قالوا صح أمر بعض بقوله فلو انفر قلنا يجب تأويله الى ما ذكرناه جمع بين الأدلة

(مسئلة) وتعرف بالواجب المخير . الأمر بواحد من أشياء يقتضى واحدا من حيث هو أحدها تكمال الكفارة وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب منها واحد غير . أمر يشترط ويختلف وهو ما يفعل وبهمهم "الواجب واحد من عند الله على الجميع فان وقع نرد وقع نفا لا يسقط به الواجب لنا اجماع الامة على ان الواجب في الكفارة واحد لا بعينه وأيضا تقطع بالجواز والنهي يدل عليه فوجب حمل عليه وأيضا لو امتنع التكليف بواحد من ثلاثة لا تمتنع بواحد من الجنس لان التكليف باعتاق رقبة تكليف بواحد من الرقاب وأيضا لو كان التمييز يوجب الجميع لوجب عتق الجميع ولو كان واحدا معينا بخصوصية أحدها لا تمتنع التمييز وأيضا لوجب ان لا يحصل الاجزاء أو أدى غيره المعتزلة لو ثبت ذلك لوقع تكليف لا بدناق لأن غير المعين مجبول ولأن غير المعين يستحيل وقوعه والجواب المنع وهو معين من حيث هو واجب وهو واحد من ثلاثة معينة وذلك يمنع أن يكون معينا بخصوصية إحدى الثلاثة فالدلائل غير المعين ، لئلا لذلك لا لأن الواجب غير معين على انه

كلف بان يقع غير معين قالوا لو ثبت لامتنع التخيير لأن التخيير يناقض التكليف وأما الثانية فلا نكل واحد منها خير المكلف فيه وقد يورد على وجه آخر فيقال لو ثبت وجوب واحد لا بعينه منها لكان شيء منها لا بعينه غير واجب والتخيير بين واجب وغير واجب يرفع حقيقة الوجوب والجواب انه بعينه يجري في الواحد من الجنس والتحقيق ان الذي وجب لم يخير فيه أصلاً والخير فيه لم يجب منه شيء فليس منها واحد واجب وواحد غير واجب خيراً فهما لأنه ان قدر مبهما قالوا واجب واحد لا تعدد فيه ولا تخيير وان قدر معيناً فكلها ليس بواجب قالوا الواحد بما هو واحد انما يتصور في الأذهان لا في الأعيان فلا يتصور طلبه قلنا المطلوب الواحد الوجودي الجزئي باعتبار مطابقة الحقيقة الذهنية لا باعتبار ما كان به جزئياً قالوا كعام الوجود في الكفاية وان كان بلفظ التخيير وسقط بفعل الغير فكذلك هذا والجواب ان العقاب على ترك واحد من ثلاثة معقول وعقاب واحد لا بعينه غير معقول وأيضا فان الاجماع قام على تأنيب الجميع فها هنا على تأنيبه بترك واحد قالوا لو لم يجب الجميع لم يثبت التساوي لأن المصلحة اذا تساوت لم يكن التكليف ببعض أولى وتقرر الثانية ان كل واحد تحصل به المصلحة المطلوبة والجواب بالنقيض بل لو وجب الجميع لم يثبت التساوي لأنها اذا تساوت أغنى أحدها والتكليف ببعض مع التساوي جائز كتخصيص الجسم بهيات وصفات مع تساوي النسب الامكانية قالوا لو ثبت لكان غير معين عند الأمر لأنه يعلم الواجب حسبا أو جهة وأما الثانية فلا أنه يستحيل أن يأمر بما لا تعين له عنده ولأنه علم بما يفعله المكلف وهو الواجب والجواب منع الثانية والا كلف بما لا يفهمه قولهم يستحيل قلنا بل يجب اذا كلف بواحد من ثلاثة معينة أن يعلم ان الواجب غير معين بشخصه منها فوهم علم ما يفعله المكلف وهو الواجب قلنا هو الواجب لكونه واحداً منها للقطع بأن الخلق فيه سواء لا لكونه إلهاماً ولا كسوة ولا اعتقاداً

﴿ الواجب الموسع ﴾

اذا كان وقت الوجوب واسعا كالظهر فالجمهور ان جميعه وقت لأدائه وقال القاضي ومتابعوه الواجب إما الفعل وإما العزم ويتعين آخره وقال قوم وقته أوله فان أخره فقتضاء وقال بعض الحنفية وقته آخر الوقت فان قدسه ففعل يسقط الفرض وقال الكرخي الآن يبقى بمغدة المكلف فما قدمه واجب لنا أن الأمر قيد بجميع الوقت لأنه الفرض فالتخصيص تحكم وأيضا لو كان الوقت مضيقا لكان المصلحة في غيره مقدما فلا يصح أو قاضيا فيكون عاصيا وهو خلاف

الاجماع القاضى اذا حصل أحدهما أجراً وان أدخل به عصى فدل على ذلك تكمال الكفارة وأجيب بالقطع بأن المعلى أول الوقت ممثلاً لكونها صلاة لا لكونها أحد الأمرين وبأنه لو كان بدلاً لاسقط به المبدل كسائر الأبدال وبأن العزم على فعل كل واجب قبل فعله من أحكام الإيمان فكان العصيان لذلك الخفية لو كان واجباً أولاً لم يجز تأخيرها لأنه ترك واجب وأجيب بأن الواجب ما لا يسوغ تركه لا ما لا يسوغ تأخيرها فإنه في التأخير والتقديم غير تكمال الكفارة كما لو كان وقته العمر

﴿ مسألة ﴾ من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً فان لم يمت ففعله بعد وقت ظنه في الوقت فالجمهور أداء وقال القاضى قضاء ولا خلاف في المعنى ما لم نقل بنية القضاء وتسميته أداء أولى لأنه فعل في وقته المقدرة شرعاً وان عصى كما لو اعتقد ذلك قبل الوقت فعصى بالتأخير

﴿ مسألة ﴾ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ان كان مقدوراً للكلف غير لازم له عقلاً كترك اضداد المأمور به ولاعادة بجزء من الرأس في الوضوء وحاصله ما جعله الشارع شرطاً من إمكانات المكلف فهو واجب وقيل والسبب وقال الأكثرون في اللزوم أيضاً واجب وقيل لا في الجميع لنا ان نفى وجوب الشرط يناه في حقيقته لما يترتب من انه فعل جميع ما أمر به فيجب صحته ولنا في اللزوم لو استترجم الواجب وجوبه لم يترتب تعقل الموجب له والا أدى الى الأمر بما لا يشعر به ونحن نقطع بإيجاب الأصل مع الذهول عما لا يتم إلا به وأيضاً لو استترجم وجوبه لامتنع التصريح بأن غير واجب ونحن نقطع بصحة إيجاب غسل الوجه دون غيره وأيضاً لو وجب لصح قول الكعبى في نفي المباح وهو باطل بالاجماع وأيضاً لو وجب لعوقب على تركه ومعلوم ان تارك غسل الوجه انما يعاقب على تركه وأيضاً لو وجب للزوم له للواجب عقلاً أو عادة لأنه الفرض لا بدليل آخر فانا لا ننكر أن الأسباب واجبة بدليل خارجي كما ان أسباب الحرام حرام ولا يصح كالارتعاش ولا يفرق بالقدرة لأنهم ما ساء عند فعله وأجيب بمنع الاستواء مع صحة إيجاب أحدهما وامتناع الآخر قالوا لو لم يجب لاستغنى عنه ولم يكن شرطاً وكان مباحاً وذلك يستترجم صحة الأصل دونه ولا يصح وقالوا لا يتوصل الى الواجب إلا به والتوصل واجب بالاجماع والجواب عنهما ان أر بد قوله لا يصح و واجب انه لا بد منه فسلم وان أر بدانه مأمور به فمنوع

﴿ المحظور ﴾

لغة الممنوع وفي الاصطلاح ضد ما قيل في الواجب ويقال له محرم ومعصية وذنب

﴿ مسائل المحظور ﴾

﴿ مسألة ﴾ يجوز أن يعمر واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالواجب المخير
 ﴿ مسألة ﴾ يستحيل كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما وأما الواحد
 بالجنس فيجوز أن ينقسم إلى حرام كالسجود للصنم وإلى واجب كالمعهود وتوهم بعض المعتزلة
 التناقض فصرف التحريم إلى القصد ولم يفهم أن العام يمنع على بعضه ما يجب في الآخر باعتبار
 فصول أو تعلقات أو محال وإنما الأشكال في الشيء الواحد أن يكون له جهة وجوب وجهة
 حظر كالصلاة في الدار المغصوبة ونحوها قال الجمهور يصح وقال القاضي لا يصح ويسقط
 الطلب عندها وقال أحدوا كثيرا المتكلمين والجبائي لا يصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد
 وعصيانه بأمره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص وذلك باعتبار الجهتين وأيضاً لو لم تكن
 جهة لكان لأن متعلق الأمر والنهي فيها واحداً لأنه لا مانع سواء اتفقا أو أما الثانية فلأن متعلق
 الأمر الصلاة ومتعلق النهي الغضب وكل متعلق انفكاكه عن الآخر فإذا اختار المكلف
 جمعهم لم يفرجهما ذلك عن حقيقتهما وأيضاً لو لم يصح اعتبار الجهتين لما ثبتت صلاة مكرهه
 ولا صيام مكرهه ولأن الأحكام كلها متضادة وهذا أجدر لأن النهي يرجع إلى وصفه وفيما نحن
 فيه يرجع إلى غيره واستدل لو لم تصح التسكين وقال القاضي وقد سقط بالاجتماع
 لأنهم لم يأمر وهم بقضاء الصلوات رد بمنع الاجتماع مع مخالفة أحد وأسند بأن أحد أفعد بمعرفة
 الاجتماع قال المتكلمون والقاضي لو صححت لكان الفعل الواحد أ. ورامني الآن الصلاة
 أ كوان هي نفس الغضب والغضب حرام رد باعتبار الجهتين بما سبق قالوا لو صح أصح صرح
 يوم النحر باعتبار الجهتين رد بقيام دليل خاص شرعي منع وهو كونه منهيًا عنه مباشرة نهى
 تحريم وذلك غالب في منع اعتبارهما وأما الفرق بينهما بأن الصلاة والغضب . نفي كان بخلاف
 الصوم يوم النحر فقد رد بأن الصوم . نفي بما هو صوم عن الصوم المضاف فالملطوب الصوم
 والمحرم الصوم المضاف فاختار المكلف جمعهما وأجيب بأنه لا ينفك الصوم المضاف عن الصوم
 لأن الأخص يستلزم الأعم بخلاف الصلاة والغضب ورد بأن ذلك لو منع من الجهتين لا يمنع
 صوم . مضاف مكرهه أو صلاة مكرهه . وأجيب بأن نهى الكراهية ينصرف إلى الوصف

بخلاف نهى التحريم وفيه تسليم الجهتين وانما ادعى المانع من اعتبارها وهو الجواب الأول وأما حكم من توسط أرضا منصوبة فحظ الأصولي بيان استعماله تعلق الأمر والنهي بالخروج ونظماً أبي هاشم وإذا تعين المكث للنهي والخروج للأمر قطع بنفي المعصية بإيقاع الأمور به وقال الإمام باستصحاب حكمها عليه ولا معصية إلا بفعل منهى أو ترك مأمور وقد سلم انتفاء تعلق النهي به فانتقض الدليل عليه ومن تخيل جهتين غلط لأنه لا يمكن الامتنال بخلاف صلاة الغصب وغيرها

(المندوب)

لغة المدعو لهم قال لا يسألون أخاهم حين يندبهم * وفي الاصطلاح المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً

(مسئلة) المحققون على أن المندوب مأمور به بخلاف السكرخي وأبي بكر الرازي لئانه طاعة فكان مأموراً به وأيضاً اتفاق اللغة على أن الأمر قسمان أمر إيجاب وأمر ندب قالوا لو كان مأموراً به لكان تركه معصية إذ لا معنى للمعصية إلا مخالفة الأمر قلنا المعصية مخالفة أمر الإيجاب قالوا لو كان أمراً لم يستقم قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قلنا يعني أمر إيجاب

(مسئلة) المندوب ليس بتكليف بخلاف الأستاذلنا أن التكليف يشعر بالزام مافيه كلفة ومشقة وهو منتف قالوا فعليه لتصيل الثواب شاق فكان تكليفاً ورد بانتفاء الإلزام والمسئلة لفظية

(المكروه)

لغة ضد المحبوب ويقال لشدة الحرب الكريهة وفي الاصطلاح ضد المندوب واختلف في كونه منهيًا عنه ومكلفاً به كالمندوب ويطلق المكروه على الحرام ويطلق على ترك الأولى وعلى ما في النفس منه خرازة كلهم الضبع ونحوه

(المباح)

لغة المأذون وأيضاً المعلن وفي الاصطلاح خطاب الشارع بالتخير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب فلا يرد المندوب ولا اخصال الكفارة ولا الصلاة في أول الوقت وجعل قوم الجائر أعم من المباح ففسره بما استوى الأمران فيه وقد يطلق الجائر على ما لا يحرم كما يطلق في

العقليات على ما لا يمتنع وقد يطلق الجائر على المشكوك فيه في العقلي والشرعي بالاعتبار بن
 ﴿ مسألة ﴾ الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة فانهم قالوا المباح ما اتفق المخرج في
 فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعده ونحن ننكر ان ذلك اباحة شرعية وانما الاباحة
 خطاب الشارع بذلك فافترقا

﴿ مسألة ﴾ المباح غير مأور به خلافا للسكبي لنا ان الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح
 وقال السكبي ما من فعل من ذلك الا وهو ترك حرام وترك الحرام واجب ولا يتم الا بالتبليس
 بعده وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وتأول الاجماع على انها من الشرع على ذات الفعل
 من غير نظر الى ما يستلزم جمعا بين الأدلة وأجيب بجوابين أحدهما انه غير متعين لذلك لا مكان
 غيره فلا يلزم وجوبه وليس بسديد لأنه تسليم ان الواجب واحد لا بعينه فما فعله فهو واجب
 الثاني الزامه ان تكون الصلاة حراما اذا تركها او واجب وهو محال وهو يلزمه باعتبار الجهتين
 والحق انه لا مخلص منه الا بأن ما لا يتم الواجب الا به مما هو لازم عقلا أو عادة فليس بواجب
 وهو الصحيح وما نقل عن الأستاذ الاباحة تكليف محمول على وجوب اعتقاد الاباحة

﴿ مسألة ﴾ المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا ان المباح يستلزم التخيير في
 فعله وتركه ولا يتحقق ذلك في الواجب فليس بجنس له قالوا المباح ما أذن في فعله والواجب
 كذلك قلنا تركتم فصلهما فاشتركا لذلك قالوا أجمعنا على وصف الصوم والصلاة بالجواز وان
 كان واجبا قلنا قد يطلق الجائر على ما لا يحرم فيشمل الأحكام غير الحرام فان أريد ذلك فهي
 لفظية وأما الأحكام الثابتة بخطاب الوضع فأصناف الحكم على الوصف بالسببية الوقفية
 والمعنوية كزوال الشمس والامكار وأسباب الغمان والعقوبات والملك واعترض بأن
 الوصف ثابت قبل الشرع فيلزم ثبوت الحكم قبله وأجيب بأنه انما يكون سببا يجعل الشرع
 قالوا لو كان السبب حكما شرعيا لكان للحكمة وان كان للحكمة لاستغنى عن الوضع وأجيب بأن
 ذلك لخفاها أو لعدم انضباطها وكالحكم عليه بكونه مانعا للحكم وهو ما استلزم وجوده حكمة
 تقتضي نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص أو مانعا للسبب وهو ما يحصل
 بمقتضى حكمة السبب كالدين في الزكاة والحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة على التسليم في
 البيع أو شرطا للسبب كالطهارة في الصلاة وهو كالمانع الا ان المستلزم عدمه وكالحكم بالصحة
 وهي في العبادة عند المتكلمين موافقة أمر الشرع وان وجب القضاء وعند الفقهاء كون
 الفعل مسقطا للقضاء وفي المعاملة ترتب ثمرة العقد المطالبة منه عليه وكالحكم بالطلان وهو

نقيض الصحة والفساد والباطل واحد وعند الخنفية الفاسد المشرع بأصله الممنوع بوصفه والقول بأن الصحة والبطان في العبادة أو الحكم بها حكم شرعي بعيد لأنه أمر عقلي وأما الرخصة فمأشروع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد تكون واجبا كالأكل الميتة للضطر ومنعوبا كالقصر في السفر ومباحا كالفطر في السفر والعزيمة ما ألزم من الأحكام لذلك

﴿ المحكوم فيه الأفعال ﴾

﴿ مسألة ﴾ شرط المطلوب الامكان عند المحققين ونسب خلافه الى الأشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا لوضح تعلقه بالمستحيل لكان مستدعي الحصول لأنه معنى الطلب وأما النائية فلا أنه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرعه فان قيل لو لم يتصور لم تعلم إحالته لأن العلم بصفة الشيء فرع تصور ذلك الشيء أجيب بأنه لو تصور مثبتا لزم تصور الأمر على خلاف ماهيته وهو محال وانما الجمع المتصور رجوع الاختلافات وهو محكوم بنفسه عن الضدين ولا ينزح من تصور منهضيا عن الضدين تصور منهضيا للمخالف ولم يصح لم يقع وتقرير الصغرى ان العاصين مأمورون وقد علم انهم لا يوقعون والممتنع لغيره كالممتنع لذاته وكذلك من علم عونه قبل تمكنه وكذلك من نسخ عنه قبل تمكنه أجيب بأن الطلب انما يقتضي تصور وقوعه جائزا عاديا لا تصور وقوعه واجبا كما ألزمه فانه باطل قالوا لو لم يصح لم يقع وتقرير الصغرى ان الله كلف أبا جهل ونحوه تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومما جاء به انه لا يصدق فمقد كلفه أن يصدق في أن لا يصدق وهو مستحيل لأن تصديقه في أن لا يصدق يستلزم أن لا يصدق والجواب انهم يكلفوا الابتصديق وعلم الله انهم لا يصدقونه كعامة بالعاصين وإخبار رسوله بذلك كإخبار نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قدامي ولا يخرج الممكن بالعلم والخبر عن الامكان نعم ان كلفوا بعد علمه به لكان من قبيل ما علم المكلف امتناع وقوعه وذلك غير واقع لانتماء دائمة التكليف لأنه مستحيل فذلك اوعاهوا لسقط عنهم التكليف قالوا المكلف لا قدر له الاحال الفعل وهو حينئذ غير مكلف ولا مكلف الا غير مستطيع وأيضا الأفعال كلها مخلوقة لله تعالى فمقد كلف بفعل غيره والجواب انه غير محل النزاع فاننا أردنا الممكن الحائز العادي المتصور الوقوع من الطالب والمطلوب

﴿ مسألة ﴾ لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه الشرعي حاصلا خلافا لأصحاب الرأي وأبي حامد وهي مفرضة في تكليف الكفار بغير وع الشرعية والظاهر الوقوع

عند المحققين لنا لو كان انتفاء الشرط مانعا لكان الحدث مانعا من خطاب الصلاة وكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب الصلاة وذلك معلوم البطلان ويعود الكلام الى صحة التكليف بالقول قبل التمكن من الفعل وأيضا لو منع لمنع انتفاء الشرط العقلي لأنه غير ممكن نأجرا ادلا مانع سواء اتفقا وسيأتي قالوا لوضح تكليفها لصحت منه ردبأنه محمل النزاع وأسند بالحدث والجنب قالوا لوضح لا يمكن الامتثال وهو في الكفر لا يمكن وبعده يسقط ردبأن يسلم ويفعل كالحدث لنا في الوقوع ومن يفعل ذلك يلق أنامله من المصلين قالوا لو وقع لوجب القضاء قلنا القضاء بأمر جديد فليس بينه وبين وقوع التكليف ولا يحتصر ربط عقلي

﴿ مسألة ١٠ ﴾ أكثر المتكلمين على أن المكلف به كسب العبد من الفعل وكف النفس عن العمل لأنه فعل خلافا لأبي هاشم وغيره في أنه يكون أيضا في الفعل لنا لو كان مكلفا به لكان مستدعي حصوله منه لا يتصور حصوله منه لأنه غير مقدور له وأجيب بمنع أنه غير مقدور له كأحد قولي القاضي وردبأنه معدوم قبل القدرة مسقروا القدرة تقتضي أتراعقلا واستدلوا كان مكلفا به لأثيب عليه وتقرر الثانية أنه عدم محض فليس بكسب العبد فلا يثاب عليه لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أجيب بمنع أنه ليس بكسبه لما مر مع رده

﴿ مسألة ١١ ﴾ التكليف بالفعل في حال حدوثه قال به الأشعري ومنع عنه الامام والمعتزلة فإن أراد الشيخ أن تعاقبه لنفسه فلا ينقطع في حال حدوثه ولا بعده وإن أراد أن تجهز التكليف به باق فتكليف بغير الممكن له لأنه تكليف بإيجاد الموجود وهو محال وأيضا لا يصح لعدم صحة الابتلاء فتنتفي قاعدة التكليف قالوا لو يصح التكليف به لم يكن مقدورا حيثئذ وتقرر الثانية أنه أتر القدرة وأجيب أنه لا يلزم من ذلك أن يكون المكلف مفكنا منه

*(المحكوم عليه وهو المكلف) *

﴿ مسألة ١٢ ﴾ شرط المكلف الفهم عند المحققين ومن قال منهم بتكليف المستحيل منع أيضا لعدم صحة الابتلاء لنا لوضح تكليفه لكان مستدعي حصوله منه طاعة وهو على حاله وذلك يستلزم تصور منه وهو محال وأيضا لوضح تكليفه لصح تكليف الجهاد والبهجة لأنه خطاب وهما سواء في عدم فهمه المخالف أو يصح فيقع وتقرر الثانية بوقوع طلاق السكران واعتبار قتله واتلافه والجواب أن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كاعتبار قتل الطفل واتلافه قالوا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقرؤا الصلاة وأنتم سكارى قلنا المراد الذي

عن السكر عند ارادة الصلاة أو نهى القتل الثابت العقل لأنه يؤدي اليه غالبا وحكمته انه يمنع من التثبت كالغضب ووجب التأويل جمع بين الأدلة

﴿ مسألة ﴾ الأمر يتعلق بالمعدوم الذي علم الله انه يوجد بشرائط التكليف خلافا للمعتزلة ور بما قيل للمعدوم مكلف حتى أنكر ذلك لأنه اذا امتنع في السكران والنائم في المعدوم أجدر ولم يرد تمييز التكليف وانما أريد يتعلق الأمر لنا ولم يتعلق بالمعدوم لم يكن أزليا ويلزم أن لا يكون الكلام أزليا لأن الأمر والنهي والخبر أقسامه فاذا انتفت انتفى وأيضا ولم يتعلق بالمعدوم لم يكن تعلقه لنفسه لأنه اذا ثبت بعد ان لم يكن والأمر أزلي لزم أن يكون جائزا وأيضا لو لم يتعلق بالمعدوم لم تكن مأمورين بأمره صلى الله عليه وسلم لأننا كنا معدومين والثانية معلومة والمنكر معاند

﴿ مسألة ﴾ الخطي غير مكلف باتفاق واختلف في المكروه والمختار انه إن بلغ حدًا ينفي الاختيار لم يجز تكليفه

﴿ مسألة ﴾ المكلف يعلم التكليف قبل وقت الامتثال وان لم يعلم تمكنه عنده وخالف الامام والمعتزلة لنا ولم يعلم قبله لم يعلم تكليف أبداً لأنه بعده ان فعل أو عصى انقطع التكليف به قبل علمه وان كان الوقت باقيا فاشترط الامكان الثاني كالأول والثانية معلومة من دين الأمة وأيضا ولم يكن كذلك لكان لا يعلم وجوب الجزء الثاني حتى ينقضى الاول وذلك معلوم البطلان وقال القاضي الاجماع على تحقق الوجوب والتعريم قبل التمكن وعلى وجوب الشروع في الصلاة بنية الفرض وأيضا لو كان شرطا لكان شرطا اذا كان الأمر جاهلا لان حاله فيهما واحدة والثانية اتفاق المعتزلة لو لم يكن العلم به شرطا في التكليف لم يكن الامكان شرطا في التكليف لأنه يكون عالما بالشيء مع انتفاء العلم بشرطه والثانية تقدمت والجواب ان الامكان الذي هو شرط التكليف غير الامكان الذي هو شرط الوقوع والاول معلوم قبل مضي زمن الثاني وهو كونه مما ينافي فعله عند وقته واستجتماع شرائطه والثاني محل النزاع فما دليله قالوا اوضح الامر به مع علم الأمر بانتفائه لصح مع علم المأمور لأن المانع كونه غير متصور حصوله والثانية اتفاق والجواب ان المانع اذا علم المكلف انتفاء فائدة التكليف وهذا يطبع ويعصى بالعزم والبشر والسكرانة

• (الأدلة الشرعية) •

الكتاب • والسنة • والاجماع • والقياس • والاستدلال • وكلها راجعة الى الكلام النفسى وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم يستلزمها العلم والعلم بالنسبة ضرورى وأما قيامها بالمتكلم فانها لو لم تقم به لكانت هي النسبة الخارجية اذ النسبة الثابتة بين أمرين يستحيل ثبوتها لغيرهما وتقرير الثانية أنها لو كانت الخارجية لكانت متوقفة حصولها على تعقل المفردين فان قيل انما توقف العلم بها والاعتقاد والظن قلنا نقطع بحصول نسبة مع عدم الجميع متوقفة

• (الكتاب) •

القرآن وهو الكلام المنزل للأنبياء بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا غير سديد فان وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن وقولهم هو القرآن المنزل على لسان جبريل برده عليه أخبار عنه فان أجيب بأنها ليست بقرآن فالقرآن كاف فيكون لفظيا **مسئلة** ما نقل آحادا فليس بقرآن لان القرآن مما تتوفر الدواعى على نقل تفاصيله متواترا لما تضمنه من الإعجاز وانه أصل جميع الأحكام فانه ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن وانما يكفر أحد المخالفين الآخر في بسم الله الرحمن الرحيم لقوة الشبهة عند كل فريق في الطرف الآخر والحق انها ليست من القرآن في أول سورة أصلا وانما هي بعض آية في النحل خاصة والدليل القاطع انها متواترا أنها قرآن في هذه الحال فوجب القطع بالنفي كغيرها وقولهم كتبت في المصحف بخط المصحف وروى عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس آية ونحوه لا يفيد قطعاً ولا ظناً لان القاطع يقابله وقولهم ان القطع لا يشترط في الموضع بعد ثبوت كونه من القرآن في موضع ما بل يكفي بالآحاد ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير منه مما مثله في وضع آخر ويستلزم جواز أن يكون بعض المتكرر منه ليس بقرآن مثل ويل يومئذ للكاذبين وفأبى آلامر بكما تكذبان وهو باطل قطعاً لا يقال ان ذلك جائز ولكنه اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط وتواتر المتكرر المذكور لانا نقول بل يجب ذلك لكونه قرآنا كما سبق ولا فرق والدليل ناهض فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وإيضافه يلزم جواز ذلك في المستقبل ونحن نقطع ببطلانه وأما ما يحتكى عن ابن مسعود من انكار الفاتحة والمعوذتين فلا يصح وانما نقل انها ليست في مصحفه فان صح قتر كما الظهور أمرها لا لانكارها

﴿مسئلة﴾ القراءات السبع متواترة لنا ولم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر كمالك ونحوهما ونخصيص أحدهما بحكم باطل لاستوائهما

﴿مسئلة﴾ لا يجوز العمل بالشاذ مثل فقيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به أبو حنيفة لنا ليس بقرآن ولا خبر قالوا لا يخاف من أن يكون قرآنا وخبراف يجب العمل به قلنا بل يجوز أن يكون مذهبا سائلا لكنه لم يثبت العمل إلا بخبر يغلب على الظن صحته ولما نقل قرآنا قطع بالخطأ فيه

﴿مسئلة﴾ في القرآن محكم ومتشابه قال تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات والمحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله إما للاشتراك مثل ثلاثة قروء أو للاجمال مثل الذي بيده عقدة النكاح ولا مستم وما ظاهره التشبيه مثل من روجي وأيدينا ويدي وبمينه ويستزى بهم ومكر الله ونحوه وقيل المحكم ما استقام نظمه للأفادة وهو متحقق وأما مقابله من المتشابه بمعنى المختل النظم فكلام الله تعالى منزعه عنه وما عترض به من حروف المعجم ومثل تلك عشرة كاملة ونفخة واحدة وإلهين اثنين فن الجهل أما الحروف فأسماء السور وعند الأكثرين أولدلوها الحرفي على معنيين ذكرتهما في التفسير وأما عشرة فرفع وهم التخيير وواحدة واثنين صفة للتأكيـد

﴿ السنة ﴾

لغة الطريقة والعادة وفي الشرع في العبادات النافذة وفي الأدلة ما صدر عن الرسول غير قرآن من قول وفعل وتقرير

﴿مسئلة﴾ ذهب القاضى وأكثـر المحققين إلى أنه لا يمتنع على الأنبياء معصية كبيرة ولا صغيرة ولا الكفر قبل البعثة وأكثـر المعتزلة والرافض على امتناع ذلك واستثنى المعتزلة الصغائر وغاية مقتسكهم أنه هاضم لهم قاض باحتقارهم فينصر عن اتباعهم وذلك خلافا للحكمة في بعثهم وهو مبني على وجوب رعاية الأصلح والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة عن الكفر وعن تعدد الكذب في الأحكام لدلالة المجزة على صدقهم واختلفوا في جوازه غلطاً فنعاه الأكثر ون وجوزه القاضى بناء على أن المجزة دلت على الصدق مطلقاً أو على الصدق اعتقاداً وأما المعاصي غيرها فإن كانت كبيرة أو صغيرة خسة فالعصمة ثابتة بالسمع عندنا وبالعقل عند المعتزلة إلا في الغلط وإن كانت غيرها فالأكثر على جوازه عمداً وسهواً

﴿مسئلة﴾ في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الجبلة كالقيام والعود

والأكل والشرب فالإتفاق مباح له ولأمتيه ومأثبت فيه خاصة فالإتفاق على نفي التشريك
كوجوب الاضحية والضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال وصفية المقنن
والزيادة على أربع وماسواهما فان عرف انه يمان بتول أو فرينة مثل صلوا كما رأيتوني أصلي
ونحوه أعني مناسكتكم وكوقوعه بعد اجال أو اطلاق أو عموم كالقطع من الكوع والغسل
الى المرافق اعتبارا اتفاقا وماسواه ان علمت صفته من وجوب أو ندى أو اباحة فالجمهور ان
أمنه مثله وقال أبو علي بن خلاد في العبادات خاصة وقيل كالم تعلم وان لم تعلم فأربعة الوجوب
والندب والاباحة والوقف والمختار ان ظهر قصد التربة فنذب والاباحة لنا العلم بأن الصعابة
كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وقوله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة لتحقق معنى التأسي وفما ففى زيد منها وطرا ونحوه واذا لم تعلم قلنا اذا ظهر قصد القرية
ثبت الرجحان حكم به مقتضرا فظهر النذب اذا لا وجوب الاثبت واذا لم يظهر ثبت الجواز اذا
لا وجوب ولا نذب الا ثبت الوجوب وما آتاكم الرسول فخذوه أوجب بأن الأفعال ما أتى
بها اليها وبأن المراد وما أمركم لمقابله وما نهاكم قالوا قال فاتبعوه أوجب المراد في الفعل على
الوجه الذي فعله أو في القول أو في ما قالوا قال لقد كان لكم في رسول الله إلى آخرها أي من كان
يؤمن فله أسوة قلنا معنى التأسي يقع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه من أجله فيتوقف
الوجوب علينا به على الوجوب عليه ونحن نقول به وهو خلاف الغرض قالوا قال فلما قضى
زيد منها وطرا إلى آخرها فدل على أن فعله تشريع قلنا دل على التسوية فن أين الوجوب قالوا
خلع ثيابه فخلعوا ثيابه فأقرهم على استدلالهم وبين العلم قلنا ذلك لأنه من هيأ الصلاة لقوله
صلوا قالوا أمرهم بالتمتع فمسكوا بفعله بين العلم قلنا لقوله خذوا عني مناسكتكم قالوا
اختلفوا في الغسل بغير إزال أنفذه عمر بن الخطاب إلى عائشة فقالت فعلته أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فانتسلنا قلنا إنما استفيد من قوله اذا التقى الختانان فموجب الغسل أولاً لأنه
يتعلق بالسلاة أولاً نهيان لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا قالوا أحمله على الرجوب
أحوط كما ونسى تعيين صلاة ومطابقة أوجب بأن الاحتياط فيما لا يحتمل التحريم ويرد
بوجوب صوم الثلاثين اذا غم الهلال والحق أن الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الأصل كما
في الثلاثين وأما ما احتل بغير ذلك فلا النذب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منجبة
بقوله لقد كان لكم فتعين النذب أوجب بأن النذب يستلزم أيضا وينع أن الآية تنفيه على
ما تقدم الاباحة الوجوب والنذب يستلزمان التبليغ وهو أيضا هو المأخذ في إنباته فوجب

الوقوف عنده أجيب بأنه لم يظهر قصد القربة وأما إذا ظهر فلا الوقف نه أرضت الاحتمالات مع احتمال الخصائص فوجب الوقف

﴿ مسألة ﴾ إذا فعل فعل عنده أو في عصره عالما به قادرا على الانكار فلم ينكر فإن كان معتقدا لكافر كفى الكنيسة فلا أثر للسكون اجماعا وإدلالا على الجواز إن لم يسبق تحرير وعلى النسخ إن سبق لأن في تقريره مع تحريره ارتكاب محرم وهو بعيد وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ وأما إذا استبشر فأوضح وتعمك الشافعي في القياقة بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت له أقدام زيد وأسامة إن هذه الأقدام بعضها من بعض وأورد أن ترك الانكار لموافقة الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على أصله لأن المنافقين كانوا يتعرضون لذلك وأجيب بأن موافقة الحق لا تمنع إذا كان الطريق منكرا وإلزام الخصم حصل بالقياقة والانكار غير رافع له فلو كان منكرا ما أخل

﴿ مسألة ﴾ لا تعارض بين الفعلين لأنهما إن لم تتناقض أحكامهما فواضح وإن تناقضت كما إذا صام في وقت معين ثم أكل في مثله فلا تعارض أيضا لجواز الوجوب أو الندب في وقت والجواز في آخر نعم لو دل دليل على وجوب تكرير ما فعله أولا عليه أو على أمته كان الثاني يدل على نسخ حكم ذلك الدليل على التكرار لأن نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضائه للتكرار ورفع حكم وجد محال وقد يطلق النسخ والتفصيل على الفعل بمعنى أنه زال التعبده على التجوز

﴿ مسألة ﴾ إذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا دليل على تكريره ولا على تأسي الأمة به وقوله خاص به وتقدم الفعل مثل أن يقول بعد فعله لا يجوز لي هذا الفعل في هذا الوقت فلا تعارض إذا يرتفع حكم في الماضي ولا في المستقبل لأن الغرض أنه غير مقتض للتكرار فإن تقدم القول مثل أن يقول فعل كذا في وقت كذا واجب على من يلتبس بصدقه كان الفعل ناسخا لحكم القول على القول بالنسخ قبل التمكن والالتم تجز الامعية فإن كان قوله خاصا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر فإن كان عاما لنا وله فتقدم الفعل أو القول له ولا مته كما تقدم إلا أن يكون العام ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فإن دل الدليل على تكرار الفعل وعلى تأسي الأمة به والقول خاص به فلا معارضة في حق الأمة بحال فأما في حقه فالتأخر ناسخ فإن جهل التاريخ فالتأخر الوقف رقيس بالقول وفيل بالفعل لنا أنهما سواء في التقدير فالحكم بأحد هما من غير ضرورة تحكم والاستدلال بأدلة ترجيح القول أو الفعل لا يفيد هاهنا

وان كان قوله خاصا بنا فلا معارضة في حقه وأما في حقنا فالمتأخر ناسخ فان جهل فالمتأخر يجب العمل بالقول وقيل بالفعل وقيل يتعارضان فتقف الى التاريخ لنا انه يدل بنفسه والفعل بواسطة بعده عن المحرم فكان أولى وأيضا فان القول يعبر به عن المحسوس والمقول والفعل يختص بالمحسوس فكان أقوى وأيضا فان القول متفق على دلالاته والفعل مختلف فيه وأيضا فان العمل بالقول ينسخ مقتضى الفعل عنهم دونه والعمل بالفعل يرفع القول جلة والجمع ولو بوجه أولى الغائل بالفعل يبين به القول فالعمل أولى ولذلك بين جبريل الصلاة بالفعل وبين صلى الله عليه وسلم الصلاة والحج بالفعل وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم ولذلك أن من بالغ في تعليم أشار بالتعطيل والاشكال والجواب ان غايته ان وجد البيان بالفعل وقد وجد البيان بالقول أكثر من التساوي يبقى ما ذكرناه سالما فان كان القول عاما فالمتأخر ناسخ في حقنا وحقه فان جهل فثلاثة كما تقدم فان دل الدليل على تكرره في حقه دون تأسي الأمة به والقول خاص بالأمة فلا تعارض فان كان عاما أو خاصا به فلا معارضة في حق الأمة والمتأخر ناسخ في حقه خاصة فان جهل فالثلاثة فان دل الدليل على تأسي الأمة به دون تكرره في حقه والقول خاص به فان تأخر القول فلا معارضة وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه خاصة وان جهل فالثلاثة وان كان القول خاصا بالأمة فلا معارضة في حقه والمتأخر ناسخ في حق الأمة فان جهل فالثلاثة وان كان القول عاما فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما تقدم

﴿ الإجماع ﴾

لأنه العزم وأيضا الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر وينبغي لمن رأى انقراض العصر أن يزيد في التعريف الى انقراض العصر ولمن رأى أن الإجماع لا ينفك مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي وجوز وقوعه أن يزيد فيه يسبقه خلاف مجتهد مستقر وقول الغزالي اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية مع أنه لا يوجد وأنه لا يلزم بتقدير عدم العماء ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي وخالف النظام وطوائف من الروافض في ثبوته فقالوا اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم اليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع من ذلك عادة ثم واصل التساوي فان كان عن قاطع فالعادة تعميل عدم نقله وان كان عن ظني فاختلاف القرائح وتباين النظر مانع من ذلك كاتفاقهم على أكل طعام واحد في ساعة واحدة ثم ولو سلم جواز الاتفاق فيمنع نبوته لأن العادة قاضية بأنه لا يحقق أن ينبت عن كل واحد من العلماء أنه حكم في حكمه بنقل ما حكمه

الآخر مع العلم بجواز خفاء بعضهم لانقطاعه أو لأسره أو لنجوله أو لكذبه أو لرجوعه قبل قول الآخر ولو سلمنا ثبوته فنقله ممنوع لأنه ان كان آحادا فلا دليل على العمل به في الاجماع وأيضا يصير ظنيا وان كان تواترا وجب استواء الطرفين والواسطة وذلك بعيد والجواب عن الأول ان الانتشار لا يمنع لجدهم وبحتم وعن الثاني المنع فيما اذيجوز عن قاطع استغنى عنه بأقوى منه أو عن ظني جلي لأن اختلاف القرائح مانع فيما يدق لا فيما هو جلي بالنص والقياس الجلي بعد ثبوت القاطع على العمل بالظواهر وعن الثالث والرابع الوقوع فانا لا ننكر تواتر النقل عن كل واحد من الصحابة بتقديم النص المقطوع به من الطرفين على ما ليس كذلك من نص وغيره اذا ثبت صحة وجوده فالاجماع انه حجة خلافا لما لا يعتد به كالنظام وبعض الخوارج والشيعة وقول أحد من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب استبعادا للاطلاع عليه في أحد قوليه لا انكارا له حجة لو وجد وقد استدلل بطرق منها أجمعوا على القطع بخطئه المخالف فدل انه حجة لو وجد لأن العادة أن اجماع هذا العدد من العلماء المحققين على القطع في شرعي لا يكون عن تواطؤ ولا ظني فوجب أن يكون لنص قاطع بلغهم لا يقال فاجماع الغلاة لانه عن نظر ولا اجماع اليهود على أن الانبياء بعد موسى فانهم غلطوا من قبل الاتباع لاحاد الأوائيل لعدم تحقيقهم والعادة لانجيله لا يقال أثبت اجماع بالاجماع أو أثبت اجماع بنص يتوقف على الاجماع فكان دور الانبياء اثبتنا كون الاجماع حجة بالنص وأثبتنا النص عن وجود صورة منه بطريق عادي ولا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فان قيل ان كان المخالف المخطأ من المجتهدين فلا اجماع والالزم أن لا اجماع الا بمخالف وان كان من غيرهم فخطأه لأنه يجب عليه التقليد والجواب أن المخطأ من تقدر مخالفته من مجتهد وافي أو مجتهد طرأ بعد تحقق اجماع قبله ومنها أجمعوا على تقديمه على القاطع فدل انه حجة قاطعة لانهم أجمعوا على أن القاطع مقدم فلو كان ظنيا لتعارض الاجماعان والعادة قاضية باستنائه لا يقال فلا يكون اجماع على الطريقين الا بعد التواتر لتضمن الادلة ذلك لأن الدليل ناهض في اجماع المسامين مطلقا من غير اشتراطهم ولو سلمنا لم يضر وتمسك السافى بقوله ومن يشاقق الرسول الى آخره وليس بمقاطع لاحد ولا يتبع غير سبيل المؤمنين في مبايعته أو ما جرت به أو لاقتداء به أو في الايمان أو في ترك مشاقته أو في ترك الكفر أو في الاجتهاد لا فيما أجمعوا عليه وإذا كان ظاهرا وتمسك به في الاجماع كان دورا بخلاف الدلالة عليه في النيات واستدل بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس بقوله وكذلك جعلناكم امة مظهرين واستدل الغزالي بقوله لا تجمع

أمتي على الخطأ من وجهين أحدهما تواتر المعنى وإن لم تتواتر الأحاد لأنه جاء بروايات كثيرة وإن اختلفت الألفاظ عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة وحذيفة وغيرهم لا تجتمع أمتي على الضلالة . لم يكن الله . أن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد لا تزال طائفة من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية . تفرق أمتي فحصل العلم كشجاعة على وجود خاتم الثاني تلقى الأمة لها بالقبول فسلولانها حقيقة قطعاً القضاة العادة بامتناع الاتفاق على تصحيحها وامتناع تفديدها على القاطع والوجه الأول سديد وأما الثاني فتلقي الأمة لها بالقبول يفيد الحكم بعدمها ولا يخرجها عن أخبار الأحاد فلا يصح اسناد الإجماع إليها وتقديم الإجماع على القاطع بغيرها لا بها وتسلكت بعضهم ولم يستندوا بالإجماع إلى قاطع في الحكم لما حصل لأن العادة قاضية بامتناع إجماع عدد لا تحصى كثرته مع اختلاف الآراء وتشعب طرف النظر على حكم مقلنون والجواب أن ذلك لا يمنع الإقمارق فيه النظر وأما في القياس الجلي وأخبار الأحاد فلا يمنع بعد قيام الدليل على العمل بالظاهر واستدل المخالف بمثل وأنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء فردوه إلى الله والرسول وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ومن تصح منه المعصية لا يوجب قوله قطعاً ومحدث معاذ حيث لم يذكر إجماعاً والجواب أنه لا يقابل القاطع بعد تسليم ظهورها وأما حديث معاذ فليكون الإجماع لم يكن حينئذ حجة

﴿ مسألة ﴾ اتفق القائلون بالإجماع على أنه لا يعتبر الخارج عن الملة ولا يشترط وفاق من سيوجد والأدلة المقدمة العقلية والسمعية تدل على ذلك

﴿ مسألة ﴾ الأكثر على أن المقلد لا اعتداد به وفاقاً ولا مخالفاً ويل القاضى إلى اعتباره ونالها يعتبر منه الأصولى خاصة ورابعها الفرعى خاصة لنا أن دليل الإجماع ينهض دونهم وأيضاً لو اعتبر لم يتمم إجماعاً وأيضاً فإنه يحرم عليه المخالفة قطعاً قولاً وفعلًا ولو غيسته كجهنم خالف وعلم عصيانه

﴿ مسألة ﴾ المجتهد المبتدع بما يتضمن التكفير إن قلنا بالتكفير يعتبر والافك . وما لا يتضمن التكفير نالها يعتبر في حق نفسه لا غيره لنا أن أدلة الإجماع لا تنهض دونه وأما كونه حجة فعلية ماسياً قالوا فاسق فلا يقبل قوله فيما يخبر به كالسكافر والصبي والجواب المنع ورد السكافر لأنه ليس من الأمة والصبي لقصوره عن الاجتهاد ولو سلم فلا يقبل على خبره ويقبل على نفسه

﴿ مسألة ﴾ لا يحتسب الإجماع المنتج به بإجماع أصحابه خلافاً للظاهر بنو من أحمد وإيتان

لأنه إجماع فوجب اعتباره بالدليل الشرعي فإن قيل الأدلة السمعية تدل على أنهم الصحابة كقوله كنتم خير أمة و كذلك جعلناكم أمة وسطا لأنهم هم المخاطبون وأما نحو ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يجمع أمتي فلأن من لم يوجد لا يتصف بإيمان ولا بأنه من الأمة والجواب أنه يلزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعدم موت من كان موجودا عند نزولها لكونه خارجا عنهم ولا يعتد بخلاف من أسلم بعدهم لكونهم ليسوا من المخاطبين قالوا إجماع الصحابة على أن كل مسألة لا إجماع فيها ولا نص قاطع يسوغ فيها الاجتهاد فلو منعنا مخالفة التابعين إذا أجمعوا على مثل ذلك خرقنا إجماع الصحابة والجواب أنه لا يلزم في الصحابة قبل تحقق إجماعهم والتحقق أن ذلك الإجماع مشروط بعدم الإجماع قالوا لو اعتبر مع عدم قول الصحابة لا اعتبر مع مخالفة بعضهم ولا اعتبر إجماع الصحابة مع غيبة بعضهم والجواب أن المخالفة المحققة ليست كالعدم لفقد الإجماع في المخالفة عند معتبرها فإن الغيبة ليست كالموت لا مكان المخالفة مع الغيبة بخلاف الموت قالوا لا يمكن التوصل في التابعين لكثرتهم وانتشارهم والجواب أن هذه مسألة أخرى تقدم الكلام فيها

﴿ مسألة ﴾ إذا خالف القليل فليس بإجماع ولا حجة والفاسق وغيره سواء إلا أن يكون الباقي عدداً التواتر والمخالف شذوذاً كما ثبت إجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا أبي موسى الأشعري على أن النوم ينفض ومن عدا أبا طلحة على أن البردي فطر فالظاهر أنه حجة لا إجماع قطعي لأن الأدلة لا تناوله قطعاً وهو حجة لا شتماله على قاطع أو راجح لأنه يبعد عادة إجماع مثل هذا العدد الكثير والمخالف شذوذاً على المرجوح لأنه أن قدر راجح غير متسكك المخالف على بعده ولم يطلع عليه أو اطلع عليه بعضهم وخالفه غلطاً أو عمداً أدى إلى خطأ الإجماع لمسكهم بما ليس بدليل ولو سلم فبعد عادة وإن قدر أنهم لم يطلعوا على متسكك المخالف في بعد اتفاقهم على خلافه راجحاً ثبت أن الظن الحاصل به أقوى من ظن القياس الخفي والعمل للظن قطعاً فالعمل هنا أولى

﴿ مسألة ﴾ التابعي المجتهد في عصر الصحابة لا ينعقد الإجماع القطعي دونه وقال بعض المتكلمين لا يعتد بخلافه ولو نشأ بعد إجماعهم فعلي خلاف اشتراط انقراض العصر وهي كالتى قبلها لنا أن أدلة القطعي لا تناوله وأيضاً لو كان باطلاً قطعاً لما ساغ للصحابة تجويزه وتقرير الثانية أن الصحابة سوغت التابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب وشرع والحسن ومسروق وأبي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن أبي سلمة تذاكرت مع

﴿ مسألة ﴾ لا يشترط في الإجماع عدد التواتر عند الأكثر لنا أن أدلة السمع تتناوله وأما المستدل بقوله لو لم يكن عن قاطع لما حصل فلا بد من عدد التواتر فان قيل لا يمكن بقاء التكليف مع ذلك ويلزم منه عدمه لأنه لا تقوم الحججة إلا بالنقل المتواتر بالرسالة والأدلة والجواب أنه يحصل بالمتقدمين أيضا لا مكان إدامته بأخبار المسلمين وغيرهم ويجوز مع نقصان الجميع بانضمام القرائن المفيدة للعلم قالوا مادون عدد التواتر لا يعلم إيمانهم فكيف يعلم صدقهم قلنا يعلم بالقرائن

﴿ مسألة ﴾ النافون للاشتراط اختلفوا إذا لم يبق الا واحد قليل إجماع لأن مضمون السعي لا يخرج الحق عن هذه الأمة من غير تفصيل واستدل بأنه أمة لقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة وهو ضعيف وقيل لما في معنى الإجماع من اقتضاء الاجتماع

﴿ مسألة ﴾ إذا أفتى واحد وعرف به الباقيون ولم ينكر أحد قبل استقرار المذهب فهو حجة وليس بإجماع قطعي وقال أحدوا كثرا الحنفية وبعض الشافعية إجماع وحجة وقال الجبائي ومتابعوه بشرط انقراض العصر وقال الشافعي بنى الأمرين وعنه خلافة وقال ابن أبي هريرة أن كان قتيبا فإجماع وان كان حكا فلا لنا ولم يكونوا موافقين لبعده سكوتهم عادة وإذا علم أن العمل بالقياس للظن والظن ههنا أقوى فيعلم أن العمل به أولى وأما كونه غير قطعي فلا نقادح الاحتمال فلا تناوله الأدلة قالوا يجوز أن يكون لم يجتهد بعد أو اجتهد وقف فيه أو حكم وخالف ولم يظهره للتروي أول أنه لم ير الانكار على مجتهد أو مهابة للفتى الأول أو خوف فتنة كما نقل عن ابن عباس أنه سكت في مسألة العول وأظهر النكير بعده وقال كان رجلا مهيبا أولظنه أنه كفى بغيره الانكار فلا يكون مع هذه الاحتمالات إجماعا ولا حجة والجواب أنها وإن اتحدت بخلاف الظاهر لبعدها في العادة والغالب عادة أنهم لا يسكتون مع المخالفة كقول علي لعمر لما رأى جلد أبي بكر ثانيا أن جلده أرجم صاحبك وكقول معاذه لما رأى جلد الحاء لما جعل الله ذلك على ما في بطنها سبيلا فقال أولا معاذه ذلك عمر وكقول امرأة له لما نهى عن المغالاة في المهور أيعطينا الله بقوله وآتيتم إحداهن قنطارا ومنعنا عمر فقال امرأة خطأت عمر وكقول عبيدة السداني لعلي لما قال تجدد لي رأي في بيع أمهات الأولاد رأيك مع الجماعة أحب إلي من رأيك وحده ابن أبي هريرة العادة تقضي بأن السكوت في الفتيا وفاق دهن الحكم للزوم اتباعه والجواب أن لزوم الاتباع قبل استقرار المذهب لا يمنع من ظهور إبداء الخلاف

﴿ مسألة ﴾ إذا أفتى واحد ولم ينتشر لأهل عصره لكنه لم يعرف بخالف فالأكثر ليس بحجة لأنه يجوز أن لا قول لهم فيها لعدم خطورها أو لهم قول مخالف بخلاف التي قبلها

﴿ مسألة ﴾ لا يشترط انقراض عصر المجعنين عند المحققين وقال أحدوا بن فورث يشترط ومنهم من فصل بين الإجماع السكوتي وغيره وقال الإمام يشترط أن كان عن وياس حتى لو انقراضوا عقيب إجماعهم لم يكن حجة لنا ما تقدم من أدلة الإجماع واستدلوا بشرط لكان موتهم مؤثراً في جعل قولهم حجة ولا يصح كون النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بالفرق أن هذا عن وحي وهذا عن اجتهاد واستدلوا بشرط لم يحصل إجماع لتلاحق بعض بهما وأجيب بأن المراد انقراض عصر المجعنين الأولين خاصة أو لا مدخل لللاحق قالوا الولي يشترط لبطل العمل بالخبر الصحيح بتقدير الإطلاع عليه فلنا بعيد وبتقديره لا يكون حجة مع القاطع كما لو انقراضوا قالوا الولي يشترط لامتنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده ورد بمنع النائية لقيام الإجماع قالوا لو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لأن من بقي كل الأمة قلما القول لا يموت بموت قائله فهو من قول الأمة بخلاف ذلك فإنه قد يتحقق قول جميع الأمة وقد قيل بالترزام وقيل بامتناعه قالوا الآثار دالة على ذلك قال عبيدة الساماني لعل رأيك مع الجماعة أحب اليك من رأيك وحدك وخالف عمر في النسوية في القسم وجاد في الشرب ثمانين وكان أربعين قلنا ليس في شيء منه إجماع

﴿ مسألة ﴾ لا تجمع الأمة إلا عن مسند وقال قوم يجوز أن يكون بغيره مسند لنا أن القول في الدين من غير دليل ولا أمانة خطأ ولا تجمع على خطأ وأيضا فإنه يستحيل وقوع ذلك عادة وأيضا لو جاز لم يكن لاشتراط الاجتهاد في المجعنين معنى قالوا لو كان له ذلك لم يكن لكون الإجماع حجة فائدة قلنا فائدة سقوط البحث عنه وحرمة المخالفة ثم هو منتهى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه حجة وهو عن دليل وأينما كان ذلك يوجب أن يكون من غير مسند ولا قائل به

﴿ مسألة ﴾ الإجماع قد يكون عن قياس وهو الشيء والظاهر به حوارهم منهم من مع الوقوع لنا أنه لو قدر لم ينز من محال والظاهر الوقوع فقد أجمع على إمامة أبي بكر الاجتهاد حتى قال جماعة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فلا نرضاه لدينا وأجمعوا على قتال ما نبي الزكاة حتى قال أبو بكر والله لا فرقت بين ما جرح الله وعلى قهرهم من جهة الحديث بر قياسا على لحمه وعلى أرافقه نحو الشبرح بوقوع العار فيه كالمسلمين وعلى ما شارب غورهم

قال على اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وأرى عليه محد المفسرين وقال
عبد الرحمن هذا حد وأقل الحد ثمانون

مسئلة **﴿** اذا اختلف أهل العصر على قولين ثم أحدث من بعدهم قول ثالث منعه
الأكثرون كوطئ البكر ثم بعد عيا قيل يمنع الرد وقيل ترد مع الأرض والقول بالرد مجانا قول
ثالث وكالجمع الأخ فيل يرت المال كله وقيل بل المقامعة فالقول بالحرمان قول ثالث وكالاتم
مع زوج وأب أو زوجة وأب قيل ثلث الأصل وقيل ثلث ما بقي فالفرق قول ثالث وكالنية
في الطهارات قيل تعتبر في الجميع وقيل في البعض فالتعميم بالنفي قول ثالث وكالفسخ بالعيوب
الخسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق قول ثالث ومنهم من فصل وهو الصحيح فقال ان كان
الثالث يرفع ما اتفقوا عليه فممنوع كالسكر فان الاتفاق على انها لا ترد مجانا وكالحد فان
الاتفاق على انه يرت وكالنية في الدلهارات وان كان لا يرفع بل وافق كل واحد من وجهه وخالف
من وجهه فثاثر اذا لم يخالفه لاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخسة دون بعض فانه موافق
في كل صورة مذهبا لنا ان الأول خالف اجماعا فلم يسغ والثاني لم يخالف اجماعا فلا يمتنع كما
لو قال بعضهم لا يقتل مسلم يذمي ولا يصح بيع الغائب وقال بعضهم يقتل ويصح فلو قال قائل
يقتل ولا يصح أو بالعكس لم يخالف اجماعا بالاتفاق المخالف القول بالتفصيل خلاف الاجماع
لأن كلا قائل بنى التفصيل قلنا عدم القول ليس فولا بنفيه والامتنع القول في واقعة تتجدد
وهو باطل ويتحقق بمسئلي الذي والغائب فالواقعة تخطئة كل فريق وتخطئهم تخطئة الأمة
قلنا الحال تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه وأما تخطئة كل فريق فيما لم يتفقوا عليه فثاثر قالوا ذهب
الجميع عنه فيكون خطأ بدليل الاجماع قالوا ذهبوا عنه بمعنى قالوا بنفيه أو لم يقولوه المخالف
الآخر احتملا فهم دليل تدريس الاجتهاد فلا يستقيم أن يكون مادما والجواب ان ما ذكرناه
لم يمتنعوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تنظر الاجماع مانعاً منه لا بعده قالوا لو لم يكن جائزاً لم
يسكت عن انكاره لما وقع وقد قال الله سبحانه للام ثلث ما بقي وقال ابن عباس ثلث الاصل فقال
ابن سيرين يقول ابن عباس في زوج وأبوين وعكس الآخر الجواب ان ذلك من قبيل الفسخ
بالعيوب الخسة ولو سلم كان مردوداً وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

مسئلة **﴿** اذا استدل أهل المذهب بدليل أو تأويل أو بأول أو بلا جاز لمن بعدهم احداث دليل
أو تأويل آخر منه الا كبر من أمالونه واعلى ابيه الله فلا يجوز اتفاقاً لنا قول بالاجتهاد ولا
مخالفة نبيه لاجماع فكان جائزاً وأيضاً لو لم يكن جائزاً لانكاره لما وقع ولم يزل المتأخرون

لأنه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف التي قبلها

﴿مسئلة﴾ اختلافوا في جواز عدم علم الأمة بخبر أو دليل لا معارض له إذا عمل على وقته الجوزا شرا كهم في انتفاء العلم ليس اجماعا لأنه ليس من فعلهم لأنه عدم كالأول يحكموا في واقعة النافي اتبعوا غير سبيل المؤمنين وقد تقدم

﴿مسئلة﴾ يمنع ارتداد الأمة كهم في عصر من الأعصار سمعا وقال بعضهم لا يمنع لنا ان أدلة الاجماع السمعية تمنعه قالوا اذا ارتدوا لم يكونوا من الأمة فلا يتناولهم قلنا يصدق قطعان أمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتدت وهو عين الخطأ وذلك ممنوع

﴿مسئلة﴾ ظن بعض الضعفاء ان قول الشافعي دية اليهودي الثلث يصح التمسك فيه بالاجماع لأن غيره قائل بالكامل وبالنصف وبالثلث وليس بمستقيم لأن فيه وجوب الثلث ونفي الزيادة فوجوب الثلث اجماع ونفي الزيادة انما يصح بدليل آخر من مانع أو نفي شرط أو عدم الأدلة فيستصحب الأصل وليس من الاجماع في شيء

﴿مسئلة﴾ يصح التمسك بالاجماع المنقول بخبر الواحد وأنكره الغزالي وبعض الحنفية لنا أن نقل الخبر الظني يوجب العمل قطعا فنقل القطعي أولى وأيضا نحن نحكم بالظاهر قالوا لو صح لصح اثبات أصل بالظواهر ولا يصح خبر الواحد والقياس قلنا ان تمسك بالأول فالمدعى القطع واحتمال الخط لا يقدح بخبر الواحد وان تمسك بالثاني فهو فرع اشتراط القطع في أدلة الأصول والمعارض مستظهر من الجانبين

﴿مسئلة﴾ انكار حكم الاجماع الظني غير موجب للتكفير اتفاقا وأما القطعي فكفر به بعض وأنكره بعض والظاهر ان نحو العبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما لم يختلف فيه

﴿مسئلة﴾ لا يصح التمسك بالاجماع على ما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المجزة وأما ما لا يتوقف فان كان دينيا صح اتفاقا في الشرعي والعقلي كروية الباري لاني جهة ونفي الشريك ونحوه وان كان دنيويا كالأراء في الحروب وتديرا للجيوش وترتيب أمر العرب فالخيار ذلك والقاضي عبد الجبار قولان لنا ان أدلة الاجماع تشملها

﴿مسئلة﴾ اختلف في كون الاجماع حجة في الأديان السالفة ومن رأى التمسك بالمعقول بالعادة في جميع مورأزمه ومن رآه بالص لزومه النقل ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في الدندو المتى

﴿ فالسند ﴾ الاخبار عن طريق المتن والخبر يطلق مجازا على الاشارات الجالبة والدلائل
المعنوية مثل أخبرني عيناك وبذلك أخبرنا الغراب الاسود وللتبني

وكم لظلام الليل عندك من يد * تخبر ان المنوية تكذب

و يطلق حقيقة على قول مخصوص للصيغة والمعنى فقيل لا يجادل تعبيره وقيل لأنه ضروري
من وجهين أحدهما ان كل أحد يعلم ضرورة انه موجود وان الضدين لا يجتمعان وإذا علم الخالص
ضرورة فالماطلق أولى لا يقال امتدالا لكم يدل على انه غير ضروري لان الضروري لا يقبله
لانا نقول كون العلم ضروريا أو نظريا قابل للاستدلال بخلاف الاستدلال على حصوله
ضرورة ورد بأنه يجوز أن يحصل ضرورة ولا يتصوره ولا يلزم من العلم بحصول أمر ضرورة
أو تقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها أو نفيها لا تصورها وثبوتها غير تصورها ولذلك يقام
الدليل على ثبوتها لا على تصورها الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم ثم نقول
لأنه يصح تحديده لكان بسيطا وقد تقدم مثله ثم اختلف في حده فقال القاضي والمعتزلة وغيرهم
أن خبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب وأورد عليه نحو محمد ومسيمة صادقان والكاذب
أبدا يقول جميع أخباري كذب فان مثله لا يوصف بصدق ولا كذب وأجاب أبو هاشم
وغيره انه خبران في المعنى أحدهما صدق والآخر كذب ورد بأنه يلزم كون كل وجود كاتب
خبرين وهو باطل ولو سلم فلم يدخل كل واحد الصدق والكذب فان زعم أنهم ادخلاه
بالاعتبارين والخبرين لزم أن لا يكون ما خالفه خبرا وهو باطل وأجاب الجبائي بأنه كذب
لانه أضاف الخبر اليه ما معا وهو مستقيم ولكن ما دخله الصدق وأجيب عنه وعن كل خبر
لا متناع اجتماعهما كخبر الله والمقطوع بكذبه واستحالة الكذب في خبر الله بأن المحدود جنس
الخبر وهما مجتمعان وهو فاسد لانه لا بد من صدق الحد على الآحاد الشخصية وأجاب القاضي
بأن المعنى اوقيل فيه صدق وكذب لصح لغة وأورد أيضا أن الصدق هو الخبر الموافق لخبره
والكذب نقيضه فتعريفه بدور ولا جواب عنه وأورد أيضا انه لا ينعكس اولا يوجد خبر
وجواب التامهي المتقدم به يد وقال قوم الخبر ما دخله الصدق أو الكذب فيرد عليه الاشكالان
الاولان والدور ويختص بأن حرف أو لا ترد بد وهو مناف للتعريف وأجيب بأن المراد بقوله
لا حد هما ولا ترد فيه وقيل ما يدخله التصديق والتكذيب وقيل ما يدخله التصديق أو
التكذيب وقد عرف ما يرد عليه ما اقر بهما حتى قول ابن الحارث بن البصري كلامه بغيره
نسبة وقال بغيره لان الكلمة عنده كلام ويرد عليه ان فيه وقم وما من زبد بغيره نسبه

الطلب والتعجب الحاصل الى المتكلم وليس بخبر والأولى الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية
ويعنى الخارج عن كلام النفس فهو طلبت القيام خبراً لأنه حكم فيه بنسبة الطلب المتصور
الى المتكلم ولها خارجي بخلاف قم ونحوه فإنه لنفس حصول الطلب للمتكلم وليس له خارجي
ويسمى غير الخبر انشاء وتنبيهاً ومنه الأمر . والنهي . والاستفهام . والتثني . والترجي . والقسم
والنداء . والمصحح أن بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لأنها لا خارج لها
ولأنها لا تقبل صدقاً ولا كذباً ولو كان خبراً لكان ماضياً ولم يقبل التعليق ولأننا نقطع بالفرق
بينهما ولذلك لو قال للرجعية مطلقاً سئل

﴿ قسمة ﴾

الخبر صدق وكذب لأن الحكم فيه إما مطابق أولاً وقال الجاحظ إمام مطابق مع اعتقاده كذلك
أولاً مطابق مع اعتقاده كذلك أولاً مع الاعتقاد فهذا ليس بصدق ولا كذب واستدل بقوله
افترى على الله كذباً أم به جنسة والمراد الحصر فلا يكون الثاني كذباً بالتقدم ولا صدقاً لأنهم
لا يعتقدونه وأجيب بأن المراد افترى أم لم يفتر فيكون مجنوناً لأن المجنون لا افتراء له أو مخبر
كاذب أم ليس بمخبر لأن المجنون لا خبر له قالوا لو كان كذلك لأنهم من قال قام زيد بمعتقد ولم
يقم ولم يأتهم في العكس وأجيب بأن الائم يعتبر فيه المقاصد ولذلك حكمت الأمة بصدق من قال
محمد رسول الله وإن لم يعتقد وبالكذب في العكس قالوا قالت عائشة ما كذب ولكنه
وهم وأجيب بأنه متأول بما كذب به عمداً وقيل إن كان معتقداً فصدق والافك كذب
واستدل بقوله والله شهدان المناهقين للكاذبون وأجيب بأنهم كذبوا في شهادتهم لأنهم
منافقون وهي الغاية

﴿ قسمة أخرى ﴾

وينقسم الخبر الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منهما فالأول ساعدت
مطابقته خبراً ورة بنفسي كخبر التواتر أو بنفسي كخبر من وافق الضروريات أو نقلها كخبر الله
وخبر رسوله فيما يخبر به وخبر الاجماع وخبر من أخبر من ثبت صدقه أنه صادق ومن وافق
خبره الخبر الصادق وأما ما يعلم كذبه فما كان مخالفاً لما علم صدقه وأما الثالث فذهب مطلقاً
الصدق كخبر الملة يور بالعدالة منه فلان الكذب كخبر المشهور بالكذب ومنه
مشكوك كخبر الجاهل وقول الغافل كل خبر لم يعلم صدقه فهو كاذب فلهذا لا نؤكد أن كان صدقاً

النصب عليه دليل تكبر المتعدي بالرسالة غير صحيح فإنه مقابل بمثله في التقيض وأيضا فإنه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم ما لم يقيم قاطع وقطع بكذب المتعدي لأنه على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب المدعى خلافاً من غير دليل وينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد والتواتر في اللغة تتابع أمور واحد بعد واحد من التواتر ومنه ثم أرسلنا رسالتنا ترى أصله وترى وألفه للملاحق فبين نون وللتأنيث في الآخر وفي الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم بغيره من قرينة وغيرها

مسألة ١٠ اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه قيد العلم بصدقه خلافاً للمسمية والبراهمة لأنما نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية والملوك والأنبياء والخلفاء بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت وما يوردونه تشكيك في الضروريات فلا يسمع قالوا يستحيل اتفاق الخلق الكثير كاتفاقهم على أكل طعام واحد وردبأنافذة علمنا وقوعه قالوا يجوز على كل واحد لو انفرد الكذب والجملة مركبة منه بفائز كذبهم ويستحيل مع حصول العلم قلنا لا يلزم من ثبوت أمر لا حادث ثبوت الجماعة فان المعلوم الواحد متناه وعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء العشرة والعشرة ليست جزءاً منها وكل لبنة جزء من الدار وليست الدار جزءاً منها قالوا يؤدي إلى تناقض المعلومين فكان باطلاً قلنا اذا حصل الأول استحال حصول الثاني قالوا لو حصل به علم لحصل بأخبار اليهود والنصارى عن موسى وعيسى (١) قلنا لو حصل بشرطه حصل به قالوا لو حصل به علم ضروري لما فرقنا ضرورة بين ما حصل به وبين العلم بالبداهات والمحسوسات لأن الضروري لا يختلف قلنا لأنه ليس ببدهي بل عادي ولا يخرج العلم عن كونه عساية تأخره من آخر في سرية الحصول قالوا لو كان ضرورياً لما اختلفنا قلنا ثبت ومما لا شك فيه كان الخلاف ما عدا ما كان خلافاً إلى قسطينية لكم في المحسوسات مانعاً منه فإجابكم جواباً

مسألة ١١ الجمهور على أن العلم بالتواتر ضروري وقال الكوفي وأبو الحسن البصري نقارى وميل القراني إلى انبات قسم ثالث (٢) وذهب إلى ريف المرتضى والسبب الآمدي إلى الوقت لنا لو كان نظراً بالأحتاج إلى توسط المقدمات ونحن قاطعون بالعلم بما ذكرناه من المنوات مع اتفاق ذلك وأيضاً لو كان نظراً بالساعات والخلاف فيه بمقتضى كونه من المنوات

(١) قد يحصل العلم بخبر جماعة وله ثقل يحصل بكل جماعة

(٢) بهامش الأصل وهو ٠٠ بين ضروري وأولى وبين كسبي وبدوقنا في بابها ما بها

واستدل أبو الحسين بما حاصله لو كان ضروري لما اقتقر الى ترتيبه على علم آخر وقد افترق لأنه انما يحصل العلم بعد علم أن المخبر عنه محسوس من جملة الادعى لهم الى الكذب وكل ما كان كذلك فليس يكذب ويلزم أن يكون صدقا قلنا لانسلم احتياجه الى سبق علم بذلك بل اذا حصل علم سبق ذلك لاسبق علم بذلك وايضا فانه لا تثبت الثانية الا بالعادة والعادة توجب أن الخبر نفسه صدق وهو المدعى فاستغنى عن الترتيب ولا يفيد صورة الترتيب لأنه يمكن في كل ضروري قالوا لو كان ضروري العلم انه ضروري ضرورة كغيره لأن حصول علم ولا يشعر به محال قلنا معارض بمثله والتحقيق انه لا يلزم من شعوره بالعلم شعوره بهفته قالوا لو كان ضروري لما اختلف فيه وقد تقدم

مسئلة ١٠ اتفق العلماء غير شذوذ على أن خبر التواتر لا يولد العلم لئانه موجود يمكن وكل موجود يمكن ليس الا لله تعالى واستدل لو كان مولدا لكان إماما من الآخر أو من الاول أو من الجميع والاولان باطلان للزوم به بتقدير الانفراد والثالث باطل لأمرين أحدهما أن مسببا عن سببين كخلاق بين خالقين والثاني أن المقتضى معدوم ولا تولد عن المعدوم وأجيب بأنه متولد عن الآخر بشرط المتقدم قالوا لو كان مخلوقا لله لأمكن أن يحصل وأن لا يحصل وهذا واجب الحصول كخبر التواتر فلا يكون بالاخبار بل بالتولد عما هو مباشر بالقدرة والجواب انه يمكن غير أن الله تعالى أجرى العادة بمخلقه عند التواتر كالشبع والرى ونحوهما عند اشباعهما

مسئلة ١١ اتفقوا في التواتر على شروط واختلف في شروط الاول ثلاثة في المخبرين كونهم متعددين تعددا يمنع التواطؤ على الكذب مستنديا الى الحسن مستوين في الطرفين والوسط ولا يحتاج الى عالمين لانه لا ينفك ما شرط عن علم بعضهم وقد يكون الجميع عالمين وأن يكون المستمع متأهلا للعلم غير عالم به لامتناع تحصيل الحاصل ومن زعم انه نظري شرط تقدم العلم بذلك كله ومن قال ضروري لم يشرط وضابط العلم بحصولها حصول العلم لأن ضابط حصول العلم سبق العلم بها واختلف في أقل العدد فقال بعضهم خمسة لان مادونهم بينة تقبل بالتركيب وقطع القاضي بنقص الاربعة وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر عددا لثبوتها لانهم انما جمعوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله ان يكن منكم عشرون وقيل أربعون لانه عدد الجمعة عند كثيرين وقيل سبعون لاختيار موسى لهم وقيل غير مختص في عدد محدد وص هو الصحيح فضابطه ما حصل العلم عنده لانا فاطمون بما ذكرناه من

التواترات من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا مع ان الانجذاب اليه في العادة سبيلا
لانه يحصل بتزايد الظنون على تدرج خفي كما يحصل كمال الفعل بالتدرج الخفي والقوة البشرية
قاصرة عن مثل ذلك وأدلة الحاصرين مع تعارضها وعدم مناسبتها مضطربة فانه ما من عدد
يفرض منها الا ويمكن أن يحصل به العلم ويمكن أن لا يحصل ويختلف باختلاف الفرائض الانفاقية
للتعريف الزائدة على القدر المحتاج اليه في التعريف واختلاف الاطلاع عليها واختلاف
ادراك المستمعين واختلاف الوقائع واختلاف في شروط منها أن لا يجبروا على الصدق
وفيه نظر ومنها أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد وهو فاسد فاننا نقطع بحصوله دونه ومنها
اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم وهو مثله ومنها الاسلام والعدالة وهو مثله فاننا نقطع ان
أهل القسطنطينية اذا أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم وشبهتهم أخبار النصارى بقتل المسيح
وكلمة التثليث والجواب اختلال استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط الشيعة المعصوم
فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود أهل الذلة والمسكنة فيهم لان غيرهم يمكن تواطؤهم
لعدم خوفهم ولو عكس لكان أقرب ولا يمتنع أن تكون هذه الشروط تقرب الحصول وأما
شرط فيه فلا

مسئلة ١٠ ذهب القاضى وأبو الحسين الى أن كل عدد أضاف خبره عاما بواقعة لشخص
فثله مفيد لتغيرها لشخص آخر وهذا انما يصح اذا فرض تساوى الفرائض وغيرها بما تقدم
وذلك بعيد في العادة

مسئلة ١١ اذا اختلفت أخبار الخبرين في التواتر في الوقائع واشتقت على معنى كلى
مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به كوقائع عنزة في حروبها وحاتم في سائرته وعلى
في شجاعته ولا بد أن يكون العلم بغيره أسرع

في خبر الواحد

خبره يفتق اليه التواتر وقيل ما أفاد الظن وبطل عكسه بخبر لا يمد الظن وما زاد ثقله على غيره
سمى مستقيضا

مسئلة ١٢ قد يحصل العلم بجهة الواحد العدل بشرط ان تمام الفرائض وقال قوم يسمى من
يرفع ربه مما دلوا فقال أحسب في أحدهما له... ويرد الطرد... هو لا يطرد... وال
الا كذا لا يحصل... ولا... في... العلم... كل... لا...

كان كذلك لأطرد تكبير التواتر وأيضا لو حصل العلم به لأدى إلى تناقض المعلومات عند إخبار العدلين بالتناقضين وأيضا لو حصل العلم به لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد ولعورض به التواتر ولا ممتنع التشكيك بما يعارضه وكل ذلك خلاف الاجماع وأما حصوله بقرينة فانا نجد العلم عند خبر ملك يموت ولده مع احتفاف القرائن من انه لا مريض عنده سواء ومن الصراح والجنابة وخروج النساء على أحوال مكرهة معتادة في موت منله وخروج الملك كذلك وجدانا لا نشك فيه لا يقال العلم حصل بمجرد القرائن كالعلم بمنجل الحبل ووجبل الوجمل وارتضاع الطفل اللبن لأننا نقول لولا الخبر لجاز أن يكون موت آخر قالوا أدلتكم تأباه قلنا أما الأول فنقول مهما حصلت مع الخبر قرائن تقتضى العلم كان العلم عاديا وأما الثاني فلأنه اذا حصل العلم بما ذكرناه استعمال حصول مثله في النقيض بخلاف الخبرين المجردين فانا نقطع بالوقوع وأما في الثالث فلأنه لم يتفق وقوع ذلك في الشرعيات قالوا قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن فاولم يكن مفيدا للعلم لكن امر تكبير مانهى وذم على اتباعه والاجماع على وجوب الاتباع وأجيب بأمرين أحدهما انما اتبع الاجماع وهو قاطع والثاني حمله على ما المطلوب فيه العلم من البيانات جمعها بين الأدلة

﴿ مسألة ﴾ اذا أخبر واحد بحضرة صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لا يدل قطعا على صدقه وقيل يدل لئانه يحفل انه ما سمع أو ما فهمه أو كان بينه أو علم انه لا يفيد انكاره أو رأى تأخيرهم وان كان دنيوا فافعله مع ذلك انه ما علمه وبغير عدم الجميع فالصغائر غير ممتعة على الانبياء قطعا

﴿ مسألة ﴾ اذا أخبر واحد بحضرة جماعة عظيمة عن أمر بحس ظاهر وسكتوا عن تكذيبه لا يدل قطعا على صدقه لئانه يحفل انهم لا يسمعون كذبه أو علمه بعضهم وسكتوا أو علم الجميع وهم ما علموا علم انهم علموا ولا مانع من علمهم لكان سكونهم في العادة يقتضى تكذيبه قالوا يمنع عادة قلنا ممنوع

﴿ مسألة ﴾ اذا روى واحد خبرا وأجمعت الامنة على العمل به مقتضاه لا يدل قطعا على صدقه وقال أبو هاشم وجماعة منهم يدل فان أرادوا انه يدل على أن مدلوله حكم الله قطعا فصحيح وان أرادوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ذلك قطعا فغير صحيح لانه يحفل أن يكون بعضهم عمل بغيره مما يؤمنه أو عمل الجميع به لفيا م القاطع على وجوب العمل به وان كان مظلونا قالوا لو لم يكن صدق قال كان اجماعهم خطأ طنا بالمعنى الاول لا الثاني

﴿ مسألة ﴾ إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد في مدينة عقيب الجمعة بقتل الطبيب على المنبر يدل على كذبه قطعا خلافا للشيعة لنا أنا نجد من أنفسنا العلم بكذبه عادة قطعا وأيضا وراز كهان ذلك لجاز حكمان ثم مصر و بغداد وذلك حال قطعا وكذلك نسطع بكذب من ادعى أن القرآن عورس زما يورده تشكيك في الضروريات فلا يسمع قالوا الدواعي الى الكفان المأثرة كثيرة ولا يحصل العلم مع تقديرها ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد ونقاوا مادونه ونقل القرآن متواترا ونقل انشقاق القمر ونسج الحصادي يده ونسج الماء من أصابعه وحنين الجذع وتسليم الغزاة وصفة دخوله مكة من عنوة أو صلح وافراد الاقامة وتنتسبها وافراد الحج وقرانه ورفع اليدين في الصلاة وترك البسمة آمادا طليته في انتفاء الداعي الى الكفان أيضا بالعادة كما يتحقق انتفاء الداعي الى كل طعام واحد وكلام عيسى في المهد إن كان بحضرة خلق فقد نقل قطعا والافليس مما نحن فيه وأما نحو الاقامة فيجوز أن الامر ينكثنا سائعين ويجوز أن يكون استغنى عن النقل لعلمهم أنها فروع أو لها عده مستقر أو دفع وأما غير القرآن من المجزئات فان كان بحضرة خلق فقد نقل واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها والافليس مما نحن فيه

﴿ مسألة ﴾ بعد التعبد بخبر الواحد العدل جائز عفا لاخلال الجبائي لنا القطع بأنه لا يبرم منه محال قالوا امتنع له ليرة لا تؤدي الى تحليل الحرام وعكسه بتقدير كذبه وذلك باطل فان كان كل مجتهد مصيبا فلا يردوان كان المصيب واحدا فاعلمنا أن لو لم يسطر الحكم المخالف كالتعبد بقول المفتي والساهدين قالوا لواز لجاز له عبديه في الاخبار عن اباي وبه باطل بغير هجرة فلا لنا يعلم كذبه بالعادة وأيضا طاعة جري في ذلك لقيام القاطع على العلم به ولا فاطم بغير هجرة بل انما ان يقول الرسول من أجبه كما يأنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فلنا يبرز لو ونع وطننا المصدق سم العرب بين الأمرين ما يؤدي الى كذبه انما هو للتشوف في العادة الى ذلك بخلاف الاخبار قالوا لواز لجاز في الاسول ولنا الفروع مبنية على الظنون بالدليل القاطع قالوا لواز لجاز في نقل القرآن فلنا القرآن هجرة منضت العادة بالتواتر فيه قالوا لواز لادى الى التفاضل منسد التعارض فلنا المرجح والوقف والتخير يدفعه

﴿ مسألة ﴾ يجب العدل مع الواحد خلافا للامراء والرافع وابن داود بالجمهور

بأدلة السمع وقال أحد القفال وابن سريج وأبو الحسين بدليل العقل لنا إجماع الصحابة بدليل
 ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تسكاد تعمى على علمهم ومن أطلع عليها حصل له العلم العادي
 بذلك عمل أبو بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة وعمل عمر بخبر عبد الرحمن في
 أخذ الجزية من المجوس وبخبر رجل بن مالك بالغرة في الجنين وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بخبره
 وبخبر الضحاك بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إليه بأن يورث امرأته أشيم من دية زوجها ورجع
 إليه وبخبر عمر وبن حزم في أن في كل أصبع عشرة وعمل عثمان وعلي بخبر فريضة بنت مالك
 في أن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد في الربا في النقد ورجع إليه
 وتحول أهل قبا إلى الكعبة بخبر الواحد وعمل الصحابة بخبر أبي بكر الأئمة من قریش والأنبياء
 يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وكذلك عمل به التابعون
 وكان شائعا ذائعا من غير تكبير فان قيل أخبار آحاد فتؤدي إلى الدور سامنا لكون يجوز
 أن يكون عملهم بخبرها سامنا لكونهم بعض الصحابة سامنا أن قول بعض الصحابة من غير تكبير
 دليل ولكن قد أنكر أبو بكر على المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة ورد عمر خبر أبي موسى
 في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد ورد علي خبر أبي سنان في المفوضة وكان يحلف غير أبي
 بكر وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت يبكاء أهله عليه سامنا لكونه لا يدل على
 الموافقة سامنا لكونها أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول لا كل خبر والجواب عن الأول أنها
 متواترة في المعنى كشجاعة علي وجود حاتم وعن الثاني القطع من سياقها أن العمل بهامع أن
 العادة تجعل أن يكون عملهم بخبرها ولا ينقل وعن الثالث شياعه من غير تكبير وذلك قاطع
 عادة على الموافقة وعن الرابع أنهم إنما أنكروا عند الارتباب وعن الخامس ما سبق في الثالث
 وعن السادس القطع أنهم إنما عملوا بما ظهر لها لا لخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر
 وأيضا فالتواتر أنه كان صلى الله عليه وسلم ينفذ آحاده إلى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم
 بتكليف المبعوث إليهم العمل به فتفاء واستدل بقوله فلا ولا نفر إلى آخرها فدل ظاهرها على
 وجوب الأخذ بأخبارهم والطائفة آحاد لانه لا يجب خروج الجمع لو كانوا وفي التواتر بإجماع
 وبقوله فاسألوا أهل الذكر وأجيب بأن المراد الفتوى في الفروع والأصول سامنا لانه
 ظاهر فلا يبرى في الأصول بقوله ان الذين يكسون ونحوه وأجيب بأن المراد القرآن
 ساء أو أن وجوب العمل به استدل بقوله ان بما لكم فاسألوا بأقبيروا فأمر بالتثبت في الفاسد
 وإبراله وإسلامه وأما ما ساء من مذهب المخالفة وهو عديم وأما ظاهره واستدل

بأنه صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عتبة ساعيا فادوا خبراتهم ارتدوا فأجمع على غزوهم حتى نزلت أن جاءكم فاسق نبيا وأجيب بأنه لا يعزم لكن بعث خالد وأيضافاتها آحادا قالوا قال الله تعالى ولا تقف سأل يس لك به علم وأن تقولوا أن يتبعون إلا الظن وإن الظن بغاية ما يفيد الظن وأجيب بتقدم وما به يترتب في منع التعبد بفاته لا قاطع لهم قالوا توقف صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين حتى أخبره أبو بكر وعمر قلنا لأنه لما انفرد من أجمع الكثير كان مظنة غلطه ولذلك يجب التوقف في مثله القائل بدليل العقل أبو الحسين البعري الظن في تفاصيل أجل المعلوم وجوبها عقلا يجب العمل به عقلا بدليل قبول العدل في مخرقة كل شيء والقيام من تحت حائط لما كان تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار وهذا كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعث للمصالح ودفع للمضار فخير الواحد تفصيل له ويرد بأنه يجب في العقليات ولكنه أولى سألنا لكن لأنسأله في الشرعيات سألنا لكنه قياس ظني في الأصول قالوا صدقه ممكن فيجب احتياطا ردت بأنه قياس بغير أصل فإن كان أصلا المتواتر فلا يستقيم العلم به وإن كان المقتضى فذلك لخصوص وهذا عموم سألنا لكنه قياس شرعي لا دليل عقلي سألنا لكنه ظن قالوا لو لم يجب نخلت الوقائع من الحكم وهو ممتنع وورد بالمنع عند عدم الأدلة سألنا لكن الحكم عند عدم الأدلة نفي ذلك الحكم وهو مدرك شرعي دعاء وورد الشرع

﴿الشرائط في خبر الواحد﴾

فيها التكليف لأنه إذا كان لا يثبت بها فله خلل وإن كان ضابطها هو قارب الخرج ولا حتمال كذا.
قاله اسق لعمد بعينهم كذا في حقه وقولهم لأنه لا يثبت بها هو راجع إلى نفسه فلا يثبت بها لا يثبت بها
منقوض بالعبد وانسجور عليه. وأما إجماع المدينة على شهادة العيين بعينهم على بعض من
الدماء قبل تفرقهم فسننني ليس الحاجة إليها لذكر دليلنا فيهم مفارقة وأما إجماع قبله
والرواية بعدد فقيد لا بدليل إجماع الصحابة على قبول ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مسعود
وبدليل إجماعهم على إسماع العيين من المنايع وبدليل من شهادته في العمل قبله فقيد فقيد
فروايتهم أولى ومنها لا سلام بدليل الإجماع وأبو حنيفة وإن قبل شهادتهم بعينه على بعض فلم
يقبل روايتهم وقوله إن جاءكم فاسق بنبأ والذي كافر فاسق أولاً يروى في قوله كالا ما إن وفد
ضعف لأنه قد يوقى بقول بعضهم لأنه هو زنديق وإن نادى بغيره كالا ما كافر زنديق
التي سمع فقد استغنى به نرد التاضي والفرابي ونحوه من الروايات وإن كان

فاسق بنبا وهو فاسق القابل لظاهر الصدق فوجب قبوله كغيره وقالوا نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر فوجب قبوله ورد بأن الآية أولى لتواترها وخصوصها بالفاسق وعدم الموافقة على تخصيصها وذلك مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما باتفاق ثم هو معارض بنحو ولا تقف قالوا الفاسق في العرف مسلم ذو كبيرة أو صغيرة أصغر عليها أجيب بأنه عرف متأخر وإنما يجعل على العرف الأول ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن بالتساوي والرجحان في العكس فإن جهل حمل على الأغلب فإن قيل إذا كان عدلا يظهر أنه لا يروى إلا ما يذكره ولذلك أنكر حلي أبي هريرة إلا كثار وقبل قلنا يظهر أنه لا يروى إلا ما يعتقده به كره وما ذكرنا في ظن السامع وأما أبو هريرة فلم يكن لاختلال ضبطه ولسكنه لما أكثر خيف عليه معه اختلال الضبط فإن قيل الأصل الصحة فلا يترك للاحتقال كشك الحدث بعد الطهارة قلنا لأصل وهما واء والترجيح للعكس بخلاف شك الحدث فإن سبق الطهارة يرجحها حتى لو بقي الشك لم يحكم بها ومنها العدالة والعدل لغة التوسط وضد الجور وفي الاصطلاح أهلية قبول الشهادة وهي محافظة دينية وقيل هيئة في النفس تعمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وإنما يتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصفات وبعض الصفات وبعض المباح وقد روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاتحاد في البيت الحرام وزاد أبو هريرة كل الربا زاد على السرقة ونسب الخمر وأما بعض الصفات فيأيدل على الحسنة ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بعبدة وأما بعض المباح فيأيدل على ذلك من مثله كالمب الحام وصحبة الأزدال والحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياكة ممن لا يبقين من غير ضرورة لأن من تسكبها لا يثبت الكذب غالبا ويعتبر في الشهادة لا في الرواية ثم روط آخر كالحرية والكورية والعسدد وعدم القرابة والعداوة

مسئلة بم لا كنون على أن مجهول الحال لا يقبل ولا بد من معرفة عدالته أو تركيته وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهرا لنا أن الفسق مانع باتفاق فوجب تحقق عدمه كالصبي والكافر وأيضا لا دليل عليه فلا يثبت واستدل بقياسه على شهادة العقوبات ورد بأن الشهادة أكد واستدل بأن عمر ردد رواية فاطمة ورد على رواية الأشجعي في المفوضة ورد بأنه إن أراد عدم ظهور الصدق قالوا قال تعالى إن جاءكم فاسق بنبا فالفسق

شرط التثبت فإذا اتفق اتقى وردبأنه لا يتحقق إلا بالخبرة أو التزكية قالوا قال نعم نحكم
بالتظاهر وجاء إعرابي فأسلم وشهد بالخلال قبله وأجيب بالمعارضة بمثل ولا تقف وبأنه عرف
عدالته قالوا كان الصحابة يقبلون مطلقاً من لم يظهر فسقه وردبأنه ولو سلم فإن الصحابة
عدول فالظاهر الصدق فيقبل كإخباره بالكافة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته وردبأن
الرواية أعلى رتبة فلا يصح التماس وتحقيقه أن ذلك مستبول مع الفسق والتقص بفسق فظهر
صدقه

بمسئلة ٢٠ الفاسق قطعاً وأويل أن كان ممن يتدين بالكذب كالحملانية فلا يختلف فيه وإن
كان كفسق الخوارج ونحوه من الواضحات فالأكثر من على قبول شهادته ورويته
وذهب القاضي والجباي أبو هاشم إلى ردّها وهو المختار لما إن جاءكم فاسق وهو مقطوع
بفسقه وإيضاً فإن الأدلة تمنع من الظن غير أنها خالفناه في العدل فيبقى ما عداه واحتدل بالقياس
على الفاسق وضعف بضعف الظن في الأصل قالوا نحن نحكم بالتظاهر ونحوه وردبأنه تقدم
قالوا أجمع الصحابة على قبول قتلة عثمان والخوارج وردبأنه أجمع ويجوز أيضاً أن يكون
الثالث منهم لا يعتد الفسق وأما نحو خلاف البسالة وبعض مسائل الأصول وإن ادعى كل
فريق النسط فليس من ذلك لقوة الشبهة عند كل واحد في الجانب الآخر وأما من يشرب
النبيذ من مجتهدوه فله ونحوه من الفروع الظنية فالقطع أنه ليس بفاسيق ظناً ولا قطعاً وإن
قلنا أن المعيب واحد لأنه يؤدي إلى الفسق بما يجب عليه وهو باطل قطعاً والمصحح أن لا أحد
وإيجاب الثاني الحد لظهور رأي الأمر عنده

بمسئلة ٢١ الأكثر من إلى أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة
وقيل لا يثبت بالواحد فيهما وقال القاضي يثبت بالواحد فيهما لأنهم أسرطان فلا يزيدان
على مشروطهما كغيرهما قالوا شهادة فيجب العدوك برحاً وردبأنه خبر فيكفي الواحد
كغيره قالوا هذا أحود وردبأن الآخر أحوط حذر من تضبيع الأمر والنهي

بمسئلة ٢٢ في ذكر سبب الجرح والتعديل قال القاضي يكفي الإطلاق وقبل لا يكفي فيه
وقال القاضي يحتاج الجرح لا التعديل وقيل بالعكس وقال الإمام أن كان عالماً
بأسبابهم لم ينجح فربما والاحتج القاضي أولم يكن العدل بصراً لم يشهد لأنه زور والظاهر صدقه
فلا معنى لاشتراط ذكر السبب وما يقدر من الخلاف في سبب الجرح بسدفع بأنه لو لم يكن وفاد
لكان مدلساً وأجيب بأنه قد بينى على اعتضاده وقد لا يفتقر إليه الخلاف أصلاً لما في

أكتفى لا ثبت مع الشك للالتباس في العدالة والخلاف في التجريح وأجيب بأنه لا شك مع أخبار العدل الشافعي لو ثبت في الجرح لأدى إلى التقليد للخلاف في أسبابه العكس العدالة ملتبسة لمحاب التصنع بخلاف الجرح الامام لو أثبتنا بغير العالم لأثبتنا مع الشك بخلاف العالم
 ﴿ مسألة ﴾ إذا تعارض الجرح مع عدم لأنه في الحقيقة أثبات لما ينفيه الآخر أما لو عين السبب ونفاء العدل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجيح

﴿ مسألة ﴾ في الطرق الضمنية حكم الحاكم العدل الذي لا يرى الحكم بغير العدل بالشهادة تعديل متفق عليه وكذلك عمل العالم بمنه وليس من باب الاحتياط ورواية العدل ثالثا المختار وإن كانت عادته أنه لا يروى إلا عن العدل فتعديل والا فلا لنا لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه بدليل عادته أو كان مدلسا القابل لو لم يكن عدلا عنده لم كان مدلسا ردا بأنه قد علم أنهم يروون عن لو سئلوا عنه لم يعدلوه فلا تدليس الراد لو قيل لنسب مع الشك وليس من الجرح ترك العمل بما روى وترك الحكم بما شهد لجواز المعارض من معارض أو قلة ضبط أو غلبة نسيان ولا الحد في الشهادة على الزنا إذا لم يكمل النصاب ولا بمسائل الاجتهاد إذا كان مذهبه كالشطرنج والنيبذ ولا بالتدليس من المعارض كقول من لحق الزهري قال الزهري موها أنه سمعه ومثل أنبأنا فلان وراء النهر موها جيها ن وانما يعني غيره

﴿ مسألة ﴾ الاكثر على عدالة الصحابة وقيل حكمهم فيها كغيرهم وقيل إلى حين الفتن بينهم وقالت المعتزلة عدول إلامن قاتل عليا فإنه مردود لنا ما تحقق من الأدلة على عدالتهم مثل وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدولا . كنتم خيرا أمة . والذين معه أشداء . أصحاب كالنجوم وما تحقق بالتواتر من مناقبهم وجهادهم واستألمهم الأوامر والنواهي وأما الفتن فالواجب أن نحمل على اجتهادهم فلا إشكال بعد ذلك للاجتماع على وجوب العمل بالاجتهاد إن كان واجبا وجوازه إن كان جائزا على قول المصوبه وغيرهم

﴿ مسألة ﴾ أصحاب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو ولم تطل وقيل إن طالت صحبته وقيل إن اجتمعوا هي وإن كانت لفظية فينبى عليها ما تقدم لنا أنه فعل يقبل التقيد القليل والكثير فدل على أنه للشيء بينهما كالزيارة والحديث وأبضا وحلف لا يصحبه حنث بساعة قالوا لو كان كغير الملائم لما فهم من أصحاب الجنة وأصحاب القرية وأصحاب الحديث ونحوها الملازمة ولما صح نفيه عن الوافد والرائي والأصل الحقيقة فيما ينبت قلنا فهمت الملازمة فيما ذكره قانوني الاخص لا يستلزم نفي الاعم

﴿ مسألة ﴾ لو قال من عاصره النبي صلى الله عليه وسلم أنا صحابي مع إسلامه وعد الله صدق ويعقل الخلاف للاتهام بدعوى رتبة لنفسه وأما ما ليس من الشروط فالعدد خلافاً للجبائي فإنه اشترط خبراً آخر أو موافقة ظاهراً وانتشاره بين الصحابة أو عمل بعضهم ونقل عنه في الخبر في الزنا أربعة والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد وأما اشتراط اثنين عن الصحابي المشهور كل واحد عنه اثنان فبعيد وإن التزم به البخاري ومسلم في تخصيصهما على ما ذكره الحاكم وقيل إنما التزم أن يكون عن روايتان في الجملة وليس من الشروط المذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة بل يجوز للولد عن الوالد لاتفاق الصحابة على جميع ذلك ولا عدم المسند أو لعدم حكم الرواية ولا الخبرية ولا الاكثار ولا معرفة نسبة ولا العلم بفقه أو غريبه أو معنى الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأً زلماً موافقة القياس خلافاً لأبي حنيفة لأن الاعتقاد على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه

﴿ في كيفية الرواية ﴾

أما الصحابي فإذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم أو أخبرني أو حدثني ونحوه فهو خبر واجب القبول واختلاف في مسائل

﴿ مسألة ﴾ إذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فالأكثر على أنه محمول على أنه سمعه منه لا من غيره وقال القاضي من رد في الدين على عدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم ﴿ مسألة ﴾ إذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا أو ينهى عن كذا فالأكثر أنه حجة لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق أنه أمر ونهى وأيضاً فإن الظاهر إرادته على طريق الاحتجاج قالوا شكوك فيه فلا يكون حجة لأنه يحمل أنه اعتقد أنه أمر ونهى وليس كذلك عند غيره ويحمل أنه يعتقد أن الأمر بالنهي عن صده وبالعكس فيقول نهى وأمر فما كل ذلك بعيد منه

﴿ مسألة ﴾ إذا قل أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم أو أبيع فالأكثر على أنه محمول على أمره صلى الله عليه وسلم فيكون حجة لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك إلا عن أمره صلى الله عليه وسلم قالوا شكوك فيه لأنه يحتمل أن يكون مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأمة أو عن الاستنباط لأنه مأمور بموجب القياس والجواب أنه بعيد

﴿ مسألة ﴾ إذا قال الصحابي من السنة كذا فالأكثر أنه محمول على سنته عليه الصلاة والسلام فيكون حجة خلافاً للسكرخي من الحنفية لما لم يمتنع

﴿مسئلة﴾ اذا قال الصحابي كنا نفعّل أو كانوا يفعلون كقول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التامه فالأكثر على انه عمل الجماعة فيكون حجة لنا ما تقدم قالوا لو كان للجميع لما ساغت المخالفة لأنه اجاع قلنا سوغت له لأن الطريق ظني كما تسوغ في خبر الواحد وان كان نصا قاطعا وأما غير الصحابي فستنده قراءة الشيخ أو قراءته عليه أو قراءة غيره عليه أو اجازته له أو مناوئته ما يرويه عنه أو كتابته له بما يرويه عنه فأما قراءة الشيخ فهي أعلى الرتب على الأصح فان قصد اسماعه وحده أو مع غيره قال ناوانا وقال سمعته وان لم يقصد اسماعه قال قال وأخبر وحدث وسمعته وأما قراءته من غير تكبير ولا ما يوجب سكونا عنه من الكراه أو غفله أو سكوت أو غيرهما فعمول به خلافا لعض الظاهرية لأن في سكوتهم إيهام الصحة وذلك بعيد من العدل ويقول ناوانا قراءه عليه ومطلقا على الأصح وقال الحاكم القراءة على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا أثمتنا ونقله عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قراءة غيره من غير تكبير فكقراءته وأما الاجازة فأن يقول أجرت لك أن تروى عني كذا أو ما صح عندك من سموعاتي وحده أو مع غيره فالأكثر على تجوز الرواية فيها فيقول أجازني أو حدثني وأخبرني اجازة والأكثر على منع حدثني وأخبرني، طلبة بخلاف أنبأني لا عرف ومنع قوم حدثني اجازة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا تجوز الرواية بها قال أبو بكر الرازي الحنفي ان كانا عالمان بمضمون الكتاب جازت كما لو قال اشهد على مضمون هذا وهما عالمان انان الظاهر انه لا يروى الا بعد علم أو ظن بعبد الله فوجب أن يصح قالوا كذب فلا يجوز لأنهم يحدنه ولم يخبر به فلنا ان لم يحدنه صريحا فقد حدنه ضمنا كما لو قرأ وهو ساكت والمناولة الكتابة اليه بحيث أظهر من الاجازة اذا افترن بهما الاذن في الرواية فيقول ناواني أركتب الي أو أخبرني وحدثني مناولة وكتابة وأنبأني، مطلقا ولو غلب على ظنه انه يروى حديثا عن شيخ فكالاجازة في الخلاف قالوا في الجميع ظن ولا يجوز الحكم به كالشهادة والجواب ان الشهادة احتيط فيها بمالم يحتط في الرواية ولذلك وجب العمل بكتبه صلى الله عليه وسلم مع الآحاد وان لم يعلم ولو شهد بمثله لم يجز

﴿وللحديث أحكام﴾

منها نفي الحديث بآبائي الأكران كان عارفا باختلاف واقع الألفاظ جاز والأولى صورته ان أمكن واللام يجز وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعة وجوب نقل صورته وقيل ان كان بلفظ مرادف جاز والافلام روى عن مالك انه كان يشدد في البناء والتاء في

الأولى لا رد لغيره لنا مروى عن ابن مسعود وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحوه وأيضا فانا نعلم انهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متعددة بالفاظ مختلفة وتكرر وشاع ولم ينكر أحد فكان إجماعا والاجماع على جواز التفسير بالهجومية فالعربية أولى وأيضا ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ رساله لتبليغ الأحكام من غير تعبد لفظ وأيضا فانه قد علم ان المقصود بالمعنى فلا أثر للفظ قالوا انظر الله امرأ إلى آخره والجواب القول بتوجيه فان من نقل بالمعنى أداء كما سمعه ولذلك يقول المترجم أدبته كما سمعته سنا أن المراد اللفظ فيقول دعاه لأنه الأولى ولم يمنع غيره قالوا الوجود لأدى إلى الاختلال بالمقصود فانا نقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ ويتنبه بعضهم على ما لا يشبه الآخر فاذا قدر ذلك مرتين أو ثلاثا نأخذ بالمقصود بالكلية وأجيب بأن الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء قالوا أو جازلجاز في القرآن والأذان والشهد والتكبير وأجيب بأن ذلك مما ثبت التعبد به لمعنى ليس في مسئلتنا

بمسئلة نحن اذا انكرنا الأصل رواية الفرع فان كان تكذيبا فالافتقار على انه لا يعمل به لأن أحدهما كاذب فيه غيره معين ولا يتقدح في عدالتهما وان لم تكن تكذيبا فالأكثر على العمل به خلافا للكرخي وبعض الحنفية ولا حذر وإبتان لئلا نأخذ عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كما وماب الأصل أو جن واستدل ان سهيل بن صالح روى عن أبيه عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم نسبه فكان يقول حسدني ربيعة عني ولم ينكر عليه أحد قلنا صحيح فأين وجوب العمل قالوا في الصحيح ان عمارا قال لعمر أمان ذكر ياءه يا المؤمنين اذ أنا و أنت في سره فأجنبنا فلم نجد له فأما أنت فلم تصل وأما أنا ففتح مكنت في الزاب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بكهيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكتفك فلم يقبله عمر قلنا مسئلة أخرى ادع يكن عمار رايا عن عمر ولعله لم يقبله لشكك قالوا وعمل بذلك لعمل مع السبل لأن نسبة النسيان اليه ما على سواء قلنا جازم وجواز نسبه بجهله في غيره فأي جازلجاز العمل بشهادة غيره مع نسيان الأصل قلنا باب الشهادة أضيق فقد اعتبر له عدد والحرية برأيه كور ذوات متناع لعنة و مناع إعجاب وأشهد دون أعلم قالوا وعمل به لعمل لما كنتم معكمه إذا شهد شاهدان ونسب لنا ما ثبت ذلك عند مالك وأحمد وأبي يوسف وأما يزنم الشافعية

بمسئلة نحن اذا انكرنا العمل بزيادة لا يخالف مثل أن يرد على رجل فيقول له ومن قال كان انجاس مختار قبلت باتفاق وان كان واحدا فان انتهى غيره إلى حد لا يتصور غيره عن

مثلها لم يقبل وان لم ينته فالجمهور يقبل وقال بعض المحدثين وأجد في أحد قوليه لا يقبل لئانه عدل جازم فوجب العمل بقوله قالوا لو عمل به لعمل مع الشك لأن نسبة الوهم اليه أظهر لانفراده وتعدد هم قلناسه والانسان عمالم يسمع في أنه سمعه جازما بعيدا بخلاف سهو ١٤ سمع فانه كثير فان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول فان كانت الزيادة مخالفة يتعذر بها الجمع فالظاهر التعارض ولوروى العدل الزيادة مرة وأهلها مرة فستعدد الرواية واذا أسند الخبر واحد وأرسله البافون أو رفعه ووقفه البافون أو وصله وقطعه الباقون فكأن زيادة

﴿مسئلة﴾ حذف بعض الخبر اذا لم يتعلق بالذكور جائز عند الأكر كأي خبر متعددة وان كان متعلقا كناية أو استثناء ونحوه مثل حتى يزهي ومثل إلا سواء بسواء لم يجز

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد فيما تم به البأوى كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من النوم وكر رفع اليدين في الركوع الأكرانه مقبول خلافا للسكرخي وبعض الخنفية لنا قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة وفي وجوب الغسل قبل انه اجاع وأيضا عدل جازم فيما يظهر صدقه فوجب قبوله وأيضا لو لم يقبل لم تقبل في الغصد والحجامة والفهم في الصلاة وقد قبل باتفاق وأيضا لو لم يقبل فيه لم يقبل القياس لأنه أضعف قالوا لو كان صحيحا النقل متواترا لأنه مما يكثر السؤال عنه والعادة قاضية في مثله بنقل متواتر ورد بمنع العادة واسناده بما تقدم من المصد والحجامة وغيرها قالوا لو كان صحيحا لوجب عليه أن يلقيه الى عدد التوازن لئلا يؤدي الى إبطال صلاة أكثر الخلق بخواز البيع والنكاح والطلاق والعتق ورد بمنع الوجوب وإبطال الصلاة إنما يكون فممن بلغه خاصة وإنما البيع ونحوه فاعا وقع نواتره بالاتفاق أو كان مكلفا باشاعته

﴿مسئلة﴾ اذا روى الصحابي خبرا مجملا كالقراء وحمله على أحد محمله وبيننا على انه غير ظاهر في جميعها فالمرء وف حمله عليه لأن الظاهر انه لم يحمله الا لقريظة عينية فان كان ظاهرا في معنى فحمله على غيره فالأكثر حمله على ظاهره وفيه قال الشافعي كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحاجته وقيل بالجل على تأويله وقال عبد الجبار وأبو الحسين ان علم انه صار اليه لعنه بقصده صلى الله عليه وسلم اليه وجب والا فلا فان كان الخبر ناصفا في تعيين اطلاعه على ناسخ عنده وفي العمل بنظر

﴿مسئلة﴾ خبر الواحد اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم عمل بخلافه وليس هو في عموم أو كان المسعمل من خواصه فالعمل بالخبر والا فالتصيص أو العمل بالراجح وان عمل بخلاف خبر

أكثر الأمة فالعمل بالخبر مالم يكن كاجماع أهل المدينة

مسألة خبر الواحد فيما يوجب الحد أقل من مقبول وقال الكرخي وأبو عبد الله البصري لا يقبل لنا عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله قالوا وقبل لا يسقط الحد بالنسبة لأنه محذول وقال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات قلنا لا شبهة مع الحديث الصحيح كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر الكتاب باتفاق

مسألة خبر الواحد المخالف للقياس إن تعارض من كل وجه فالأكثر الخبر مقدم وقيل بالعكس وقال أبو الحسين إن كانت العلة بنص قطعي فالقياس وإن كان الأصل مقتطوعاً به ناصة فوضع اجتهاد والا فالخبر والاختار إن كانت العلة مندوحة وصار جرحه على الخبر في الدلالة ووجودها في الفرع مقتطوعاً به فالقياس وإن كانت راجحة ووجودها في الفرع مظنون فالوقف والا فالخبر هذا إن قلنا إن التنصيص على العلة لا يخرجنا لأن عمر ترك القياس في الجنين بخبر جليل بن مالك وقال لولا هذا لمضنا فيه برأينا في إيجاب دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد في كل أصبع عشر رفي ميراب الزوجة من أدبه ونكره أحد لا يقال قد خالف ابن عباس خبر أبي هريرة في الرضوء بمسست النار بالقياس وقال السنائي وتوضأ بماء الجيم فكيف نتوضأ عنه وتوضأ وخالف خبره إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء قبل أن يغسل يديه ثلاثاً لأننا نقول لم يخالفه للقياس بل خالف الأول بما يروى أنه أكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضأ وخالف الثاني بأنه رأى أنه لا يمكن ولذلك قال فكيف تصنع بالمهراس كما قالت عائشة وأيضاً حديث عائشة أنها عمل بالقياس وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً لو قدم القياس لقدم الأضعف في الطن وهو خلاف ما لم لأن الخبر يجهل في أمرين العدالة والدلالة والقياس يجهل في ستة في نيوب حكم الأصل وفي كونه معللاً وفي وصف صالح للتعليل وفي بني المعارض في الأصل وفي وجوده في الفرع وفي بني المعارض في الفرع من مانع أو قوت شرط وإنما في تقديم ما يقدم إن حصله راجح إلى تعارض خبرين ترجيح أحدهما فوجب العمل بالراجح وفي الوقف كون كل واحد منهما أرجح بوجه فإن كان الأصل خبر الواحد افتقر إلى الأمرين أيضاً فاحتمال الخطأ في الخبر أقل قالوا أحتمال الخطأ في القياس أقل فمكان أولى لاحتمال كذب أو كفر أو فقه أو خطأ أو إجمال أو تجور أو اضمار أو تنجيم بخلاف القياس قلنا ذلك متطرف إلى الأصل البات بخبر الواحد وهو من صواعق التراجع والخوف إن ذلك إن أحق بل بعيد قالوا الخبر مريض بكتابة وتخطأ في الحروف ووجه من أمره

قلنا وكذلك القياس بتقدير الخطأ قالوا جاز تخصيص الكتاب به فالخبر أولى قلنا ليس محل النزاع فإن كان الخبر أعم خص به على ما يأتي شرطه وإن كان القياس أعم وقلنا إن العلة تفيد التخصيص فكذا لا يعتارضان

﴿مسئلة﴾ الخبر المرسل وهو أن يقول عدل ليس بصحابي قال صلى الله عليه وسلم نالها قال الشافعي إن أسنده غيره أو أرسله آخر وشيوخهما محتاجة أو عضده قول صحابي أو قول أكثر العلماء أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل كابن المسيب قبل والافلا وربها إن كان من أئمة النقل قبل والافلا وهو المختار لنا أن إرسال الأئمة التابعين كان مشهوراً مقبولاً ولم ينكره أحد كإرسال ابن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن وغيرهم لا يقال لا إجماع في مسائل الاجتهاد لأننا نقول لا إجماع قطعي بخلاف الظني فإن منع عدم الإنكار قلنا هو الأصل والظاهر أنه لو كان لتنتل وأيضاً فإن العدل من أئمة النقل إذا قال قال صلى الله عليه وسلم جازماً فالظاهر أنه لم يقله إلا بعد ثبوته وذلك يستلزم تعديل الوساطة وقد تقدم قبوله وأيضاً لو لم يكن عدلاً عنده لكان مدلساً قالوا لو قبل لقبول مع الشك لأن المرسل لو سئل لجاز أن يعدل وأن لا يعدل قلنا ذلك في غير أئمة النقل قالوا لو قبل لقبول من سمي مجهولاً ولا ينبغي مجهول صفته والجهل بعينه يستلزم الجهل بصفته قلنا لا يلزم من الجهل بعينه الجهل بصفته كما لو قال أخبرني عدل قالوا لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الأسناد معنى قلنا فائدة في غير أئمة النقل وفي المنقول عنه إذا اشتبهت حاله ظاهر وفي أئمة النقل تفاوت رتب المنقول عنهم وفي القبيلتين رفع الخلاف وأيضاً في النفوس تشوف في تعرف المنقول عنهم قالوا لو قبل لسئل في عصرنا قلنا إن كان من أئمة النقل قبل الفائل مطلقاً استدلل بمراسيل الصحابة والتابعين ولا يفيدهم التعميم قالوا العدل إذا أرسل غلب على الظن تعديله قلنا التعديل ممنوع لأن الظاهر أن العدل الجاهل يرسل ولا يدري من رواه ولذلك لم يقبل في عصرنا وقد أخذ بعضهم على الشافعي في اشتراطه فقال أما اشتراطه أسناد غيره فالعمل بالسند وأما اشتراط غيره فإن كان دليلاً فالعمل به وإن لم يكن فقد انضم غيره لقبول إلى غير مقبول وأجيب عن الثاني بأن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام بخلاف الانفراد وأما المنقطع فإن يكون بين الراوي وبين رجل لم يذكر أو لم يعرف وفيه نظر وأما الموقوف فإن يكون قول الصحابي أو من دونه

﴿ المتن ﴾

ما يشترك فيه الثلاثة من دلالة منطوق ومفهوم فنه الأمر ولفظ الأمر حقيقة في القول
المخصوص باتفاق وهو قسم من أقسام الكلام والقديم وإن كان واحداً في ذاته فيصح كونه
أمر أو نهياً وخبراً لاختلاف تعلقه ومتعلقه والأكثر على أن الأمر للفعل مجاز وقيل مشترك
وقيل متواطئ لئلا يسبق إلى الفهم منه القول المخصوص دون غيره فكان حقيقة فيه غير
متواطئ إذ لو كان متواظماً بالاعم لم يفهم منه الأخص كما لا يفهم من حيوان إنسان بخصوصيته
واستدل باختصاصه بالاطراد وبلاشتقاق وبالجمع على أمور وقد تقدم واستدل لو كان
حقيقة لزوم الاشتراك وهو خلاف الأصل للاختلاف بالتفاهم وعورض بأن المجاز بخلاف
الأصل للاختلاف بالتفاهم فرجع بأن المجاز أغلب وبأن الاشتراك يحتاج إلى القرينة في
مدلوليه والمجاز في أحدهما وبأنه يكون أوجز وأبلغ وأوفق في بديع الكلام ويتوصل به
إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والروى ورد بترجيح الاشتراك باطراده لقله اضطرابه
وبلاشتقاق لاتساعه وبصحة المجاز فيهما لكثرة فائدته وبقوة دلالة لعموم قرائنه لقله خله
واستغنائه عن العلاقة وعن النظر في الحقيقة ولسلامته عن مخالفة الظاهر وعن الغلط عند
عدم القرينة وما ذكر من كونه أبلغ إلى آخره مشترك فيهما والحق أن ذلك كله لا يقابل كونه
أغلب فيغلب على الظن أنه من قبيل الأغلب القائل بالتواطئ مشترك في معنى عام فوجب
جعل اللفظ له دفعا للاشتراك والتجوز وأجيب بأنه إنما يستقيم أن لو لم يدل الدليل على
خلافه وإلا وجب رفع الاشتراك والمجاز أصلاً فإنه لا يتعذر في كل موضع مثله وإضافته
يستلزم صحة إطلاق الأعم دالاً على الأخص وأيضاً القائل هنا قائلاً أن حقيقة وعبارته
يقول أحدهما بالتواطئ

﴿ حد الأمر ﴾

اقتضاء فعل غير كلف على جهة الاستعلاء وقال القاضي والامام والغزالي القول مقتضى طاعة
المأمور بعمل الماء وربيه وزاد بعضهم بنفسه ليخرج اللفظ فيرد عليه أن المأمور مشتق منه
وبأن الطاعة موافقة الأمر فيجب الدور فيهما وقيل الأمر خبر عن الثواب على الفعل والعقاب
على الترك وقيل عن اشتقاق الثواب لفهم من جواز عدم الثواب والعقاب فيه فيرد عليه أن

الخبر يستلزم الصدق أو الكذب بخلاف الأمر واعتراض بأن تعريف الأمر بالطلب تعريف
بالاخفى قلنا أجمعنا على أن الأمر من الكلام موجود لا يلتبس إلا بالصيغة والارادة فاذا بينا
أنه ليس واحد منهما تعين المعتزلة لما أنكرنا كلام النفس قال أكثرهم الأمر قول القائل
لمن دونه أفعَل أو ما يقوم مقامه ويرد عليه التهديد وغيره من معانيه والمبلغ والحاكي والادنى
وقال قوم صيغة أفعَل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر وفيه تعريف للأمر بالأمر وإن
أسقطه لزمه التجرد مطلقا وقال قوم الأمر صيغة أفعَل باقتران ارادات ثلاث ارادة وجود
اللفظ و ارادة دلالة على الأمر و ارادة الامتنال فالأول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه
والثالث عن المبلغ وفيه نهافت لكون المدلول المراد إن كان الصيغة فسد لقوله و ارادة دلالتها
على الأمر وإن كان غير هافسد لقوله الأمر صيغة أفعَل ثم فيه تعريف الأمر بالأمر وقال
قوم الأمر ارادة الفعل ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالاهلاك على ضرب سيد لعبد
من غير جرم فادعى مخالفة أمره وأراد تهديد عبده بمشاهدته فانه يأمر ولا يريد امتثاله لأن
العاقل لا يريد هلاك نفسه وقد أورد مثله على الطلب فإن العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو
لازم والاولى لو كان الأمر بالفعل ارادته لوجب وقوع أوامر الله تعالى كلها لانه لا معنى لارادة
الفعل سوى تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم تخصص الصيغة القائلون بكلام النفس
اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه وقال الامام وغيره هذه الترجمة خطأ فانه لا يختلف في
امكان التعبير عنه مطلقا ومقيدا في وجوب أو ندب مثل أوجب وحقت وفرضت وندبت
وسنت وخصوا الخلاف بصيغة أفعَل وما في معناها وقد صرح اطلاقها بأزاء خمسة عشر مجالا
الوجوب، والندب، والارشاد، والاباحة، والتأديب، والامتنان، والاكرام، والتهديد
والانذار، والتسخير، والاهانة، والتسوية، والدعاء، والتمنى وكالقدرة مثل (١) أقم الصلاة
فكتبوهم واصطادوا وأشهدوا اذا تبايعتم كل مما يليك كلوا مما رزقكم ادخلوها بسلام اعملوا
ما شئتم تمتعوا كونوا قردة كونوا حجارة فاصبر و افاغفر لي ألا أيها الليل الطويل الانجلي كن
فيكون وقد اتفق على انها مجاز فباعدا الوجوب والندب والاباحة والتهديد ثم الجمهور على
انها حقيقة في الوجوب وقال أبو هاشم ومتابعوه للندب وقيل للطلب المشترك بينهما وقيل
مشترك فيهما وقال الأشعري والقاضي بالوقف فيهما وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل
للاذن المشترك في الثلاثة وقالت الشيعة مشترك في الأربعة لنا أن الأئمة الماضين كانوا

(١) في هامش الاصل مانصه بخط المصنف مثال كل صيغة عقبها ليست بمجموعة كما هنا

يستدلون بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة وإنكار أحد فدل قطعا على ظهورها كالعمل بالأخبار واعتراض بأن ذلك ظن لا قطع والجواب المنع ولو سلم فيكفى في مدلول اللفظ نقل الآحاد والاعتذار بالعمل بكبر الظواهر وأيضا قوله ما منعك أن لاتسجد إذا أمرتك والمراد به اسجدوا في قوله تعالى واذقلنا للملائكة اسجدوا وأيضا إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذم على مخالفة أمره ومنه أف عصيت أمري ولا أعصى لك أمرا وأيضا نارك المأمور عاص بدليل أف عصيت أمري وكل عاص متوعد بدليل ومن يعص الله فدل أنه واجب واعتراض بأن المراد أمر إيجاب وهو خلاف الظاهر وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلى آخرها هدد على مخالفة مطلق أمره وهو معنى الوجوب واعتراض بأن قوله عن أمره مطلق فلا يعم ورد بأن المصدر إذا أضيف كان عاما فمما أضيف إليه مثل ضرب زيد وأكل عمر واعتراض بأن معناه أن يعمل على موجب معتقده من إيجاب ونهْي ورد بأنه بعيد وأيضا فانا نقطع بأن السيد إذا قال لعبده خط هذا الثوب ونحوه مطلقا ولو بكناية أو إشارة فلم يفعل عند عاصيا وهو معنى الوجوب وأيضا فإن الوجوب أحوط فكان أولى واستدل قوم بأن الاشتراك خلاف الأصل فاما للوجوب أو للنهْي أو للإباحة أو للتهديد ولا حاصل لدعوى الظهور في الإباحة والتهديد ونحن نقطع بالتفرقة بين قوله نذبتك إلى أن تسقى وبين قوله اسقني ولا فرق إلا اللوم ورد بأنه إن سلم الفرق فلا نذبتك نص واسقني محتمل القائل بالنهْي إذا أمرتك بأمر فأتوا منه ما استطعتم فردوا إلى مشيئتنا وهو معنى النهْي وأجيب بأنه إنما رده إلى استطاعتنا وهو معنى الوجوب القائل بمطلق النهْي ثبت الرجحان وجعله لأحدهما تقييد من غير دليل فوجب جعله للشرك دفعا للاشتراك قنايل بدليل ثم فيه اثبات الدلالة بأوزان الماهيات وهو خطأ القائل بالاشتراك ثبت إطلاقها عليهما أو عليها كثيرا والأصل الحقيقة قالوا حسن الاستفهام وافعل واجبا وافعل نذبا ومباحا وقد تقدم مثله القاضي لو ثبت لم يثبت الإبدليل والعقل لا مدخل له ونقن الآحاد لا يفيد العلم والتواتر بوجوب استواء طبقات الباحثين وأجيب بالدلالة الاستفراعية المتقدمة القائل بالاذن المشترك ثبت الاذن كفايا في مطلق الطلب

مسئلة ❦ صيغة الأمر لا تدل على التكرار ولا المرة الواحدة وهو مختار الإمام وقال الأستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال أبو الحسين وغيره للمرة ولا تحفل للتكرار وقيل بالوقف ومختار القاضي بناء على القول بالصيغة الوقف في الزيادة على المرة لنا أن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار للحقيقة خارجي فوجب أن يكون بهامثلا

وأيضا لو دلل المصدر المطلق لان الصيغة طلب تحصيله فعني اضرب أو جسد ضربا وأما الثانية فلا نك تقول أضرب ضربا مكررا وغير مكرر وكثيرا وقليل فتعديه بصيغة أنواعه ومن المعلوم انه لا دلالة للوصوف على معنى الصفة ولذلك يبرأ بالمرّة الواحدة لتعقّب المأمور به الاستاذ لو لم يكن لل تكرار لما تكرّر الصوم والصلاة ورد بالمنع والتكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لاتصم فوجب في صم لانها مطلب ورد بأنه قياس في اللغة وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي وبأن التكرار في النهي غير مانع من فعل غيره بخلاف التكرار في الأمر قالوا الامر في الشيء نهى عن جميع أضداده والنهي يم فيستلزم تكرار المأمور رد بالمنع ثم بأن اقتضاء النهي للاضداد دائما فخرج اقتضاء الامر بالتكرار قالوا قطع بأن السيد اذا قال لعبده أحسن عشرة زيد أو عظمه أو وقره ففعل مرة ثم ترك عدا صيا فدل انه للتكرار ورد بأنه مستفاد من القرينة الدالة على أن الامر باكرامه لكرامته والاصل دوامها فيقتضي دوام مسيئها المرة الواحدة فقطع بأنه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخل مرة عدمه مثلا فدل انه للمرة ورد بأنه يبرأ بها الحصول حقيقة المأمور به لانها من ضرورته لان الامر ظاهر فيها ولا في التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان صل مرارا تكريرا وصل مرة تناقضا قلنا ولو كان للمرة لجاء مثله الوقف لو ثبت ثبت بدليل الى آخره

﴿مسئلة﴾ القائلون بأن الامر لا يقتضي التكرار لا لخلاف بينهم ان الامر اذا علق على ما ثبت عليه كالزنا وجب تكريره بتكريره للجماع على اتباع العلة لا للامر وانما اختلفوا فيما اذا علق على غير ذلك والمختار انه لا يقتضي التكرار اما القطع بأنه اذا قال السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتر كذا عدمه مثلا بالمرّة مقتصر واستدلوا بقضي التكرار بالشرط لاقتضاها بالخبر ورد بأنه قياس قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع اذا فتم وان كنتم جنبا والسارق والسارقة والزانية قلنا أما ما كان علة فسلم وأما غيره فلم يثبت الا بدليل خاص ولذلك لم يثبت تكرار الحج وان كان مشروطا بالاستطاعة قالوا تكرر بالعلة فليست تكرر بالشرط لأنه أقوى لاتقاء المشروط لاتفائه قلنا الفرق ان العلة مقتضية معلولها والشرط لا يقتضي مشروطه

﴿مسئلة﴾ القائلون بالتكرار قائلون بالغور وأما القائلون بأن المرّة تبرى فقد اختلفوا في اقتضاء الامر المطلق الغور فقالت الحنفية والحنابلة تقتضيه أول أزمنة الامكان وقال القاضى يقتضي إما الغور وإما العزم وقال الامام بالتوقف لغة ولكن ان با درا مثل وقالت الشيعة

بالتوقف وان بادر وعن الشافعي لا يدل على الفور ولا على التراخي فأيهما حصل أجزأ وهو الصحيح لنا أن مدلول الصيغة طلب النقل والفور والتراخي خارجي وأيضا أنه بوصف المصدر المطلوب بالفور والتراخي ولا دلالة للموصوف على الصيغة وأيضا فإنه للاستقبال باتفاق فلا يختص بغيره وأيضا فإن مدلول الصيغة طلب الفعل فإذا أتى بالفعل مقدما أو مؤخرا فقد أتى بالأمور فوجب أن يكون ممثلا للفور نقطع بأنه اذا قال لعبدك اسقني فأخر عداصيا ورد بأنه انما فهم العادة فان طالب السقي محتاج اليه عاجلا فهو بخلاف الفرض قالوا كل مخبر أو منشيء فالظاهر قصد الزمان الحاضر بدليل زيد قائم وأنت طالق وأنت حرف كذلك هذا ورد بأنه قياس في اللغة وبالفارق بأن فيه دلالة الاستقبال قالوا طلب كالنهي وقد تقدم قالوا الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده كما تقدم قالوا قال تعالى ما منعك أن لاتسجد إذا أمرتك قدمه على ترك البدار قلنا لأنه أمر مقيد بدليل فاذا سويته قالوا لو كان التأخير مشروطا لمتنع التقديم ورد بأنه انما يلزم أن لو كان معينا وأما اذا كان الواجب الموسع فلا قالوا لو كان التأخير مشروطا لوجب أن يكون الى أول آخر أزمنة الامكان باتفاق ولا يستقيم لانه غير معلوم والجهل بالشروط جهل بالمشروط ورد بأنه يلزمهم لو صرح بجواز التأخير والتحقيق انه انما يمتنع أن لو كان التأخير معينا وأما اذا كان متسكنا من الخروج عن العهدة فلا قالوا قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات فدل على انه يقتضيه شرعا قلنا محمول على الافضلية والالم يكن مسارعا وأيضا فإنه استدلال بعموم المقتضى لأن المعنى أسباب مغفرة القاضي ما تقدم في الموسع الامام الطلب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيتين وأجيب بأنه غير مشكوك فيه

﴿ مسألة ﴾ اختيار الامام والغزالي ان الامر بشئ معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا وهو المختار وقال القاضي أولا ومتابعوه نهى عن ضده وقال ثانيا ومتابعوه يتضمنه ثم اختلفوا فاقصر قوم وقال القاضي ومتابعوه والنهي عن الشئ أمر بأحد أضداده على الوجهين ثم منهم من عم الوجوب والندب ومنهم من خصص الوجوب ومن لم يثبت كلام النفس فعناه ان المدلول في الصيغتين واحد وقال قوم لا يستقيم لمن كان مذهبه جواز تكليف المستحيل أن يقول بقولي القاضي لأن من مذهبه صحة الأمر بالشئ والنهي عنه فانتفاء النهي عن ضده أقرب فليس بواضح فان ذلك يؤدي الى حصول المستحيل لما يستلزم من حصول الترجيح ونفيه والذم ونفيه والطاعة ونفيها وجواز البذل ونفيه والخبر بذلك ونفيه ولو سلم ان

مذهبهم كذلك فلا يلزمهم ذلك إذا كان استلزامه عقليا لنا لو كان الأمر بالشئ عين النهي عن ضده أو مستلزما له لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي والا أدى أن يكون المتكلم ناهيا وطالبا لا مريلا يشعر به وأما الثانية فإنا نقطع بمحصول طلب الفعل مع الالتهول عن الضد والكف واعتراض بأن المراد الضد العام لا الخاص وتعقله حاصل لأنه لو كان متلبسا بالمطوب استحالة طلبه لامتناع تحصيل الحاصل وأجيب بأنه إنما يطلب في المستقبل فلا استحالة ولو سلم فالكف عنه واضح وأيضا على المعمم لو كان لكان ترك استيعاب الزمان الممكن بالنواقض مكررها لأنه مندوب فيلزم أن لا مباح وهو خلاف الاجماع قال القاضي لو لم يكن إياه لكان أمنا أمنا أو ضدا أو خلافا وهي باطلة لأن كل موجودين إما أن يتساويا في صفات النفس أولا والثاني إما أن يتنافيا بأنفسهما أولا فلا وكانا مثلين أو ضدين لم يجتمعوا ولو كانا خلافا لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه لأنه حكم الخلافين ونحن نقطع باستحالة الأمر بالفعل مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده لأنهما تقيضان أو تكليف بغير الممكن والجواب أن أراد بطلب ترك ضده طلب الكف عن ضده فهما خلافاً ونمنع لازمهما عنده فقد يتلزم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل واحد منهما ضد الآخر كالظن والشك فأنهما معاضد العلم وإن أراد بترك ضده عين الفعل المأمور به على ما يدل عليه استدلاله الثاني رجع النزاع لفظيا في تسميته تركا سمى في تسمية طلبه نهيا وعلى ثبوته يكون حاصله أن له عبارة أخرى كالأحجية مثل أخوك ابن أخت خالتك وذلك شبه اللعب القاضي أيضا السكون عين ترك الحركة فيلزم إذا طالب السكون أن يكون طالبا لترك الحركة وأجيب برجوع النزاع لفظيا كما تقدم القائل بالتضمن أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم إلا على فعل وهو الكف عنه أو الضد فيستلزم النهي لأنه معناه والجواب أن ذلك إنما يلزم أن لو سلم أن ذلك من معقول الأمر ولو ازمه وأما من يجوز الإيجاب من غير ذلك فلا ولو سلم منع أن لا يذم إلا على فعل بل يذم على أنه لم يفعل فلا نهى ولو سلم فإنا ذم على الكف أو الضد بدليل خارجي شرعي فلا يستلزم النهي عقلا ولو سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف كما أن الأمر طلب فعل لا كف والا أدى إلى طلب الكف عن الكف لأنه مطلوب النهي ههنا فيستلزم وجوب تصور ذلك لكل أمر وهو باطل قطعا وأيضا فإنه يتسلسل إما أن سلم أنه يستلزم الذم على الكف أو الضد عقلا وإن المنهى عنه ما يذم عليه نهض الدليل فإن قلتم الوجوب طلب فعل لا كف فلا يتسلسل قلنا والنهي طلب كف عن فعل لا عن كف وأيضا

فانه يستلزم وجوب تصور كف الكف لكل أمر وهو باطل وأيضا لو كان كذلك لصح العكس لأن الطريق واحد ولا يصح لانه يلزم أن يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك اللواط وبالعكس فيثاب على كل واحد بقصده وبطلان ذلك معلوم من دين الامة قالوا لا يتم المأمور به عقلا لا بترك ضده وهو الكف عن ضده وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب فالكف عن الضد واجب وهو معنى النهي أجيب بمنع الثانية وقد تقدم الطاردون اما مثل الى آخره وترك الحركة عين السكون فاذا نهى عن الحركة فقد أمر بالسكون وقد تقدم ما قالوا اذا كان النهي طلب ترك الفعل كان الترك فعلا فيتعين أن يكون أحدا أضداده اذ لا ترك سواء وأجيب بأن مطلوب النهي الكف عن الفعل وهو فعل محقق فلم يتعين أحدا أضداده فان قلتم فيكون أمر بالكف لأنه طلب فعل رجوع النزاع لفظيا ولزم أن يكون النهي نوعا من الامر ولا يراد حيث في المعنى الطاردون في التضمن لا يتم المطلوب بالنهي عقلا لا باحد أضداده كما مر وأجيب بما تقدم وبالألزام الفطيع وبالزام أن لا مباح والفار من الطرد اما لان مطلوب النهي عن الفعل عندهم نفيه واما للالزام الفطيع واما لان أمر الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو عندهم الضد وهو فعل محقق فاستلزم النهي بخلاف النهي فانه طلب كف عن فعل يذم فاعله والأمر طلب فعل يذم بتركه غير كف واما لما يلزم من ابطال المباح والمخصص أمر الوجوب دون الندب للأمرين الآخرين

مسئلة ١٠ اذا فسر الاجزاء بالامتنال فالانيان بالمأمور به على وجه يدل على الاجزاء اتفاقا وان فسر باسقاط القضاء فالأكثر على انه يدل عليه وقال عبد الحبار لا يدل عليه فان أراد انه لا يمتنع أن برد أمر بعده بمثله فسلم ويرجع النزاع في تسميته قضاء وان أراد انه لا يدل على سقوطه فساقط لأنه لو لم يدل عليه لم يعلم امتثال أبدا وقد علم باتفاق وأيضا فان القضاء ستدر ك لما فات من مصلحة الأداء والفرض انه لم يغتني فلو وجب القضاء لكان تحميلا للمعاصل قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان المصلي يظن الطهارة آتيا أو ساقطا عنه لقضاء ذاتيين الحدث وأجيب اما بأن القضاء ساقط واما بأن المأمور به صلاة بعلم الطهارة أو بظن ذاتيين خلافة وجب مثله بأمر آخر قالوا لو كان مسقطا للقضاء لكان اتمام الحج العاصد مسقطا للقضاء وأجيب بأنه وجب قضاء ما أفسد وتمامه فعل آخر بأمر آخر قالوا لو كان الاجزاء اسقاط القضاء لما صح أن يقال لم يسقط القضاء لان الفعل غير مجزئ لا اتحاد العلة والمعلول وأجيب بأن الاجزاء ههنا الامتنال والا لا يصح

مسئلة ١١ اذا وردت صيغة الامر بعد الحظر فأكثر القائلين بأنها الوجوب أنها للامتناع

وقالت المعتزلة لا أثر لتقدمه ونوقف الامام ومتابعوه لنا انها غلبت في الاباحة مثل واذا حلتهم
فاذا قضيت كنت نهيتكم عن ادخال الحرم الاضاحى فادنروا قالوا لو كان مانعا من الوجوب
لامتنع التصريح ولا يمتنع اتفاقا وأجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر
﴿مسئلة﴾ الامر بفعل في وقت معين لا يقتضيه بعده لا أداء ولا قضاء فان ثبت قضاء فبأمر جديد
وقالت الحنابلة وبعض الفقهاء يجب القضاء بالامر الاول لنا لو اقتصاه لاشعر به وصم يوم الخميس
لاشعاره بصيام يوم الجمعة وأيضا لو اقتصاه لما انفك عنه وقد انفك كالجمعة والأضحية وغيرهما
وأيضا لو اقتصاه لكان أداء وأيضا لو اقتصاه مع اقتصاء الاول لكانا سواء فلا يكون إيماء ويكون
التخصيص بالوقت ضائعا وأيضا قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا
ذكرها ولو كان الاول مقتضيا لاستغنى عنه قالوا اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
والفعل مستطاع في الزمن الثانى وأجيب بأن المعنى فأتوا منه ما استطعتم في زمانه قالوا
الزمان ظرف من ضرورة الأمور به فاختلف لاله لا يؤثر في سقوطه رد بأن الكلام في فعل
مقيد لو قدم لم يعتد به قالوا الوقت كأجل الدين رد بالمنع اذ لو قدم لم يعتد به قالوا لو كان
بأمر جديد لكان أداء قلنا انما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما تقدم وجوبه ومن
قال ان الامر على الفور فهو كالمقيد بوقت

﴿مسئلة﴾ الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بالشئ بخلاف البعض لنا لو كان لكان قول
القاتل مر عبداً بأن يتجرى مالك تعديا ولو كان قول السيد لغانم مرسالنا بكذا يناقض قوله
لسالم لا تفعل والقطع بأنه لا يناقض وأيضا لو كان لكان مروهم بالصلاة أمر ايجاب للصبيان
قالوا وقال الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا فهم منه أمره رد بأن هذا تبليغ بخلاف مره بكذا
قالوا فهم ذلك من أمر الله رسوله بأمر ما قلنا العلم انه مبلغ

﴿مسئلة﴾ اذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل المتصور وجوده باعتبار مطابقة الماهية
الكلية المشتركة لان الماهية هي المطلوبة لنا ان الماهية المشتركة لا يتصور وجودها في الاعيان
لسايلزم من وجودها في جزئياتها فيكون كلياً جزئياً وهو محال قالوا المطلوب مطلق
والجزئى مقيد فالمشترك هو المطلوب قلنا اذا بطل طلب المشترك تعين ما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ الامران المتعاقبان مختلفان ولا مانع عادة من التكرار من أمر يف أو غيره
والثانى غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين معمول بهما معا وقال أبو الحسين بالوقف
لنا فائدة التأسيس أظهر فكان أولى من التأكيد قالوا يلزم منه مخالفة براءة الذمة بالنفى

الأصلي فيتعارض الترجيحان قلنا: ما رضى بما يلزم من الوقف من مخالفة مقتضى الأمر على كل فيبقى الترجيح بالتأميس سالما فان كان معطوفا فالعمل بهما أرجح فان كان مانعا عادى من التكرار مع عطف نحو اسقى ماء واسقى ماء فعمل نظري في قوة الماء ابع المقابل للعطف فان تأكد أو تعدد قدم وإن خفف عن العطف فالعكس والا فالوقف

﴿ النهي ﴾

اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الأمر من مزيف وغيره فتدقير على مثالبه في حد النهي والكلام في صيغته وأبوابه والملائم فيها في النفوذ والوقوف وفي تناولها الحظر لا الكراهة وبالعكس أو مشبهة أو موقوفة كالكلام في صيغة الأمر ويستحب حكمها على جميع الأزمان وحكمها بالضرورة في كون تقديم الوجوب عليها قرينة للحظر نقل الأستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسائل مختصة بما أخذ لا يؤخذ من مثالبه من مسائل الأمر

مسئلة ﴿ النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد المنهى عنه شرعا لا لغة وعيل لغة وثالبها في الاجزاء لا في السببية وقيل يدل على الصحة أما كونه لا يدل لغة فلأن فساد سلب أحكامه وليس في لفظ النهي عن الشيء ما يشترط بذلك وأما كونه يدل شرعا فلأنه نزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي في أبواب الربا والأنكحة وغيره وأيضالو لم يفسد لزوم من تحية حكمه للنهي ومن ثبوته حكمة للحكم بالصحة واللازم باطل لانها ما أن يتساوى أو لا و مرجوحية النهي والتساوى يمنع الطالب لملوه عن الحكمة ورجحان النهي يمنع الصحة لحاوها عن الحكمة لسكونها مرجوحة فان قيل هذا الترجيح يناسب نفى الصحة فيحتاج الى شاهد بالاعتبار قلنا انما قضينا العدم المناسب بما بيناه لا بناسب فيحتاج الى أصل الغائل بأنه لغة قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردد ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو ردد والمنهى عنه ليس بدين فكان ردا أي غير صحيح وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون ذلك لغة ولو سلم لم يصح رد على غيره من باب جمع بين الأدلة قالوا لم يزل العلماء الى آخره وأجيب بما تقدم قالوا الامر يقتضى الصحة والنهي يقتضى نقيضه فيقتضى نقيضها وأجيب بأن الامر لا يقتضى لغة أيضا ولو سلم فلا يلزم اختلاف حكمهما بالجواز اشرالك المتقابلان في لازم واحد ولو سلم فأيما يلزم أن لا يكون النهي مقتضيا للصحة لأنه يقتضى الفساد الغائل لا يدل قالوا لودل من

جهة المعنى لتناقض مع التصريح بالصحة ولو قيل نهيتك عن المراجعة لعينها ولو فعلت هلك
 لصح وأجيب بالمنع لما سبق القائل يدل على الصحة لو لم يدل عليها كان المنهى عنه غير الشرعي
 والشرعي هو الصحيح المعتبر كنهيه عن صوم يوم النحر وعن الصلاة في الاوقات المكروهة
 ورد بعد تسليم الشرعي ان الشرعي ليس معناه المعتبر لقوله عليه الصلاة والسلام دعى الصلاة
 أيام أقرائك والنزوم دخول الوضوء وغيره في معنى الصلاة ولا قائل به قالوا لو كان ممنوعا
 يمنع أجيب بأنه انما امتنع للنهي فلم يمنع الممتنع وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ودعى الصلاة
 وقولهم بعمله على المفهوم اللغوي بوقعهم في مخالفة ان الممتنع لا يمنع ثم هو متعدد في الحائض
 ﴿مسئلة﴾ النهي عن الشيء لو صفه يدل على الفساد وخالف الأكثر والخلاف فيه كما
 تقدم وقال الشافعي يضاد وجوب أصله وقال أبو حنيفة يدل على فساد الوصف لا المنهى عنه
 لنا ما تقدم من المعنى لأنه منهي عنه واستدلال العلماء على تحريم صوم يوم العید ونحوه بالنهي
 قالوا لو كان كذلك لزم التناقض بتصريح الصحة كما تقدم واللازم باطل لأن طلاق الحائض
 معتبر ووطء الأب معتبر في ملك الابن وذبح ملك الغير معتبر وغير ذلك وأجيب بأن النهي
 عن الشيء لعينه صريح فلا يقبل والنهي عنه لو صفه ظاهر فيه وما جاء على خلافه فباعتبار
 الجهتين يصرف النهي عنه بدليل دل عليه وما نقل عن الشافعي فان حمل على انه يضاده ظاهرا
 فلم والا وورده في الكراهة لأن الأحكام كلها متضادة

﴿مسئلة﴾ المحققون على ان النهي يقتضي الدوام وخالف شذوذ لنا اننا نقطع بأنه لو قال
 السيد لعبده لا تفعل كذا مجر دافعله في وقت ما عدا عاصيا وأيضا لم تزل الفقهاء يستدلون
 بذلك مع اختلاف الأوقات قالوا والدل عليه لم ينكح وقد نهيت الحائض عن الصوم والصلاة
 ولادوام قلنا يدل عليه ظاهرا لانما

﴿ العام والخاص ﴾

قال أبو الحسن العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لأن نحو عشرة ومائة ونحو
 ضرب زيد عمر ايدخل فيه وليس بعام وقال الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على
 شيئين فصاعدا وليس بجامع لأن لفظ المعدوم والمستحيل عام ومدلوله ليس بشيء ولأن
 الموصولات بصلاتها من العام وليس بلفظ واحد ولا مانع لأن كل ثني يدخل فيه وليس بعام
 ولأن كل جمع لمعهود أو نسكرة يدخل فيه وليس بعام الا انه قد يستترجم هذين والأولى ما دل على

سميات باعتبار أمر مشترك فيه، مطلقاً ضربة فقولنا باعتبار أمر مشترك فيه ليخرج نحو عشرة وقوله مطلقاً ليخرج نحو المسمين لمهودين وقوله مطلقاً (١) ليخرج نحو اسم الجنس النكرة كرجل وامرأة والخاص بخلافه

مسئلة في الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة والصحح أنه في المعاني كذلك وقيل مجازاً لا حقيقة وقيل مخصوص بالألفاظ لأن معنى العموم حقيقة متمول أمر متعدد فكأن صرح إطلاقه على الشمول باعتبار وضع اللفظ يصح باعتبار المعنى لتحقيق معنى العموم وضما وبيان وجود أمر معنوي شامل لمتعدد عموم المطر والخصب والقحط وغيره ولذلك قالوا عم المطر وكذلك ما يتصوره الإنسان من الحقائق الكلية فنهائشامة المعاني الجزئيات لدخولها تحتها ومن ثم قال المنطقيون العام ما لا ينزع تصور من الشركة والخاص بخلافه فإن قيل المراد أمر واحد شامل لمتعدد، طامقاً وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا ليس العموم لغة بهذا الفيد ولو لم فإن ذلك ثابت في عموم الصوت والأمر والنهي ونحوه وكذلك المعاني الكلية المتصورة لأن لها ممولاً فلا حاجة للوجودية لمطابقها

مسئلة في الشافعي والمخففون للعموم صيغة وضوطة حقيقة وقال قوم لا صيغة له وقال أرباب الخصوص وضعت له صيغة مجازاً وهي حقيقة في الخصوص وقال الأشعري تارة بأنها مشتركة وتارة بالوقف وقال القاضي بالوقف إما على معنى مانع لم وضع له أم لا وإما على معنى أنه وضع له إلا أننا لا نعلم أم مشترك هو أم ظاهر وقال قوم بالوقف في الأخبار لافي الأمر والنهي وهي عند المحققين منهم أسماء الشروط والاستعفاء والموصولات والجوع المعرفة وما في معناها تعريف جنس والمضافة واسم الجنس المعروف تعريف جنس والمضاف مما يصلح للبعض والجميع والسكرة في النبي لنا القطع بأن السيد إذا قال لعبد لا تضرب أحداً من الناس فضرب واحداً عد مخالفاً وأيضاً هاتان قطعاً بأنهم كانوا يستدلون بها في العموم مثل السارق والسارقة والزانية والزاني وحرم الربا بوصيكم الله في أولادكم فإن قيل إنهم ذلك بالقراش فالجواب أننا قطعاً بأنهم لو قال كل من قال لك ألف فضل له ب فذلك واحد عد مخالفاً واستدل بوقائع متعددة كاحتجاج عمر في قتال أبي بكر ماني الر كاتبة قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يتوبوا لا اله الا الله واحتجاج فاطمة على أبي بكر بكفر بقوله بوصيكم الله في أولادكم وأجيب بالتخصيص نحن معسر الأبياء لا نررب وقول عثمان لما مع

قول الشاعر * وكل نعيم لا محالة زائل * كذبت فان نعيم أهل الجنة لا يزول وقول أبي بكر الأثمة من قریش وقرر الجميع بأنه لم ينكره أحد واعترض بأن الإجماع السكوني وإن نهض في الفروع فلا يهض في الأصول ولوسلم فاعفاهم الجميع بالقرائن وأجيب عن الأول بأنه تسكر وشاع ولم يوجد مخالف وذلك يقتضي القطع عادة ولوسلم فالملطوب دلالة لفظ فيسكني الظن وعن الثاني بأنه يؤدي إلى أن لا يثبت اللفظ مدلول ظاهر لتجوز فهمه بالقرائن وأيضا فإن الاتفاق على أنه لو قال من دخل داري من عبيدي فهو حر ومن نسائي فهي طالق شمل الجميع وأيضا فإن قول إبراهيم عليه السلام للأنسكة أن فيها لوطا وجوابهم لنجسها يدل على فهمه العموم من أهل القرية وأيضا فإنه يصح باتفاق أكرم الناس إلا الفاسق والاستثناء إخراج الداخل واعترض بأن الاستثناء إخراج الصالح وأجيب بأن إجماع العربية على أنه إخراج مالوا له لدخل وأجيب أيضا بمثل عشرة الأدوارها وضعف بأن كل ذلك صالح وأيضا فإنه يفهم من نحو لا اله الا الله نفي ما سوى الله تعالى واستدل باعتراض ابن الزبير في أنكم وما تعبدون بالأنسكة والمسبح حتى زلت إن الذين سبقتم لم ولم ينكر فيهم العموم وأجيب بأن ما نأمره لا يعقل فهمه خطأ ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم قال له ما أجهلك بلغة قومك واستدل بأن العموم أمر ظاهر يحتاج إلى التعبير عنه فالعادة تقضي بالوضع له كالواحد والاثني والخبر والاستخبار إلى غيره وأجيب بأنهم قد تركوا مثله بخصوص الروائح والطعوم ورد بانهم ما أخلاوا بل قالوا رائحة العود والمسك فاستغنوا وأجيب بأنهم وضعوا أيضا للعموم مجازا أو مشتركا فاستغنوا واستدل بأنهم فرقوا بين كل وبعض قطعوا ذلك معنى العموم وأجيب بأن التفرقة لأن كلا صالح بخلاف بعض الخصوص متيقن فجعله له حقيقة أولى رديان أثبات اللغة بالترجيح وعورض بأن العموم أحوط فمكان أولى قالوا أكثرها الخصوص ولذلك يقال لا عام إلا مخصص فجعلها حقيقة للأغلب أولى رديان أنه لو سلم فلا يدرك كالتأنيط والعدرة قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص كذبا كعشرين ويريد عشرة وردبانه انما يلزم أن لو كان نصا كعشرين قالوا لو كانت للعموم لكان تأنيدها عبثا والاستثناء نقضا وردبأن في التأني كيد قوة الدلالة فيقوى الظن ويبعد التخصيص والاستثناء لا يلزم للاتفاق على عشرة الأنثى وسيأتي الاشتراك أطلقت لهما والأصل الحقيقة رديان الأصل نفي الاشتراك لما يؤدي إليه من الإخلال بالتفاهم قالوا حسن الاستفهام كالقرء ورد بأن الاستفهام حسن في كل حقيقة لها مجاز طلبا لتحقيق الفارق بين الطلب وغيره الإجماع

على تكليف الأمة عموماً فلا يمكن الأمر والنهي للعموم لما كان التكليف عاماً ورد بأن ذلك لازم في غير الأمر والنهي مما ورد دلالة فأنه كلهم يعرفونها ولو سلم الفرق فبالقرائن يعرف العموم

بمسئلة **ب** الجمع المنكر ليس من صيغ العموم عند المحققين لنا القطع بأن رجالاً ونحوه للجمع أي جمع كان كرجل للواحد أي واحد كان ويزم أن لا يكون ظاهراً في العموم كما أن رجلاً ليس ظاهراً في زيد وعمرو وأيضاً فإنه لو قال له عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع ولو كان ظاهراً في العموم ليصح قالوا إذا ثبت صح إطلاقه على كل جمع فإذا حلتاه على العموم كان حلاً على جميع حقائقه فكان أولى ورد بأنه لا دلالة له على خصوص جمع لاحقيقة ولا مجازاً كرجل بالنسبة إلى زيد وعمرو فبطل أن يكون حله على العموم لجميع حقائقه قالوا لو لم يكن للعموم لكان مختلفاً بالبهض وليس مختلفاً بتعاقب رد بأنه بعينه يجري في النكرة فمرداوا التصديق منع الأولى وإنما هو موضوع للجمع المشترك قالوا يصح الاستثناء منه رد بمنع ذلك إلا أن يكون صفة لقوله لو كان فمما آلهة الله ولذلك رفع

بمسئلة **ج** يصح طلاق أبنية الجمع على اثنين مجازاً وبالجملة حقيقة وقال الامام يصح للواحد والطلاق في نحو رجل ومسلمين وضمائر الغيبة والمطاب لا في المنط جمع ولا في نحو نحن فعلاً ولا في باب فلو بكافاته وفاق لنا فان كان له اخوة والمراد اخواناً وأيضاً قال ابن عباس لعثمان ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان لا أنتض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ولم ينكر عليه الاستدلال وعدل إلى التأويل وعن زيد بن ثابت الاخوان اخوة والجمع بينهم ما ان الأول أراد حقيقة والثاني أراد مجازاً وأيضاً فلا ينبغي أن لا يسبق إلى الفهم عند سماعه أقل من ثلاثة وهو دليل الحقيقة قل المبتوت فان كان له اخوة للاخوين والاصل المصيفة ورد بقصة ابن عباس قالوا انكم مسنةون لموسى وفارون رد المراد وفرعون وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ورد بأن لطائفة جماعة وبسوله وكنا لحكمهم شاهدين ورد بأن الفاعل للقوم أو لهم والماضي فيكون الحكم بمعنى الأمر والافلا يصح إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول معاً وبسوله خصمان اختعه وا ورد بأن الخصم جماعة فلو اقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان ضافوهما اجادة وأجيب بأن المراد في الفضيلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم انما يعرف الشرع لا اللغة الدافون له جملة أنسكار ابن عباس كونه لغة جملة ولم ينكر عليه وأجيب بأنه أراد حقيقة بتقدم قالوا لو صح لصح جاني رجل عاتلان

ورجلان عاقلون وأجيب بالتزامه مجازاً وبأنهم يراعون صورة اللفظ قالوا قل له على دراهم لم يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة وأجيب لأنه ظاهر فيه قالوا فرقوا بين رجلين ورجال وفعلوا قطعاً وأجيب لأن الأول نص والثاني ظاهر فيما زاد عليه

مسئلة ١٠ إذا خصص العام كان مجازاً في الباقي وقال الحنابلة حقيقة وقال أبو الحسين حقيقة إن خصص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء وقال أبو بكر الرازي حقيقة إن كان الباقي غير منحصر وقال القاضي حقيقة إن خصص بشرط أو استثناء وقال عبد الجبار حقيقة إن خصص بشرط أو صفة وقيل حقيقة إن خصص بدليل لفظي وقال الإمام حقيقة في تناوله مجازاً في الاقتصار عليه لئلا لو كان حقيقة لكان اللفظ مشتركاً لأنه إذا ثبت أنه للاستغراق حقيقة وهو مخالف للبعض في المعقول لزم من جمعه للبعض حقيقة الاشتراك والثانية الغرض وأيضاً لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة لأنه كان ظاهراً في العموم بمجرد وجوده والخصوص بقربنة كسائر المجاز الحنابلة كان اللفظ متناولاً له حقيقة باتفاق والتناول على ما كان وأجيب بأنه كان متناولاً له مع غيره قالوا يسبق إلى الفهم وهو دليل الحقيقة قلنا بقربنة وهو دليل المجاز أبو بكر الرازي العام حقيقة في متعدد غير منحصر فإذا بقي غير منحصر فهو حقيقة أجيب بأنه حقيقة في الجميع لا في البعض أبو الحسين لو كان ما لا يستقل بوجوب تجوزاً في نحو الرجال والمساكين وأكرم بني تميم إن دخلوا دارك لكان نحو مساكين للجماعة مجازاً ولو كان نحو المسلم لمهود أو للجنس مجازاً ونحو ألف سنة إلا خمسين عاماً مجازاً وأجيب بأن الواو والنون في مساكين من صيغة الكلمة كألف ضارب وواو مضروب واللام والألف في المسلمان جعلت حرفاً فهي لمعنى في غيرها فالجموع الدال وإن جعلت اسماً كالذي فكذلك كما موصولات وأما الاستثناء فسيأتي والقاضي كذلك إلا أن الصفة عنده كأنها مستقلة وعبد الجبار كذلك الآن الاستثناء عنده ليس من التخصيص المخصص باللفظية لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزاً إلى آخره وهو أضعف مما تقدم الإمام العام لتسكير الآحاد المتعددة فإذا خرج بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله اتفاقاً لأن معنى الرجل فلان وفلان وإنما انحصر وأجيب بالنوع وإنما يذكر لبيان حكمه ووضع منفرداً لجميع فإذا خرج واحد لم يبق وضعه لئلا يقطع بخلاف المتعدد فإن لكل دلولا

مسئلة ١١ العام بعد التخصيص بمن حجة فيما بقي عند المجتهدين وبمجملي ليس بحجة اتفاقاً

وقال البخاري حجة أن خص بدليل متصل وقال أبو عبد الله البصري حجة أن كان لفظ العموم متباعنه قبل التخصيص كاقنوا لمشركين والافليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبي عن الحرز والنصاب وقال عبد الجبار حجة أن كان قبل التخصيص لا يقتضي بيان دار كل مشركين والافليس بحجة كما قبوا الصلاة لا يقتضي بيان الشرعية قبل تخصيصه بالمائض وفيل حجة في أفضل الجمع وقال ابن أبان وأبو ثور ليس بحجة لنا ما سبق من استدلال الصحابة بالعموم مع كونه مختصا وأيضا فانه قطع بأنه اذا قل أكرم بني تميم وفسلانا لا تكرمهم انه اذا ترك عدعاصيا وأيضا كان متناولا والأصل بقاءه واستدل لولا يكن حجة بعده لكانت دلالة عليه، وقوة على دلالة على الآخر ولناية باطلة لانه ان تكس قدور والافتقار وأجيب باختيار العكس والدور انما يزم بتوقف لتقدمه واما بتوقف المعية فلا قالوا هو بعد التخصيص يحمل لانه يردد في كل جمع مما بقي ومما بقي لانها جهات مجاز قلنا لا تردد بل هو لما بقي لم تقدم لفائل أفضل جمع أفضل الجمع متفق ومما بقي مسكوكا قلنا لا شك مع ما تقدم

في مسألة ثمة جواب السائل غير المستدل دونه تابع لمسؤول في عمومها اتفاق مثل فلا اذا وفي خصوصه على اختيار كدوله مثلانجز بك فان كان مستغلا مساويا فكذلك العلم مثل أنتوضأ بماء البحر فقال هو الماء ورماءه والناس مثل قوله للاعرابي اعتق رقبتك فان كان أخص اتبع الأخص وان كان أعم في حكم آخر فالإتفاق على عموم فيه مثل هو الطهور رماءه الحل ميتته كما ابتدأ به وان كان أعم منه مثل قوله لما سئل عن بئر بغضعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غرطعه أولونه أوريجته فالجمهور انه عام وتدل عن الشافعي بخلافه وكذلك لو ورد على سبب خاص من غير سؤال كمار وى انه من بشارة حسونة فقال أعمأ هاب دبيع فقد ظهر لنا ان الصحابة عمت أكثر العمومات مع ذلك فآية السرفة في سرفة الجن أو رداءه فوان وآية الطهارة في سدة بن صخر وآية اللعان في هلال بن أمية وغير ذلك ولم ينكر وأبنا فانه عام بوضع اللفظ واللفظ ثابت مثله لو لم يكن سبب قالوا لو كان عاما لكان ناسخا للبيان لان المقصود بيان الساعدة وهو ممتنع وأجيب بالمنع بل لعله يكون تقدما ولعله يكون قبله فتدبنا أولعله بين قبله ولو سلم فليس عن وقت الحاجة قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتماع أجيب بأنه اختص بالمنع لكونه مقطوعا بدخوله على انه قد قبل عن أبي حنيفة انه أخرج الأمة المستخرشة من عموم قوله الولد لاشراش فلم يأت الحق ولد عام وورد في ولد زمة فانه قال

عبد الله بن زمعة هو أخى وابن وليدة أبي ولد على فراشه قالوا لو كان عاملا متفق على نقل
السبب لعدم قائلته قلنا قائلته منع تخصيصه وهو معرفة أسباب التزييل والأخبار قالوا انقطع
بأنه إذا قيل له فقد عندي فقال والله لا تعديت أنه لا يعم قلنا خرج ذلك بالعرف قالوا لو علم
يكن مطابقا قلنا مطابق وزاد وهو أحسن قالوا لو علم لكان حكما لأحد المجازات بالنكح
لفوات الظهور بالوصية لأن مجازه ما بقى وكل من أبعاضه قلنا بل حكم بظاهره والنص
خارجي ولو سلم فحكم بالدليل

مسئلة (١) المستتر في مع إطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلول الحقيقة
والمجاز وعن القاضي وشايج المستر له يصح حقيقة أن صح الجمع وعن الشافعي مثلهم إلا أنه
ظاهر عنده فيهما إذا تجرد عن القرائن فيجب حمله عليهما فالعام عنده قسمان قسم متفق
بالحقيقة وقسم مختلف وقيل لا يصح أن يراد وقال أبو الحسين والغزالي يصح أن يراد لأنه لغة
وقيل يجوز في النفي لافي الإثبات والاكتران جمعه باعتبار معنييه مبنى عليه لئلا يسبق إلى
الفهم أحدهما على البدل وهو دليل الحقيقة فإذا أطلق دليهما كان على خلافهما واستدل في
المحتمل لو كان للجموع حقيقة لكان مريدا لكل واحد من فرداته ومريدا نفيه وهو محال
وأجيب بأن حمله منافسة لفظية لأن المراد نفس المدلولين لابقاؤه لكل فردا وأما الحقيقة
والمجاز قلنا أنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا فوجب أن يكون مجازا لأن وضعه لهما
فرع وضعه للمجاز مفردا وأيضا لو كان حقيقة فيهما لكان مشتركا بين المفرد والمجموع وذلك
يؤدي إلى الاشتراك أبدا أو غالبا واستدل على نفي المحتمل لوضع استعماله لهما لكان مريدا
ما وضعت له ومريدا للدول عنه وهو محال وأجيب بأنه مريد ما وضعت له فقط مجازا وهو
المجموع واستدل الشافعي بقوله ألم تر أن الله يسجد له وسجد الناس غير سجد وغيرهم بقوله
إن الله وملائكته يصلون على النبي وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وأجيب بأن
معنى السجود والخضوع ومعنى الصلاة الاعتناء بآظهار الشرف أو بتقدير خبر أو فاعل حذف
لدلالة ما يقاربه أو بأنه مجاز بما تقدم قالوا قال سيبيويه الويل له خبر ودعاء وأجيب بأنه
محمول على أنه ظاهر في الخبر واستعمل للدعاء مجازا أو لاختلاف الخبر محتمل للصدق والكذب والدعاء
غير محتمل فيتناقضان ولو سلم فعناه مشترك على البدل ولو سلم فإين التعميم ولنا في السلب أنه
نفي المثبت والمثبت أحدهما فكذلك الساب ولنا في الجمع أنه في المعنى تعدد المفرد والمفرد
لأحدهما فكذلك الجمع

﴿ مسألة ﴾ نفى المساواة كقولك لا يستوى يقتضى التعميم كغيرها وقال أبو حنيفة لا يقتضيه لناتفى دخل على نكرة فوجب التعميم كغيرها قالوا المساواة بأى وجه كان أعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالأخص أجيب بأن ذلك فى الاثبات لا فى النفى والا لم يعم نفى أبدا قالوا لو كانت الاعم لا يصدق النفى أبدا اذ ما من شئين الا بينهما مساواة ولو فى نفى سواهما عنهما قلنا نعم انفى مساواة يصلح انتفاؤها قالوا صدق ان المساواة فى الاثبات للعموم بما تقدم والام يستقيم اخبار بمساواة لعدم الاختصاص فوجب أن يكون المنفى جزئيا لان نقيض الكلى الموجب جزئى سالب قلنا صدق ان المساواة فى الاثبات للخصوص والام يصدق اثباتها أبدا اذ ما من شئين الا بينهما نفى مساواة ولو فى تعيينهما ونقيض الجزئى الموجب كلى سالب والتحقيق ان العموم من النفى فنزىل الثانى دون الأول

﴿ مسألة ﴾ المقتضى وهو ما يحفل أحد تقديران لاستقامة الكلام لا عموم له فى الجميع أما اذا تعين أحدهما بدليل كان كظهوره فى العموم والخصوص فانه لا فرق بين أن يتعين المقدر وبين أن يظهر وقدم مثل بقوله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان فان المقدر ان المحققة لاستقامة الكلام متعددة فى كل حكم دنيوى وآخرى لأن حمله على ظاهره غير مستقيم لتحقيق ذلك من الأمة لنا لو أضمر الجميع لأضمر مع الاستغناء ولا يضر لأنه على خلاف الأصل قالوا أقرب مجاز الى رفعها عموم جميع الأحكام لأنه يجعلها كالعدم بخلاف البعض أجيب بأن المستنزم للعموم رفعها وهو غير حاصل ولو سلم ان المستنزم رفع المنسوب اليها فباب غير الاضمار فى المجاز أكثر وكان أقرب فيتنارضان فيسلم الدليل قالوا العرف فى قولهم ليس للبلد سلطان ولا وزير نفى الصفات فكذلك هنا أجيب أنه قياس فى العرف ولو سلم فلا يعم فى الصفات والالزام نفى عنه وارا دونه وغيرها قالوا ليس بعض أولى من بعض فيتعين الجميع لبطلان التحكم فى التعيين والاجمال فى المبهم وأجيب بأن المقدر حكم مالا حكم معين والتعين الى الشارع واذا كان الاجمال على خلاف الأصل لزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل وهما على خلاف الأصل

﴿ مسألة ﴾ الفعل المتعدي فى سياق النفى والشرط من لا أكلت وان اكلت مقتضرا عليه عام فى فعلولانه عند المحققين فيقبل تخصيصه وقال أبو حنيفة لا يقبل تخصيصه لانه فرغ العموم ولا عموم لنا أن لا أكلت لنفى حقيقة الأصل بالنسبة الى كل ما كول اتفاقا وهو معنى العموم وكذلك ان أكلت تعليق على حقيقة الأصل فوجب قبوله التخصيص كالعوم قالوا

التفصيل فرع العموم ولا عموم وأجيب بأن المعنى لا أكلت شيئاً فهو بالقبول أولى أولاً
يكون متى أكل وهو معنى العموم قالوا لو كان عاماً فيه لكان عاماً بالنسبة إلى الزمان
والمكان وأجيب بالتزامه والفرق بأن أكلت دال على التأكل كقول بحلاف الزمان والمكان
ضعيف قالوا إن أكلت لا كل مطلق فلا يصح تفسيره لمخصص لأنه غيره قلنا علم أن المراد
المقيد المطابق المطلق لاستعانة وجود الكل في غير الذهن والالم يثبت بالمقيد وهو خلاف
الاجماع

﴿ مسألة ﴾ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه وجهاته مثل أنه صلى الله عليه وسلم صلى
داخل السكبة فلا يعم الفرض والنفل ولا تعيين البدليل وكذلك صلى بعد غيبوبة الشفق
فلا يعم الشفقين الحمرة والبياض الأعلى رأى من يرى المشترك عاماً وكذلك كان يجمع بين
صلاتين في السفر لا يعم وقت الأولى والثانية ما ولا يدل أيضاً على تكرار الفعل منه وإنما
يستفاد من مثل قول الراوى كان يجمع بين الصلاتين في السفر كقولهم كان حاتم يكرم الضيف
ولا يدل أيضاً على دخول أمته لا بدليل خارجي على المساواة من قول مثل صلوا كما رأيتموني
أصلي وخذوا عني مناسككم أو قرينة كوقوعه بعد اجمال أو إطلاق أو عموم كما تقدم أو بقوله
لقد كان لكم أو بالقياس قالوا قد علم نحو سها فسمجد وفعله أنا ورسول الله واغتسلنا وأما أنا
فأفيض الماء وغيره قلنا نعم بما ذكرناه لا بصيغة الفعل

﴿ مسألة ﴾ نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالنفقة للجارييم الغرر والجار
خلافاً للآخرين لنا عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره
أو قطعه وظن صدق الراوى يوجب الاتباع قالوا يحتمل أنه نهى عن غرر خاص وقضى لجار
خاص أو سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والاحتجاج بالحكي لا بالحكاية قلنا خلاف
الظاهر لعلمه وعدالته

﴿ مسألة ﴾ إذا علق صلى الله عليه وسلم حكماً على عبده فالظاهر عمومهما عند هاشم عا بالقياس
لأب الصيغة وقال القاضي أبو بكر لا يعم وقيل يعم بالصيغة كقوله في قتل أحد زناؤهم بكلوهم
ودمائهم فانهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً وكما لو قال حرمت المسكر لكونه حلاً فإنه يعم
تحريم كل حلاً لئلا يثبت التعبد بالقياس وما ذكر ظاهره في استقلال العلة فوجب العمل
ولو كان للصيغة لكان قول القائل أعنت غنماً السواد يقتضي عتق سودان عبيده ولا
قائل به القاضي يحتمل أن العلة عاود رجنتهم وتحقق شهادتهم مع الجهاد لا بمجرد ولا سكار مع

كونه حلوا قلنا مجرد احتمال فلا يترك ظاهر التعليل به الآخر ون حرمت المسكر مثل حرمات
الخمر لا سكاره وأجيب بمنع المماثلة

﴿مسئلة﴾ الخلاف في أن المفهوم له عموم على القول لا يتحقق لأن النفي والاثبات لم يردا
على شيء واحد لأن مفهومي الموافقة والمخالفة لا يختلف القائلون بها في عمومها فإعدادا المنطوق
به على الوجهين ومن نفي العموم كالغزالي لم يرد ذلك وإنما أراد أن العموم لم يثبت بعرض
المنطوق به ولا يختلف في ذلك أيضا

﴿مسئلة﴾ قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا ية تل مسلم بكافر ولا ذوعهد في
عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الابدليل وهو الصحيح لنا ولما يقدر شيء لا تمتنع قتله مطلقا
وهذا باطل وإذا قدر وجب الأول بالقرينة فيجب التعميم الابدليل لأنه الأول أو ضميره
قالوا التقدير خلاف الأصل قلنا نعم ويجب المصير اليه بالدليل قالوا لو كان ذلك لسكان
وبعولتهن للرجعية والبائن لأنه ضمير المطلقات قلنا لو لدليل التخصيص لسكان كذلك
قالوا لو كان لسكان فهو ضرب بتزيدا يوم الجمعة وعمرامعناه يوم الجمعة وأجيب بالالتزامه ظاهرا
وبالفرق بأن ضرب عمر و في غير الجمعة لا يمتنع

﴿مسئلة﴾ الخطاب الخاص به مثل يأياها الزمل . يأياها المدنر . أتق الله . لئن أشركت ليس
بعام للأمة فإن عم فبدليل آخر من قياس أو غيره وقال أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية
للأمة الابدليل لنا القطع بأن ألفاظ خطاب المفرد لا تتناول غيره لغة وأيضا لو كانت تتناوله
لغة لسكان انخرج من ليس بموافق في السبب تخصيصا وأيضا لو كان نحووا إذا طلعت النساء بلفظ
الجمع يتبع ضائعا قالوا إذا قيل لمن له منصب الاقتداء أركب لمناجزة العدو وشن الغارة فهم لغة
انه أمر لا يتبعه معه ولذلك يقال قبح البلد وكسر العدو والمراد مع اتباعه والجواب ان ذلك ليس
بعام عطابقة ولا ضمن وإنما يستلزم مقصود المشاركة ولا يترك مثله في خطابه صلى الله عليه وسلم
اذ لا يتوقف المقصود على المشاركة قالوا قال تعالى يأياها النبي اذا طلعت النساء فدل انه خطاب
للأمة وأجيب بأن هذا خطاب للأمة وذكر النبي أو لها بالنداء يجري مجرى التشريع قالوا
قال فدا قضى زيد منها وطرا زوجنا بها إلى آخرها فأخبر انه إباحة له ليكون مباحا للأمة
ولو كان خاصا بهم يتعد إليهم وأجيب بأننا نقطع بأن الأمة غير داخله في زوجنا بها وإنما أخبر
انه رفع الحرج عنه لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين وذلك يحصل بالقياس وبدليل التامس
ولا يتعين العموم قالوا لو كان الخطاب له خاصا به لسكان مثل خالصة لك وناقلة لك زيادة من غير

فائدة قلنا فائدة قطع الالحاق بطريق القياس اذ لو لم يزد لا يمكن
 ﴿مسئلة﴾ خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من امته ليس خطابا للباقيين خلافا للحنابلة
 ومتابعيهم لنا ما تقدم قبلها من القطع لزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمي على الواحد
 حكمي على الجماعة قالوا النصوص تدل على التعميم قال وما أرسلناك الا كافة للناس .
 بعثت الى الناس كافة . بعثت الى الاسود والاحمر وأجيب بأن المعنى أن يعرف كلا ما يخصه من
 صحيح ومريض ومقيم ومسافر وحر وعبد وطاهر وحائض وغير ذلك فلا يلزم اشتراك الجميع
 قالوا فقول صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبى ذلك قلنا هذا يدل
 على انه حكم على الجماعة بالقياس والمعنى أو حكم على الجماعة بهذا الدليل لأن خطاب الواحد
 يتناول حكم الجماعة قالوا نقطع بحكم الصحابة في الحوادث بما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
 على الآحاد لحكمهم في الزنا بحكم ما عرو رجوعهم في ضرب الجزية على المجوس الى ضربها
 على مجوس هجر وغير ذلك قلنا ان كانوا حكموا بعد معرفتهم بالتساوي في السبب الموجب
 فهو معنى القياس والافه وخلاف الاجماع قالوا الى كان خاصا لكان مثل قوله لأبى بردة في
 التخصيص بعناق تجزيك ولا تجزي أحد بعدك ولا عرابي زوجته بما معه من القرآن هذا لك
 وليس لاحد بعدك وتخصيصه حرمة بقبول شهادته وحده وتخصيصه عبد الرحمن بلبس الحرير
 زيادة من غير فائدة قلنا فائدة قطع الالحاق كما تقدم

﴿مسئلة﴾ لا يدخل نحو النساء في نحو الرجال ولا العكس اتفاقا ويدخل الجميع في نحو
 الناس اتفاقا واختلف في نحو المسلمين من جع المذكر السالم ونحو فعلا وما يغلب فيه المذكر
 فالأكثر لا يدخل النساء ظاهرا وقالت الحنابلة وشذوذ يدخل لنا قوله ان المسلمين
 والمسلمات ولو كان داخلا للمحسن فان قيل فائدة كونه نساء فيهن للتأكيد قلنا فائدة
 التأسيس أولى وأيضاروى ان أم سامة قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الرجال
 الرجال فأنزل الله ان المسلمين والمسلمات فنعت ذكرهن مطلقا ولو كن داخلات لم يصدق
 فيهن ولم يصح تفريره وأيضا فانه تضعيف المفرد والمفرد مذكر وأيضا لو كان ظاهر الرجال
 والنساء لكان مجازا في الرجال ولا قائل به قالوا المؤلف من العرب تغليب الذكورة عند
 لاجتماع باتفاق ولو كانت ألف امرأة مع رجل قيل دخلوا قال تعالى اهبطوا آدم وحواء
 وابليس وأجيب بصحة ذلك اذا قصد فيه التعبير عن الجميع فيكون مجازا ولا دليل على الظهور
 فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشارة قطعاً والاصل عدمه قالوا ولم يكن داخلان

لما استهجن قول العربي أنتم آمنون ونساؤكم آمنت وأجيب بالمنع ولو سلم فإن العرف في التأمين الأمن من المخاوف في النفوس والنساء والاموال فاستلزم تأمينهن لأنهن داخلات قالوا ولم يدخلن ما شاركن للذكرين في الأحكام وأجيب بأنهن وإن شاركن في بعض فقد خالفن في بعض كأحكام الجهاد والجمعة وغيرها فلو كن داخلات لزم التخصيص وهو خلاف لاصل والتحقيق أن الاشتراك بدليل من خارج لا بدخولهن قالوا وأوصى لرجال ونساء بمائة ثم قال وأوصيت لهم بكذا دخلت النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة الإيلاء الاول

مسئلة من الشرطية تم المذكر والمؤنث عند الأكثرين لنا أنه لو قال من دخل داري فأكرمه ومن دخل داري فهو حر ليم على ترك النساء وعتقن بالدخول والاصل الحقيقة فإن قيل التعميم من قرينة دخول داره كالزائر فكان مجازا قلنا لو قال من دخل داري فاهنه كان كذلك

مسئلة الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يعم الحر والعبد عند الأكثرين وقيل للحر خاصة وقال الرازي الحنفى أن كان لاثبات حق الله عم فيهما لنا أن العبد من الناس والمؤمنين حقيقة فوجب دخوله عند التركيب قالوا لعبد مال متصرف فيه فكان كالبيمة ورد بأنه مكلف بالإجماع قالوا ثبت صرف منافعها إلى سيده فلو خطب بصرفها إلى غيره لتناقض وبأنه مالك في غير وقت تضائق العبادات ولاتناقض قالوا ثبت نرجه عن خطاب الجهاد والحج والعمرة والجمعة وصحة التبرع والافرار والاصل عدم تخصيص قلنا خرج بدليل كخروج المريض والحائض والمسافر عن العمومات في الصوم والصلاة والجمعة والجهاد قالوا حق السيد يقتضى تخصيصه لوجهين أحدهما أن حق الله على المسامحة لعلوه عن النفع والضرر بخلاف البشر والثانى أنه يمنع من النوافل وأجيب عن الاول بأنه لو كان كذلك لما قدم بالخطاب الخاص أجماعا وعن الثانى لمعارضة تقدمه في الفرائض

مسئلة ما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل يا أيها الذين آمنوا يا أيها الناس يا عبادى . عام للرسول معهم عند الأكثرين وقيل لا يدخل وقال الحلبي يدخل الآن يكون مأمورا في أوله بأمر الأمة مثل قل للمؤمنين لئلا الرسول من المؤمنين فوجب دخوله عند التركيب وأيضا لو لم يدخل لأنكره لما فهموه لأنه كان إذا لم يفعل سأله لم يفعل فيذكر وجب التخصيص قالوا هو الأمر ولا يكون بخطاب واحد أمر مأمورا وقالوا الأمر طاب

الأعلى من الأدنى وهو محتج في الواحد وأجيب ضمه بأنه مبلغ لا أمر قالوا فلا يكون مبلغا لنفسه قلنا ليس مبلغا لنفسه بل للأمة بخطاب جبريل وهو داخل فيه قالوا هو مخصوص بأحكام كوجوب ركعتي الصبح والضحي والأضحي وتحريم الزكاة وإباحة نكاح بغير ولي ولا مهر ولا شهود والصبي من المغنم وغيره فدل على انفراده عن أمته وأجيب بأن انفراده في ذلك لا يوجب انفراده في غيره فان المريض والمسافر والمرأة مختصون بأحكام ولم يخرجهم ذلك عن العمومات الحليمي لو قل الملك لوزيره قل يا أيها الأمراء افعلوا كذا لم يدخل قلنا كلها مقدر فيها ذلك وانما دخل لأن جبريل مبلغ له

﴿مسئلة﴾ نحو يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا من أوضاع المشافهة لبس خطاب لمن بعدهم وانما ثبت حكمه لم يدل على آخر من اجاع أو نص أو قياس وقالت الغنابلة ومتابعوهم عام في الجميع لنا القطع بأنه لا يقال للمعدومين يا أيها الناس ونحوه وأيضا فان خطاب الصبي والمجنون بذلك متعذر والمعدوم أجدر قالوا لو لم يكن مخاطبا له لم يكن مرسل اليه والثانية اتفاق وأجيب بأنه لا يتعين للإعلام الخطاب الشفاهي بل يكون لبعض شفاهها وبعض بنصب الدلائل والامارات بأن حكمهم حكم من شافهم قالوا لم تزل العلماء يحتجون على من بعد الصحابة بمثل ذلك فدل على التعميم قلنا لأنهم عموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر لانه جمع بين الأدلة

﴿مسئلة﴾ الخطاب داخل في عموم متعلق خطاب به عند أكثر بن أمراء أو نهيا أو خبرا لئانه من الناس والمسلمين ونحوهم فوجب دخوله في المركب كسوله وهو بكل شيء عليم ومثل من أحسن اليك فأكرمه أولاته قالوا لو كان لكان داخل في قوله الله خالق كل شيء وليس داخل باجاء قلنا لانه خص بدليل العقل قالوا لو قال لعبيده من دخل داري فتصدق عليه بدرهم فدخل لم يحسن ذلك قلنا لانه تخصيص بقرينة الاستغناء أو بأن العبد لا يتصدق على سيده

﴿مسئلة﴾ مثل قوله خذ من أموالهم صدقة لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع والاكثر على خلافه لئانه اذا أخذ صدقة واحدة صدق انه أخذ من أموالهم صدقة واذا صدق لزوم الامتثال وأيضا فان الاجاع على أن كل دينار ودرهم مال ولا يجب أخذ الصدقة منه باجاء قالوا أمر بأخذ صدقة من عموم الأموال فكان معناه خذ من كل مال قلنا ليس معناه من كل مال لان كل ما يدل على التفصيل وكذلك فرق بين قولك للرجال عني درهم وبين لكل

رجل عندي درهم باتفاق

﴿مسئلة﴾ العام المتضمن معنى المدح أو الذم مثل إن الأبرار لي نعم وإن الفجار لي جحيم والذين يكثرزون للعموم عند الأكرين ونقل عن الشافعي خلافه لئانه عام ولا منافاة بينهما فوجب التعميم كغيره قالوا سبق لفصل المبالغة في الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم قلنا لا منافاة بينهما

﴿التخصيص﴾

قصر العام على بعض مسمياته وقال أبو الحسن بن التخصيص إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وأورد عليه أن المخصص غير الاستثناء يتناوله الخطاب وأجيب بأن المراد ما تناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص كقولهم خصص العام وعاد مخصص وقيل تعريف أن لفظ العموم للمخصوص وأورد الدور وأجيب بأن المراد التخصيص في الاصطلاح ويطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته وإن يكن عاما بالاصطلاح كما يطلق العام على المتعدد المدلول كعشرة والمسلمين لمهودين وضما للأجمع وهؤلاء هم المعروف مخصص ولفظ العموم ونحوه يسمى عنه حاولا بتصوره تخصيصا بالاعتبارين إلا في أجزاء يصح افتراضها لا مكان صرفه إلى البعض كالمؤكد بكل

﴿مسئلة﴾ تخصيص العام جائز عند الأكرين لئنا لقطع بأنه لا يلزم من وضع العاط العموم للمخصوص مجازا محال منه ولا من غيره وأيضا لولا يجوز له يقع قال الله خالق كل شيء وقال وهو على كل شيء قدير . ما ندر من شيء يدمر كل شيء . وأوتيت من كل شيء . حتى فيل لا عموم إلا مخصص الأفولة وهو بكل شيء عليم قالوا التخصيص في الخبر يوجب كذا فلا يجوز كالنسخ فلنا لو كان كذلك لكان كل بخاز يوجب كذبا وهو باطل باتفاق والنسخ سبأ

﴿مسئلة﴾ الأكرية لا بد في منتهى التخصيص من بساء جمع كبير يعرب من مدلوله وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار إن كان التخصيص باستثناء أو مدح أو ذم إلى واحد مثل أكرم الناس الأجهال وأكرم الناس العالم منهم وإن كان بمقتضى خبرها جازا ، اثنين مثل أكرم الناس العلماء وإن كان بغير متصل فإن كان لمخصوص وفيل كاللثة حار رجوعه إلى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وإن كان له مخصص أو عدد

كثير فالذهب الأول لنا انه لو قال قتل كل من في المدينة وأكلت كل رمانة وكان قد قتل واحدا أو اثنين أو ثلاثة ونحوها عدلا عبا وكذلك لو قال من دخل داري وأكل فأكرمه وقال أردت زيدا وعمرا وخالدا القائل بالاثنتين والثلاثة ما قيل في الجمع ورد بأن الجمع ليس بعام كما تقدم القائل بالواحد أكرم الناس إلا الجهال وأجيب بأنه مبني على الاستثناء قالوا قال وإن الله لحافظون وأجيب بأن ذلك للتعظيم وهو بمنزلة العموم والتخصيص ولو كان باللام لكان للعموم المتكلم أو المخاطب مثل نحن الحافظون. وأنتم الحافظون قالوا قال عمر لسعيد وقد أغذاه القعقاع مع ألف فارس قد أنفذت إليك ألفي رجل ورد بمنع أنه من العموم ثم معناه مقاوم ألفي رجل قالوا لو امتنع لكان أمال عدم استغراقه أو لكونه صار مجازا وذلك بمنع تخصيص كل عام ورد بأنه امتنع بمجاز خاص وهو قبله المنفي بالدليل المتقدم قالوا قال تعالى الذين قال لهم الناس وأرادهم بن مسعود ولم يعد مستجنا للقرينة قلنا الناس للعموم فلا عموم قالوا صح أكلت الخبز والتمر وشربت الماء والمراد به القليل وليس يستجن ورد بأن ذلك للبعض المطابق للعموم الذي منسله في العمود والوجودي فليس من العموم والتخصيص في تنبي

﴿ المخصص ﴾

متصل ومنفصل المتصل الاستثناء والشرط والصيغة والغاية وتدخل بدل البعض وهو مخصص باتفاق وهو الاستثناء في المعنى وإن كان على العكس في المخرج المبني كالشرط والعقبة أما الاستثناء فتصل ومنقطع ولا تدخل للنقطع في التخصيص ولا تعرف خلافا في صحتها لغتوانا. اختلف في كونه حقيقة أو مجازا وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته من مقارنة المتصل في مخالفة الحكمين فقد يكون في نفي الحكم عن المستثنى مثل ما جاء في زيد الأحمر وقد يكون لأن المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجه مثل ما زاد الأمانة قص ومافع الأماضر مثله في لسن لأنها تقدر بها ومن ثم لم يقل ما جاء في زيد إلا أن العالم حادث ولأن المتصل أولى لم يصح له فقهاء الأمصار على المنقطع إلا عند تعذره ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم إلا توبيا وما أشبهه الأقيمة توب ولما اتفق في تقديره بل كن اختلف في وجوب حذف الخبر ولزومهم الجلة فيما أتى مما يحمله يقوى أنه ليس بخبر كقوله تعالى آخر الانشقاق لم أجز غير ممنون ونحوه القائل بأنه مجاز يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره وأيضا لو لم يكن مجاز فيه لم

يشترط مقارنته للحقيقة وهو دليل المجاز واستدل بأن الاستثناء مأخوذ من ثبت عنان
 الفرس والثوب أى نقصته ولا نقض الا فى المتصل وأجيب بأنه مشتق من التثنية كأنه ثنى
 الكلام فيه وهو تحقق فيها ولو سلم فلا يلزم من اشتقاقه باعتباره معنى أن لا يكون حقيقة
 فى معنى آخر كالعين التواطئ بوب العلماء له ثم قسم قتل على التواطئ قلنا كما بقى بوفى اسم
 الفاعل وهو مجاز فى المستقبل باتفاق قالوا الاصل عدم الاشتراك والمجاز فوجب أن يكون
 للمشارك قلنا لا تثبت اللفظ بلوازم الماهيات الاشتراك خاصة للمتصل انخراج وخاصة المتفصل
 مخالفة من غير انخراج وأطلق عليهما والاصل الحقيقة وأجيب بأن الأصل عدم الاشتراك
 ولو سلم فاذا ثبت دليل المجاز بطل ذلك والا فلا يثبت مجاز ولو سلم فلا تنهما اشتراكا فى المخالفة
 وهو ما حده فعلى القول بالتواطئ ما دل على مخالفة بالا غير المسفة وأخواتها وعلى انه مشترك
 أو مجاز لا يجمعان فى حد فيقال فى المنقطع ما دل على مخالفة بالا غير المسفة وأخواتها من غير
 انخراج وأما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به
 ليرد بالقول الأول وقد أورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذى والغاية ولا يرد
 الأولان وعلى عكسه جاء القوم لازيد او نحوه فانه ليس بذى صيغ وأيضاً فان كل مذكور
 بالاستثناء المتصل مراد بالقول الأول على ما سأتى وقيل الاستثناء انخراج بهض الجملة من
 الجملة بالا أو ما يفوم غناها وأورد على طرده قام القوم ولم يرقم زيد فانها قامت مقام الا
 وأجيب بأن الا للانخراج بخلاف هذا وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن
 مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية وأورد على طرده نحو قام القوم
 الاريد وما قام القوم بل زيد وعلى عكسه ما جاء لازيد فانه لو أسقط يكن الباقي جملة وان
 مدلول كل استثناء متصل مراد بالأول وأيضاً فان الشرط والصفة يدلان على أن مدلولهما
 هو المراد ولا حاجة الى الاحتراز عنهما والاولى نواح بالا وأخواتها وقد اختلف فى تحقيق
 مدلول المفردان فى الاستثناء المتصل ولا كثر من على أن المراد بعشرة ونحوها فى عشرة لا
 ثلاثة سبعة والثلاثة قرينة لذلك كالتخصيص بغيره وقال القاضي عشرة الثلاثة بازاء
 سبعة كاسمين وضع المسمى واحداً أحدهما مركب والآخر مفرد وقيل المراد بعشرة عشرة
 باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة بالاسناد بعد الانخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لئان
 الأول غيره يستقيم للنطق بأن من قال اشتريت الجارية الا نصفها يريد استثناء نصفها من نصفها
 ولأنه كان يتسلسل ولأن الضمير عائد على الجارية بكاملها قطعاً ولا يجمع العربية على أن

الاستثناء انخراج بعض من كل ولا بطلان النصوص والعلم بأننا نسقط الخارج فنعلم أن المسند اليه ما بقى والثاني كذلك للعلم بأنه خارج عن قانون اللغة اذ ليس في كلامهم مركب من ثلاثة ولا مركب غير مضاف. مركب الأول ولا متناع اعادة الضمير على جزء الاسم في مثل اشترى يت الجارية الانصفها ولا جماع العربية الى آخره قال الأولون لابد أن يراد بعشرة كلها أو سبعة والأول باطل للعلم بأنه ما أقر الاربعة فيتعين الثاني وأجيب بأن الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الانخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل فليت فيهم ألف سنة الا خمسين عاما لما ينزم من اثبات ثبوت الخمسين ونفيه وأجيب بأن الحكم بالثبوت كالحكم بالاقرار القاضي اذا بطل أن يكون المراد عشرة وبطل أن يكون سبعة تعين أن يكون الجميع لسبعة وأجيب بأنه عشرة أخرجت ثلاثة وأسند بعد الانخراج الى سبعة واذا تصدق ذلك في ألفاظ العدد والنصوص فغير عام فيها من عام وغيره باتفاق وقد تبين أن الاستثناء على قول القاضي لا يخص وعلى المختار يخص من حيث بين أن المسند اليه بعضه وغير تخصيص من حيث أن المراد به الجميع فلذلك لا يكون مجازا وعلى الأكثر تخصيص لأنه أطلق لفظ الجميع لبعضه في الافراد والاسناد ما وما يساق من صور الاستثناء لبيان كونه متصلا أو منقطعا فها قد وجدوا الا بليس كان من الجن قيل منقطع لأنه أخبر به من الجن فدل على انه منقطع ولأنه مخلوق من نار والملائكة من نور ولأنه له ذرية ولا ذرية للملائكة وأجيب بأنه حكم بعصيانهم والامر للملائكة وقوله من الجن قال ابن عباس من الملائكة نسل يقال لهم الجن أولان المعنى كان من مشبهى الجن ولا بعد أن يكون بعضهم من نار وأن يكون لبعضهم ذرية فان قلتم لا انات فيهم بدليل وجعلوا الملائكة قلنا يجوز أن تتوالد مع غيرهم وها قولهم فانهم عدوا الى الرب العالمين والضمير للأصنام وأجيب بأنه ضمير ما كانوا يعبدونه وهو الله تعالى والأصنام ومنها ما لهم به من علم الاتباع الظن وليس اتباع الظن من العلم واعترض بأن العلم يطلق على الظن متواطئا فيعلم اتفاقا أو مجازا وحقيقة بدليل فان علمهم مؤمنات فيعلم على قول حقيقة وعلى الآخر مجازا ورد بعد تسليمه بأن المستثنى اتباع وأما قوله لا يسمعون فيها لنوا ولا تنابها . إقليلا سلاما سلاما . والآن تكون تجارة . ولا هم ينقدون إلا رسة فواضح في المنقطع وأما قولهم في قول النابغة وما بال ربع من أحد إلا الأورى فإنه متعل لأن أحد اللاديين وميزهم بدليل رأيت أحد الجارين فضعيف وكذا قولهم في ولا نصيب فيهم غير أن سيوفهم . ههنا قول من قراع الكتائب

انه متصل لأن قول السيف عيب للعلم بأنه لم يرد ذلك
 ﴿مسئلة﴾ شرط الاستثناء الاتصال لفظاً وما في حكمه كقطعه بتنفس أو سعال وشبه
 وعن ابن عباس بصح وان طال الزمان شهراً وقيل يجوز بالنية من غير تلفظ كالخصيص
 بغيره وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه لقربه وقيل بصح انفصاله في كتاب الله خاصة لنا
 انه لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر من بينه وبيننا لأنه لا حث عليه بالاستثناء مع كونه
 أسهل فكان ذكره أولى وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق وأيضا فإنه يعلم أنه لو قال
 عندي عشرة ثم قال بعد شهر الا واحد لم يعد متقاما كالشرط وكذلك المعة والمال ونحوها
 باعتبار اللفظ وأيضا فإنه يؤدي الى أن لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قل صلى الله عليه وسلم
 والله لأغزون قريشا ثم سككت وقال بعده ان شاء الله ولولا صحتة لم يقله قلنا يعمل
 على السكوت العارض بما تقدم جمعا بين الأدلة قالوا سأله صلى الله عليه وسلم اليهود عن لبث
 أهل الكهف فقال غدا أجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء قال
 ان شاء الله قلنا يعمل على معنى أذكر ربي ان شاء الله كما يقال لك افعل كذا فتقول أفضل
 ان شاء الله قالوا قال ابن عباس بصحته وهو عربي فقوله متبع قلنا تأوله على انه يصح ان
 تقدمت النية جمعا بين الأدلة قالوا يصح كالنسخ والتخصيص والكفارة قلنا قياس ولو سلم
 فالفرق أن النسخ واجب التأخير والتخصيص بيان المراد والكفارة رافعة لائم الحث
 لالتي الحث

﴿مسئلة﴾ الاستثناء المستغرق باطل باخفاق والأكثر على جواز المساوي والأكثر
 وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوليه بمنهما وقال ابن درستويه والقاضي أيضا بمنعه في
 الأكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا اعتبر الأكثر والا اعتبر وقيل بمنع في العقد
 الصحيح كاثثة الا عشرة بخلاف خمسة لان ابن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
 الغاوين والغاوين أكثر بدليل وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولا يجدا أكثرهم
 شاكرين والمساوي أولى واعترض بأنه لا يثبت بل هذا الاصل بالمحمل فإنه يجوز أن يكون
 منقطعا وأجيب بأنه اذا ثبت أن الأول أعم وجب الاتصال والالم يثبت متصل أبدا لا لاحتمال
 وأيضا قوله كلكم جائع الامن أطعمته والاعتراض والجواب كالأول فان قيل جاز لأن العدد
 غير صريح قلنا مذهب غير معروف لمعتبر وأيضا فان فقهاء الأمصار على انه لو قال عشرة الا
 تسعة لم يلزمه الادهم واعترض بأنه بناء على هذا المذهب وأجيب بأنه لو لا ظهور ما

اتفقوا عليه عادة المشترط الأقل مقتضى الدليل منع الاستثناء لأنه إنكار بعد إقرار غيرنا
خالصاً في الأقل تغليباً للأكثر فبقى ما عدا على الأصل وأجيب بمتنع أنه إنكار بعد إقرار
لأنها جملة واحدة لما سبق من أن الاسناد بعد الانحراج بل الأصل قبوله لا مكان صدق المتكلم
ولو سلم فاعاصر اليه بالدليل قالوا عشرة الانسعة ونصف وثلاث درهم مستقيم ركيك بخلاف
عشرة الادرها وأجيب بأنه لو سلم استقباحه لم يمنع من صحته كعشرة الادانقا ودانقا
الى عشرين

﴿مسئلة﴾ اذ اتعقب الاستثناء بجملة متعاقبة بالواو فقالت الشافعية يرجع الى الجميع
وقالت الحنفية الى الآخرة وقال القاضى والغزالي وغيرهما بالوقف وقال الشريف المرتضى
بالاشتراك وقال أبو الحسنين ان تبين استقلال الأولى عما بعدها بمنى عن الاضرار
فللاخرة مثل أن يحتلها نوعاً أو ما وليس الثانى ضميره أو حكماً غيره مشتركين فى غرض والا
فراجع الى الجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فلا تروا ان ظهر الاتصال فالجميع وان
أشكل فالوقف لنا أن الاتصال يجعلها كالشيء الواحد والانقطاع يجعلها كالأجانب
والاشكال يشكك القائل بالجميع مطلقاً العطف بصير المتعدد كالمفرد فلا فرق بين اضرب
الجماعة الذين قتلوا وسرقوا وزنوا إلا من تاب وبين الذين منهم قتلة وسراق وزناة والجواب
ان كان بينهما فرق فلا بد من جامع للاشتراك فيكون قياساً ولا فهماً واحداً وهو باطل قالوا
لو قال والله لأكلت ولا شربت ولا ضربت من شاء الله عاداً الى الجميع والجواب ان هذا
شرط لا استثناء فان ألحق به قياس وهو ممتنع ولو سلم فالفرق ان الشرط مقدر قديمه بخلاف
الاستثناء ولو سلم انه استثناء فمقرينة الاتصال وهى التمين على الجميع قالوا لو كرر الاستثناء
فى كل جملة قبل الأخرى عدم مستقبها قلنا عند قرينة الاتصال خاصة ولو سلم فلما فيه من
الطول مع إمكان الاكداء من الجميع قالوا صالح الجميع وحمله على البعض تحكم كالعام قلنا
كونه صالحاً لا يوجب ظهوره فيه كاجمع المنكر قالوا وقال له على خمسة وخمسة الاستة عاد
الى الجميع قلنا ليس هذا بحمل ولو سلم فلضرورة حمله على الاستقامة القائلون بأنه لا تخرجه
آية القذف لم يرجع الى الجلب باتفاق قلنا الدليل دل عليه وهو حق الأدب ولذلك عاد الى غيره
قالوا وقال له عندى عشرة الأربعة الا اثنين لزمته ثمانية قلنا ليس بجمليتين وأيضاً فانه
لا يستقيم رجوعه الا الى أحدهما فكان الآخر أولى الآن يتعذر فيرجع الى الأول مثل عندى
عشرة الا اثنين الا اثنين قالوا الجملة الثانية حائلة فكان كالسكوت قلنا هذا لو لم يكن الجميع بمثابة

الجملة قالوا حكم الأولى بكاملها متيقن والرفع شكوك فلا يعارضه قلنا إذا جاز أن يكون للجميع فلا يقين وأيضا فإن الجملة الآخرة كذلك لجواز رجوع الاستثناء إلى الأول بالدليل قالوا الاستثناء يجب رجوعه إلى ما قبله لعدم استقلاله وما يجب للغير ضرورة تقيده بقدرها وما يليه أولى لأنه المتحقق ولأنه الأقرب كما في الغمائر قلنا يجوز أن يكون وضعه للجميع فلا تقييد كالشرط والصفة عند الأكثر ولهذا لو قام دليل على الجميع اعتبر إرجاعا القائل بالاشتراك حسن الاستفهام فدل أنه مشترك وأجيب بأنه يجوز أن يكون لعدم المعرفة بما هو حقيقة فيه ولو سلم العلم برفع لاحتمال قالوا أطلق عليه وعلى الجميع والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك فلا خلاف قالوا لو قل ضربت ربه وعمر يوم الجمعة كان للجميع قلنا ليس بجمل

مسئلة لا يشاء من الأنبياء نفي وبالعكس خلافا لأبي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يكن لا إله إلا الله توحيدا وهو توحيد بالاجماع وذلك مستلزم للأنبياء ولو كان كذلك لزم من صحة العلم بالنبوة والاصالة الإلهية من القليل بكون العلم عند الحياة والمصلاة مجرد لطاهرة هو ما طهر بها من الجواب أن الحياة ليس مخرجا من العلم فثبت بنبوته وأنبياءه لا يثبت ذلك إلا بسبب ما سمعناه من النبي على الأصل ولا بد من وجود الشرط وجوده لسرور واء السكك في معنى الأء لتعذر حقيقة فمأورا ذلك اد لا يستقيم نفي جميع صفات الصلاة المعتبرة إذا حصلت مع الطهور ربه والجواب أنه مثل ما زيد العالم ونحوه مما يستثنى من الأحكام العامة لا من المحكوم عليه والاستثناء من الأحكام العامة المقدرة الغرض به إبطال الحكم على التصديق وكان أصله إماما على معنى لمبالة كأن فائلا قال ما زيد عالما فليل ما زيد الإعاة وأما على معنى أن ذلك أ كدها وقول بعضهم أنه طاع غير مسته فانه فرع باتفاق فكل فرع متصل وبذلك يصبر نفسه على الاستثناء

في التخصيص بالشرط

قال الغزالي الشرط مالا توجد المنروط دونه ولا يدرم أن يوجد مع وجوده وأورد به دو لأن الشرط مشتق من الشرط وأورد على طرده جزء السبب وفيل ماية فبأبر المؤثر عليه وأورد على عكسه الحياة المدية فانها شرط في العلم ولا تأبير ولا مؤور والأولى ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحياة لا علم والارد ذو سري كالصهار

للملاحة والاحسان للرجم والى غيرهما مثل أنت طالق ان دخلت الدار وأكرمك
وتسمى هذه الصيغة ونحوها شرطا وجوابا جزاء وان كان استعمالها في السببية غالبا
وانما استعملت في الشرط الذي لا يبق للسبب سواء مثل أنت طالق ان دخلت الدار فلذلك
يخرج بها مال ولا هي لدخل لغة فتقول أكرم بني تميم ان دخلوا الدار فلو لا الشرط لم الجميع
مطلقا فصره الشرط على الداخلين وقد يتعدان وقد يتعدان على الجمع وعلى البدل فيجىء
أو أو ما فهذه ثلاثة كل واحد منها مع الثلاثة يكون تسعة وذلك واضح والشرط كالاستثناء فيما
ذكر من الاتصال وكان قياسه أن يكون صدر الجملةين لأنه قسم من الكلام كالاستفهام
والنفي ومن ثم قال الاكثر ان ماتقدم على سبيل الاخبار والجزاء محذوف والحق أنه لما كان
جملة عومل معاملة المستقل فان في الاكثر ان ماتقدم ليس جزاء لفظا فسلم وان عنوا ولا
معنى فعناد في معلوم واذا تعقب الشرط بجملة متعاقبة فقد نقل عن الشافعي وأبي حنيفة عوده
الى الجميع والحق انه كالاستثناء والمختار كالمختار

﴿ التخصيص بالصفة ﴾

مثل أكرم بني تميم الطوال فقصرته الصفة على الطوال وعود الصفة الى ما يليها أو الى جميع
ماتقدم كالاستثناء

﴿ التخصيص بالغاية ﴾

مثل أكرم بني تميم الى أن يدخلوا الدار فقصرته الغاية على غير الداخلين وقد تكون هي
والمقيد بها متعددين ومتعديين كالنسبة في الشرط وعود الغاية الى ما يليها أو الى جميع ماتقدم
كالاستثناء

﴿ التخصيص بالمنفصل ﴾

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء
قدير والمقل قاض ضرورة باستحالة كون القديم الواجب بذاته مخلوقا ومقدورا وأيضا والله

على الناس حج البيت ومن لا يفهم غير مراد بنظر العقل واعترض بان الصبي والمجنون
 المخاطب باروش الجنائيات وقيم المتلفات والاجاع على صحة صلاة الصبي وحجه فلا يخرج
 نظر العقل وأجيب بان تعلق الحق بالمما بخطاب الوضع لا تعلق بهما وخطاب وجوب الأداء
 متعلق بالولي دونه وأما صحة صلاته وحجه فان كان لا يفهم فقد تقدم استعماله خطابه وان كان
 يفهم فمسئله أخرى قالوا لو كان تخصيص المصحة ارادته لغة ولا يصح ذلك لعقل قلنا التخصيص
 للفرد وتصح ارادة الجميع وما نسب اليه مانع من ارادته هنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان
 محصا للكان متأخر الانيان قلنا للكان متأخر اياناه وهو كذلك لأنه لا يوصف بذلك قبله وأما
 ذاته فلا قالوا لو جاز بالعقل لجاز النسخ به لأنه يبان قلنا النسخ اما بيان مدة الحكم وإما رفع
 الحكم وذلك محجوب عن العقل قالوا تعارض دليل الشرع والعقل قلنا تعارض القطعين
 محال فيجب تأويل المحتمل لاستعماله ابطال القطعي

مسئلة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب بخلاف البعض وقال أبو حنيفة والقاضي
 والامام بالتخصيص ان كان الخاص متأخر فان تقدم العام ناسخ فان جهل ناسقا فيرجع الى
 دليل آخر وقال بعض الحنفية ان تقدم العام ناسخ والا فالتيخص لنا لو لم يجز لم يقع وقوله
 وأولات الاحمال محصن لقوله والذين يتوفون منكم وكذلك والمحصنات من الذين محصن
 لقوله ولا تنكحوا المشركات وأيضا فإنه لو لم يخص لبطل القاطع بالمحتمل والعقل يقضي بان
 ذلك باطل قالوا تعارض دليلان شرعيان فكان الثاني ناسخا والجواب أنه ان احتمل
 النسخ فالخصيص أولى لا، وورمنا انه أغاب فكان أظهر تقدم الخاص أو تأخر ومنها ان الدفع
 أقرب من الرفع ومنها ان ما يتوقف عليه النسخ أكثر قالوا لو كان مخالف قوله لتبين للناس ما نزل
 اليهم قلنا معارض بقوله تبيانا لكل شيء والتحقيق ان الجميع على لسانه فهو مبين بالكتاب
 نارة وبالسنة أخرى القاضي اذا جهل أمكن تقدم الخاص فيكون منسوخا وتأخره فيكون
 محصنا ولا ترجيح فوجب التساقط قلنا يترجح التخصيص بما تقدم الحنفية اذا تقدم الخاص
 فعولا تقتل زيدا المشرك ثم ورد العام يقتل المشركين تضمن قتل زيد فعلا منلا لا تقتل
 زيدا تقتل زيدا وهو معنى النسخ قلنا وكذلك لو تأخر التحقيق ان التخصيص يخرج عن
 التضمن قالوا لو كان محصا للكان بيانا وليس ببيان لاحتمال النسخ فلما يكن في البان
 الظهور وهو حاصل قالوا قال ابن عباس كنا نأخذ بالاحداث فالاحداث والعام مفروض
 التأخر فوجب الاخذ به قلنا يعمل على ما لا يحتمل التخصيص جمعا بين الادلة

﴿مسئلة﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لشرذمة لنا ليس فيادون خمسة
أوسق صدقة محمد من لقوله فيا سقت السماء العشر وأيضا لو لم يخص من لبطل الاقوى
بالاضعف وأيضا الدليل العقلي المتقدم قبلها قالوا قال لتبين للناس ما نزل اليهم قلنا لا يمنع
ذلك بيان السنة أولان الجميع نزل على لسانه قال وما ينطق عن الهوى

﴿مسئلة﴾ الجمهور يجوز تخصيص السنة بالقرآن لتأنيينا لكل شئ فدخلت السنة
وأيضا الدليل العقلي المتقدم قالوا لتبين للناس وأجيب بما تقدم قالوا المبين أصل والبيان
تبع قلنا ليس يلزم فقديين القرآن بالقرآن والسنة بالسنة

﴿مسئلة﴾ يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق وأما خبر الواحد فالأئمة الأربعة
على الجواز وقال ابن ابان يجوز ان كان قد خص بدليل قطعي والافلا وقال الكرخي ان كان
قد خص بدليل منهصل وقال القاضي بالوقف لنا ان الصحابة خصوا وأحل لكم ما وراء ذلك
بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وقوله يوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من
المسلم ولا المسلم من الكافر ونص معاشر الانبياء لا تورث وقوله وأحل الله البيع بالنهي عن بيع
الغرر وغيره وقوله والسارق والسارقة بقوله لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وذلك كثير ولم
يسمع بنسكير فان قيل ان كانوا أجمعوا فالتخصيص بالاجماع لا بالسنة والافلا دليل قلنا اجمعوا
على تخصيصها باخبار الآحاد واستدل بالدليل العقلي المتقدم ولا يتوى اذ لا قطع ولا قوة قالوا
رد عمر حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان خصما لقوله اسكنوهن
ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى فلنارده ليردده في صدقتها
ولذلك قال لا ندرى أصدقت أم كذبت ولو كان مردودا لتخصيصه ما عله بذلك قالوا الخبر
ظني والعام قطعي وزاد ابن ابان والكرخي ولم يذهب بالجواز قلنا قطعي في السند لا في
الدلالة والخبر بالعكس فكأن العمل به أولى جمعا بين الدليلاين القاضي كل من ماقطعي من
وجه ظني من وجه فوجب التوقف قلنا يرجع بأن الجماع أولى من الابطال

﴿مسئلة﴾ الاجماع يخص القرآن والسنة لما ثبت من تصنيف آية القذف على العبد
والدليل القطعي والتخصيص في التحقيق لما تضمنه من النص المخصص كما اذا عملوا بخلاف
النص الخاص فانه يتضمن ناسخا

﴿مسئلة﴾ القائلون بالعموم والمفهوم يجوز عندهم تخصيصه كما لو قال كل من دخل دارى
فاضربه ثم قال ان دخل زيد فلا تقل له أف وكذلك لو قال في الانعام الزكوة ثم قال في النعم

السائمة الزكاة لانه عندهم دليل شرعي خاص فكان العمل به أولى جماعين الدليلين فان قيل يعارض خصوصه قوة العام قلنا يرجح بأن الجمع أولى من الابطال

﴿ مسألة ﴾ فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم على القول بأنه حجة يخص به العموم كما لو قال الوصال أو الاستقبال عند الحاجة أو كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان لم يثبت وجوب الاتباع فهو تخصيص له وان ثبت بدليل خاص كان نسخا وبدليل عام المختار تخصيصه بالأول وقيل العمل بالعمل أولى وفيل بالوقف لنا ان دليل الاتباع أعم فكان العمل بهما أولى قالوا العمل بالفعل أولى لأنه خاص قلنا لفعل لادلالته والفرض ان دليل العمل به عام

﴿ مسألة ﴾ الجمهور انه اذا علم صلى الله عليه وسلم لم يفعل مخالف للعموم فلم ينكره كان خصما للفاعل فان تبين انه لم يحن حمل عليه موافقة ما بالقياس واما بقوله حكى على الواحد لنا لو لم يكن جائزا لم يسكت عن انكاره واذ ثبت دليل الجواز وجب التخصيص جماعين الدليلين وان لم يتبين فالمختار العمل بالعموم فيما عدا الفاعل اما تعذر القياس أو تخصيص القول حكى على الواحد جماعين الادلة

﴿ مسألة ﴾ الأكثر ان مذهب الصحابي على خلاف العموم لا يكون خصما وان كان هو الراى خلافا للحنفية والحنابلة لنا العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يكون تخصيصا قالوا مخالفة الصحابي لا تكون الا لدليل والاوجب تفيقه وهو خلاف الاجماع فيجب التخصيص جماعين الدليين قلنا لدليل في ظنه ما ظنه المجتهد دليلا لا يكون دليلا على غيره بظنه فلا يكون تخصيصا لدليل منفق عليه ولذا جاز مخالفة صحابي آخره باتفاق قالوا لو كان ظنيا لبيده قلنا ولو كان قطعيا لبيده وأيضاً لم يحكم على غيره

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على ان العادة في تناول به من خاص لا يكون خصما للعموم خلافا لأبي حنيفة كما لو قال حرمت الربا في الطعام وكان عاداتهم تناول البر انا ان اللفظ عام لقعة وعرفا فوجب التمسك به حتى يثبت تخصيصه قالوا كما يخص من الدابة بالعرف بذوات لا ربيع والتقدم بالغالب في البلد وجب تخصيص ذلك قلنا ذلك لتخصيص الاسم بذلك المسمى عرفا بخلاف هذا فان العادة تناولته لا في غلبة الاسم عليه حتى لو غلب الاسم هذا السكن كذلك بل لو غلب الاسم على خلافه نلرجح المعتاد تناوله قالوا وقال استدل لنا والعادة تناوله الا ان لم يفهم سواء قلنا ذلك قرينة في المطلق والكلام في العموم

﴿مسئلة﴾ الجمهور على أن الخاص اذا وافق حكم العام لا يكون مخصصا خلافا لأبي ثور
كقوله أيا اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا أن موجب
التخصيص منتف وهو متذر العمل بهما فوجب العمل بهما قالوا المفهوم خصص العموم كما
سبق قلنا هذا من قبيل مفهوم اللقب وهو مردود

﴿مسئلة﴾ المختار أن رجوع ضمير العام للبعض ليس بمخصص وقال الامام وأبو الحسين
مخصص وقيل بالوقف كقوله والمطلقات متر بمن سم قال وبعولته والضمير للرجعيات لنا
انهما القطان فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره خروج الآخر قالوا في تخصيص الثاني
مخالفة الضمير وأجيب بأنه كعادة الظاهر الوقف لا بد من خروج أحدهما خاصة لانا اذا
خصصنا الاول فالثاني على ظاهره فيتعارضان فالوقف وأجيب بظهور العموم فهما فلو
خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم فدلالة المظهر أقوى

﴿مسئلة﴾ المقول عن الأئمة الاربعة والاشعري وأبي هاشم وأبي الحسين جواز تخصيص
العموم بالقياس وقال ابن سريج ان كان جلبا وابن أبان ان كان العام مخصصا وقيل ان كان
الاصل مخرجا والجبائي على تقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار ان ثبتت العلة
بنص أو إجماع أو كان الاصل محل تخصيص خص به والا فاعتبر القرائن في آحاد الوقائع بما
يظهر بهما من ترجيح خاص القياس والافعموم الخبر لنا انها اذا كانت كذلك تنزلت منزلة النص
الخاص وكانت مخصصة جمع بين الدليلين كما سبق واستدل انها اذا كانت مستتبطة فاما أن
تكون راجحة على العام أو مرجوحة أو مساوية والمرجوح والمساوي لا يخصص ووقوع
احتمال من اثنين أقرب من واحد معين وأجيب ان هذا بعينه يجري في كل تخصيص وقد
رجحتم بالجمع بينهما كما سبق واستدل الجبائي لو خصص به لزم تقديم الأضعف في الظن بما تقدم
في خبر الواحد المخالف للقياس من أن الخبر يجتهد فيه في أمرين الى آخره وأجيب بما أجيب
وبان ذلك عند ابطال أحدهما وهذا اعمالهما وبالزام تخصيص السنة للكتاب والمفهوم لهما
واستدل بتأخيرها في حديث معاذ وذوويه وأجيب بأنه أخر السنة عن الكتاب ولم يمنع من
ذلك للجمع بين الدليلين واستدل بأن دليل العمل بالقياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة
العموم وأجيب بأن المؤثرة ومحل التخصيص يرجعان الى الص لقوله حكمي على الواحد
ومساواه ان ثبت رجحان الظن وجب اعتباره للقطع بأنه المستبركاذ كر في الاجماع الظني والا
فالعمل بالعموم وقد علم بذلك منفسك المخصصين في التخصيص والمعممين الواقعية تعارض

الامر ان فوجب الوقف وأجيب بأن الاجماع على العمل بأحدهما فالوقف بخلاف الاجماع
وأجيب بأنهم لم يجمعوا على وجوب العمل بأحدهما وإنما عمل كل فريق بأحدهما معينا
فالمخالف خالف كلا في غير ما خالف فيه الآخر وهذه المسئلة ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت
من القطع على العمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الأدلة فيها لا تعيد قطعاً

• (المطلق ، المقيد) •

فالمطلق ما دل على شائع في جنسه فخرج المعارف ونحو كل رجل لاستغراقها وكذلك النكرة
في سياق النفي وفي كونه معرفة فطر والمقيد بخلافه يطلق المقيد على ما أخرج من شائع
بوجه كرقبة مؤمنة ودينار مصري فيكون مطلقاً من وجه مقيداً من وجه وما ذكر في تخصيص
العموم من متفق ومختلف فيه ومختار جار في تقييد المطلق ويزيد

• (مسئله) • اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً ما
مأمورين أو منيين أو مختلفين اتحد موجبهما أو اختلف الا في مثل قوله في الظهار أعنتى رقة
ثم يقول لا تلك رقة كافرة فانه يقيد المطلق بنفي الكفر اتفاقاً وان لم يختلف حكمهما فان اتحد
موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بياناً لانسخاً وقيل نسخ ان تأخر المقيد
فالأول لان في ذلك جمعاً بينهما لانه لو عمل بالمقيد قبل وروده وبعده كان عاملاً بالمطلق بخلاف
العكس وأيضاً فانه يخرج عن العهدة ييقين وأيضاً فان الامتنال بفعل واحد من الآحاد
الوجودية لم يكن مدلول المطلق لغة بخصوصيته بخلاف المقيد باعتبار التقييد وصرف اللفظ
عن وضعه أبعد من صرفه عن غير وضعه وأما الثاني فلو كان التقييد نسخاً لكان التخصيص
نسخاً لانه نوع من المجاز مثله وأيضاً لو كان نسخاً لكان تأخر المطلق نسخاً فلو كان
تقييداً لوجب أن يكون رقة تدل على مؤمنة مجازاً وهو باطل وأجيب بأنه لازم لهم ادعاء تقدم
المقيد ولازم في المقيد بالسلاطة والتحقق ان المعنى رقة من الرقاب فيرجع الى نوع من
التخصيص ممي تقييداً فان كانا نفيين كقوله في الظهار لا أعنتى مكتوباً ككافراً
عمل بهما اذ لا تعذر فيه فان اختلف موجبهما كقوله في الظهار فصرير رقة وفي السئل الخطأ
فصرير رقة مؤمنة فقد نقل عن الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل من غير جامع وقال
أكثرهم بجامع وقالت الحنفية لا يحمل والمختار انه ان مت قياس فكذلك تخصيص العام بالخاص

كما سبق والا فلا الشافعية كلام الله واحد فاذا نص على الايمان في كفارة القتل لزم في الظاهر وليس بسديد فانه ان اريد المعنى القاسم به فهو وان كان واحدا الا ان تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالاطلاق أو التقييد أو العموم أو الخصوص أو غير ذلك تعلقه بالآخر بذلك والالزم أن يكون أمره ونهيه بأحد المختلفات أمرا ونهيا بالجميع وهو محال وان اريد العبادة فهي متعددة الخفية لا دليل على التقييد والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بطلقه فيكون نسخا وهو باطل وأجيب بأنه تقييد لا نسخ كالتقييد بالسلمية قالوا قياس في الأسباب ورد بالمنع وسيأتي بيانه

﴿ المجمل ﴾

لغة المجموع وأيضا المحصل وفي الاصطلاح قيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء وأورد على طرده المهمل ونحو المستحيل فانه ليس بشيء وعلى عكسه انه قد يفهم منه أحد المحامل والفعل المجمل وليس بلفظ كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية فان له دلالة على الجواز لكنها غير ظاهرة لجواز السهو وقال أبو الحسين مالا يمكن معرفة المراد منه ويرد عليه المشترك المبين وما قصد به مجاز بين أولم بين والأولى ما لم تتضح دلالة وقد يكون في مفرد كالمشرك بالاصالة كالقرء والعين وكالمشرك بالاعلال كالمختار وقد يكون في مركب مثل أويضو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين زوج والولى وقد يكون لتردد مرجع الضمير وقد يكون لتردد بين العطف والقطع مثل والراسخون وقد يكون لتردد مرجع الصفة مثل زيد طيب ماهر وقد يكون لتردد بين محاسن مجازة بعد تعذر الحقيقة ما بتخصيص مجهول أو استثناء مجهول مثل الامايتلى عليكم وقد يكون للتقييد بمعة مجهولة مثل محصنين والاحصان غير من وقد يكون في الفعل كما تقدم

﴿ مسألة ﴾ الجمهور على انه لا اجمال في نحو حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم وأحلت لكم بهيمة الانعام خلاها للسكرخي وأبي عبد الله البصري لنا القطع بان من استغرى لغة العرب علم ان المراد عندهم عرفا في منسلة الفعل المقصود من ذلك وهو الأكل في المأكل والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في الموطوء فلا اجمال قالوا لا بد من اضمار فعل متعلق بالحكم لاستحالة الظاهر وما وجب للضرورة تقييد بقدرها فلا يضر الجميع وذلك البعض غير متضج وهو معنى المجمل وأجيب بأنه متضج في بعض معين بما تقدم

﴿مسئلة﴾ نحقوقوله وامسحوا برؤسكم ليس بجعل خلافه بعض المنفعة لنا انه ان لم يثبت عرف في مثله في صحة اطلاقه على البعض كالك والعاضى وابن جنى فلا اجال لظهوره في الجميع وان ثبت كالشافعية وعبد الجبار وأبى الحسين فلا اجال واستدلال الشافعية بالعرف في نحو مسحت يدي بالمنديل ليس منه لان المنديل ها آلة والباء للاستعانة وله عرف في الادله ماذ كروه بخلاف مسحت وجهى ومسحت بوجهى وأما الاستدلال بأن الباء للمتبعض فأضعف

﴿مسئلة﴾ الجمهور لا اجال في نحو رفع عن أمتى الخطأ والنسيان خلافا لأبى الحسين وأبى عبد الله ومتبعيه لنا ان العرف في مثله قطعاً رفع للو اخذة والمعاب فمل لشرع فلا اجال وله سقط الضمان اما لانه ليس بعقاب فلذلك وجب في مال المصبي أو تخصيصاً للعدوم ونظير المتاع عليه والتخصيص لا يوجب اجالا قلوا لا بد من اضرار لتعلق الرفع وأجيب بأنه مبني على ما تقدم

﴿مسئلة﴾ الجمهور لا اجال في نحو لا صلاة الا بطهور والا بغاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لانكاح الابولى وتاهدى عدل خلافاً للعاضى ومتبعيه لنا انه ان ثبت عرف شرعى في اطلاقه على الصحيح من ذلك أو غيره فلا اجال وان لم يثبت فالعرف قض في مثله بنى الفائدة والجدوى مثل لا علم الا بالمنع ولا كلام الا ما فاد ولا طاعة الا لله فلا اجال ولو قدر أن لا عرف شرعى ولا لغوى فالأولى جله على نفي الصحة والكحل من وجهين أحدهم ان حقيقة نفي الفعل مطابقة ونفي اللفظ لازم فاذا تعدد المطابقة فالالتزام أولى، الثاني ان مشابهة ما ليس بصحيح ولا كامل للعدوم أقرب من مشابهة نفي أحدهما فان قيل نيب اللفظة بالترجيح قلنا ان اتيان لاحد ثنائى بالعرف في مثله وأما نحو لا عمل الابية فعرف اللفظة العائدة كما تقدم خلافاً للمعتزلة فانوا العرف مراد فيه مختلف الى سواء في الكحل ناره وفي الصحة أخرى وأجيب بالمنع ولو لم فلا استواء لرجحه بما ذكرنا، ولذا لا يصار الى الكحل الا بدليل خاص

﴿مسئلة﴾ الجمهور على ان نحو والسارق والسارقة فقطعوا أيديهم ماليس بجعل لنا ان لعظ اليد لجللة العضو الى المنكب حقيقة لقطعنا بصحة اطلاق بعض اليد على ما دونه والاعطاع لا بانه الشئ عما كان متصلاً به حقيقة فلا اجال واستدل لو كان لعظ اليد شركافى الكوع والمرفق والمنكب لم الاجال وهو على خلاف الاصل وأحب أن نطلق عليها والمجان

خلاف الاصل واستدل بأنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما وقوع واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد معين وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح وأيضا يلزم أن لا يكون محتمل أبداً ولو أطلق لفظ اليد على ما ذكر ولفظ القطع على ما ذكر وعلى الجرح قدل على الاجمال فيما قلنا لاجمال مع ظهور الحقيقة قالوا ولم يكن محتمل يصحح الى بيان وقد بين بالقطع من الكوع قلنا بيان ارادة جهة المجاز لا يوجب الاجمال

﴿مسئلة﴾ المختار أن اللفظ اذا أطلق اعني تارة ولعنيين أخرى ولم يثبت اشتراك ولا ظهور كان محتمل لنا انه ما لم يتضح معناه فوجب الاجمال قالوا ما يفيد معنيين أكثر فائدة فالظاهر ارادته لتكثير الفائدة وأجيب بأنه اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم فأكثر لفظ الحقيقة اعني واحد فجعله من الاكثر أظهر فان قالوا أثبتنا أحد المحتملين بالعرف منع العرف في ذلك قالوا يحتمل لا اشتراك والتواطؤ وحقيقته أحدهما الى آخره وقد تقدم

﴿مسئلة﴾ الجمهور على أن اللفظ الوارد من الشرع وله محتمل في لغوى ومحمتمل في حكم شرعي مثل الطواف بالبيت صلاة فانه يحتمل كالصلاة في الطهارة وانه دعاء لغة والاثان فما فوقه ما جاعلة فانه يحتمل كالجماعة في الفضيلة والجماعة حقيقة ليس بمحتمل لنا ان عرف الشارع أن يعرف الاحكام لاموضوع اللغة فكانت قرينة توضح الدلالة فلا اجمال وأيضا فاننا قاطعون بأن الشارع لم يعمد لتعريف اللغة فكانت قرينة لمراد الحكم قالوا يملح لها ولم يتضح فكان محتملا قلنا متضح بما تقدم

﴿مسئلة﴾ المختار أن اللفظ الذي له معنى لغوى ومعنى شرعي على القول به ليس بمحتمل ونائبه لا يزالي ان كان في الاثبات فالشرعي وان كان في النبي فمحتمل ورابعها وان كان في النبي فاللغوى فالاثبات كقولهم وفدد دخل على عائشة فقال أعنسدك نبي فقالت لا فقال اني اذا أصوم والنبي كنيته عن صوم يوم النحر لنا ان عرفه فيه يقتضي بظهوره فيه فلا اجمال لعائل الاجمال يطلق عليهما وله يتضح رد بما تقدم العرائ الاثبات واضح وفي النبي يعضف حمل عليه ظاهر الزوم صحته فوجب الاجمال وأجيب بأن الشرعي ليس بمعناه الصحيح وانما معناه الهيئات المخصوصة والالزم أن يكون دعي الصلاة محتملا وهو باطل الرابع في الاثبات واضح وفي النهي الاجماع على نفي حمله على الصحيح كبيع الحر والحر والملاقيع والمضامين وحبل الحبله والجواب ما تقدم وبزعمه أن يكون دعي الصلاة للغوى وهو باطل قطعا وأما ما اشهر من المجاز حتى غلب على الحقيقة فلا اشكال في ظهوره في المجاز

﴿ البيان . المين ﴾

فالبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين وهو المدلول فذلك قال الصيرفي ان حراج الشيء من حيث الاشكال الى حيث التجلي والوضوح وأورد البيان من غير سبق الاشكال وفيه تجور بالجزو تكرير بالوضوح وقال القاضي والاكثر هو الدليل مطلقا وقال البصري هو العلم الحاصل عن الدليل والمبين نقض الجمل وقد يكون في مفرد وفي مركب وفي فعل سبق اجاله أو لم سبق

﴿ مسألة ﴾ الاكثر ان الفعل يكون بيانا لنا أنه صلى الله عليه وسلم عرف الصلاة والحج بالعمل وقولهم انما البيان بقوله صلوا واخذوا وأجيب بان ذلك دليل ان الفعل بيان وأبضا فانقطع عقلا ان مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة قالوا العمل تطويل فلاو بين لتأخر البيان عن وقت الحاجة مع امكانه قبله وأجيب بانه قد يطول بالصول أكثر ولو سلم ف تأخر الشروع فيه ولو لم فتأخيره الى وقت الحاجة جز ولو لم ف المانع ان يجور له لولا أقوى البيانين

﴿ مسألة ﴾ اذا ورد بعد الجمل قول وفعل وكل صالح لبيانه فان اتعاقدهم المتقدم فهو البيان لحصوله والثاني تأكيد وان جهل فاحدهم من غير تعيين وقيل ان كان أحدهما أرجح تعيين تأخيره فيهما لأن المرجح لا يكون تأكيدا وأجيب بان الجمل المستفاد لا يلزم فيها ذلك فانه يتفقا كما لو قال بعد آية الحج ليطف النارن ويسمى مرة واحدة وفعل هو طوافين وعين فاختار القول والفعل ندبه أو واجب متعدهما أو تأخر الان الجمع أولى وذل أبو الحسين المتقدم هو البيان ويلزم في تقديم العمل نسجه مع امكان الجمع أو ترجيحه على القول المتأخر وهو بعيد

﴿ مسألة ﴾ المختار لزوم قوة البيان على المين وقال الكرخي يدرم المساواة وهل هو الحسن يجوز الأدنى لئانه لو كان مرجوحا لزم الغاء الراجح بالمرجوح في العام د حدص والمطلق اذا قيد في التساوي التحكم وأما لجمل فواضح

﴿ مسألة ﴾ لا يجوز تأخير السان عن وقت الحاجة انما قال على قول ، ن قول تجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالتجور على - واره والمنذرى والصيرفي وبعض الحنفية على امتناعه والكرخي على حواره تأخيره في العمل دون

غيره وأبو الحسين مثله في الجمل وأما غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الاجالي مثل هذا
العموم مخصص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجباي فانه على تأخير النسخ لا غيره لنا فان الله
خسه الى ولذي القربى ثم بين ان السلب للقاتل إما عموماً وإما إذا رآه الامام وان ذوى القربى
بنو هاشم دون بني أمية وبني نوفل فنهض في تأخير التفصيلي والاجالي اذ لم ينقل اقتران اجالي
ولو كان لنقل نطاهر امع ان الاصل عدمه وأيضاً قال جبريل له صلى الله عليه وسلم اقرأ قال
وما اقرأ فذكر ثلاثاً ثم قال اقرأ باسم ربك واعترض بأنه متروك الظاهر لان الامر ان كان على
الفور فلا يجوز تأخيرها وان كان على التراخي فيفيد جوازه في الزمن الثاني فتأخيرها تأخير عن
وقت الحاجة وأجيب بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء على الفور ولا على التراخي وأيضاً
قال أقيموا الصلاة ثم بين جبريل ثم بين الرسول وكذلك وآتوا الزكوة ثم بين وأيضاً والسارق
والسارقة ثم بين المقدار والصفة على تدريج واعتراض بان المؤخر التفصيل وبأن الامر ان كان
على الفور الى آخره وأجيب بما سبق فيهما وأيضاً المنتهى عن المزانية وشكى الانصار بعد
ذلك رخص في العرايا ومن استقرى علم ذلك قطعاً فانه أكثر ان يحصى ومن العقل لو امتنع
لسكان لغيره لقطعنا بانه لا يترجم منه محال لذاته ولو كان لغيره لكان لجهل مراد المتكلم من
الكلام لعلمنا انه لا يحصل بالبيان سوى علمه بذلك فلو كان لا تمتنع تأخير النسخ لجهل المكلف
بذلك واعتراض بانه ممتنع لعدم نفس البيان ولذلك لو لم يبين المكلف صح وأجيب بأن مثله
في النسخ أيضاً استدل بقوله أن تدبحوا بقرة وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي ما لو نهاو بدليل
انها بقرة انها وهو ضمير الماء وربهاو بدليل انه لم يؤمر بتعدد وبدليل المطابقة وأجيب
بأنها كانت غير معينة فتسكون معينة بدليل قوله بقرة وهو ظاهر في أي بقرة كانت وبدليل
قول ابن عباس لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لاجزأتهم ولكنهم شددوا فشد الله عليهم وبدليل
قوله وما كادوا يفعلون واستدل بقوله ثم ان علينا بياناً ولا يقوى لظهور البيان في الاظهار لغة
ولو سلم انه مجاز فلرجوع الضمير الى الجميع وبقوله ثم فصلت ولا يقوى لظهوره في الانزال
ولو سلم انه مجاز كما تقدم فكما تقدم وبقوله انكم وما تعبدون فقال عبد الله بن الزبير فقد
عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وأجيب بأن ما لا يعقل ونزول
ان الذين زيادة بيان وبقوله انما هلكوا أهل هذه القرية وقد أخبروا حسب ما أمروا قالوا بعد
سؤال ابراهيم لننجينه وأهله وأجيب بأنه مبين بقوله ان أهلها كانوا ظالمين وذلك لا يعد تأخيراً
كلاستثناء واستدل بأنه لو كان ممتنعاً لكان لذاته أو لغيره وكل منهما يعرف بضرورة أو نظراً

وهو منتف وعورض بأنه لو كان خبرا لم يكن إلى التلوه عبد الجبار تأخير بيان المجهل تأخير بيان صفة العبادة وذلك يفعل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها بخلاف التسخ فانه لا يفعل بذلك وأجيب بأن وقتها وقت بيانها لا قبله فلم يفعل بها في وقتها وقال أيضا تأخير بيان التخصيص مما يوجب الشك في كل شخص في مراد المتكلم بخلاف التسخ وأجيب بأن ذلك دلي البدل وتأخير بيان التسخ مما يوجب الشك في الجميع فكان أجدر وقال أيضا تأخير بيان التخصيص بهم أمر الازم وتأخير التسخ لا يوم الاملا بدله منه به أو بغيره وأجيب بأن خروج الجميع خروج كل بعض أيضا المانع تأخير بيان المجهل لو جاز لجاز الخطاب بما يضعه مع نفسه وذلك غير مفيد وأجيب بأن فائدة علمه أنه مخاطب بأحمد لولاه المفهومة منه فيعتقد وجوب ما يزم دلي الفعل فيطيع أو على الترك فيعصى بخلاف الآخر المانع تأخير بيان الظاهر في غير ظاهره لو جاز لكان اما الى مدة معينة وهو تحكم ولا يقل به أو الى الابد فيزعم منه المخالفة للمراد وأجيب الى مدة معينة عند الله وهو الوقت الذي يكون مكلفه وأيضا لو جاز لكان مخاطبا ولو كان لكان. فهما لأنه معناه فاما أن يفهمه بظاهره فجهاله وأما المبين فتعدد وأجيب بأنه يجري في المنسوخ لأنه ظاهر في الدوام والجواب انه يفهمه الظاهر مع جواز التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة

مسئلة ١٠ المانعون اختلفوا في جواز تأخير رد صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى وقت الحاجة والمختار الجواز لعنا انه لو صرح به لم يترجم منه محال ولعله أوجب ذلك عليه لاملحة قالوا قال بلغ ما أنزل اليك من ربك وأجيب بعدم التسليم أن الأمر للوجوب وعلى الفور لمهوره في لفظ القرآن

مسئلة ١١ المانعون اختلفوا في حوز اسماع المكلف العام دون سماع التخصيص الموجود والمختار الجواز لنا أن تأخير اسماعه مع وجوده أقرب من تأخير مع عدمه وأيضاً قد وقع فان فاطمة سمعت بوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الأنبياء لانورث وكذلك سمع الصحابة اقساوا المشركين ولم يسمع أكثرهم سواهم سنة أهل الكتاب الابه مسجين وذلك كثير

مسئلة ١٢ المجوزون اختلفوا في جواز بيان به من دون بعض والمختار جوازه لنا ما ندم في العقلي وقوله والسارق والسارقة بين الثياب والشبهة والحرز على التدرج واقتلوا المشركين بين اخراج الذمة ثم العبد ثم المرأة على التدرج وآية الميراث أخر حج صلى الله عليه وسلم العاتل

﴿ دلالة غير صريح الصيغة ﴾

وهو ما يلزم منه فإن كان مقصودا للتكلم وتوقف صدق المتكلم أو صحة المفروض به عليه عقلا أو شرعا فدلالة اقتضاء مثل رفع عن أمي الخطأ . لاصيام . لأجل الابنية . ومثل واستل الغريبه ومثل اعتق عبدك عنى على ألف فانه يستدعي تفدير الملك ضرورة توقف العتق شرعا عليه وإن لم يتوقف ما تقدم عليه فإن كان مفهوما فن محل يتناوله اللفظ والنطق بقريضة فتنبية وإيماء كما سيأتي والافدلالة المفهوم وإن كان غير مقصودا للتكلم فدلالة إشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين فليل وماتقص دينهن قل نمكث احداهن شطر دهرها لا تملى فليس مقصود المتكلم بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ولكنه لزم منه لانه ذكر شرط الدهر مبالغة في نقصان دينهن فلو كان الحيض أكثر لاقتضت المبالغة ذكره وكذلك قوله وحله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وكذلك قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يلزم منه أن من أصبح جنبا لم يغسل صومه وليس مقصودا ومثله فالآن باشر وهن مع قوله حتى يبين لكم

* المفهوم *

مادل عليه اللفظ في غير محل النطق والمنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق وهو مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالأول أن يكون حكم المفهوم موافقا للمنطوق في الحكم ويسمى مخوى الخطاب ولحن الخطاب كصريح الضرب من قوله ولا تنقل لها أف وكالجزء بما فوق المنقال من قوله ومن عمل منقال ذرة وكأنا ذرة مادون المنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وعند من يادته ما هو اندثار من قوله بديار لا يؤده اليك وهو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى فلهذا كان الحكم في المسكوت أولى وإنما يكون ذلك اذا عرف المصو من الحكم وانه أنه مناسبة في المسكوت كالأملة حتى قال بعضهم هو قياس جلي لذا انما طمعون بذلك لغة من المبالغة قبل شرع القياس وايضا فان الاصل لا يكون مندرجا في المرع اجاعا وهذا قد يكون جزاء من لا يعطه ذره فانه اذا أعطاه دينارا كان الاصل داخلا قطعاً قالوا لو قطع الطر عن المعنى وانه في المرع آكد لما حكم به وهو معنى القياس وأجيب بأنه شرط المعنى لغة كانه عدم والدليل ان كل من حالف في القياس قال به سوى من لا يؤبه

له وهو قطعي كالأشياء وظني كما يقوله الشافعي في الكفارة في قتل العمد وفي اليمين النعوس
 وهو مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه محالاً المنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو
 أقسام . مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة الزكاة ومفهوم الشرط مثل وان كن أولات حل .
 ومفهوم الغاية مثل حتى تنكح زوجاً غيره . ومفهوم انما مثل انما الربا في النسيئة . ومفهوم
 الاستثناء مثل لا اله الا الله . ومفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة . ومفهوم حصر
 المبتدأ مثل العالم زيد . وشرط مفهوم المخالفة عندنا ثلثه أن لا يظهر ان المسكوت عنه أولى ولا
 مساوياً كمفهوم الموافقة ولا نخرج مخرج الأعم الأغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم
 ومثل فان خضتم أليقياً . وأما امرأة نسكحت نفسها بغير إذن وليها . فليست بمنقاة من أحوالها . ولا
 لسؤال سائل أو حدوث حادثة أو تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذکر
 . فأما مفهوم الصفة فقال به الشافعي وأحمد والأشعري والامام وجاعة ونفاة أبو حنيفة
 والقاضي والغزالي وجاهير المعنوية وقال البصري ان كان البيان كالسائمة أو للتعليم كخبير
 الصالح أو كان ماعداً الصفة داخل تحتها كالحكم بالشاهدين والافلا القائلون به قال
 أبو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم في الواجد فعل عقوبته وعرضه ان من ليس بواجب لا فعل
 عقوبته ولا عرضه في مطلق النفي ظلم ان مطلق غير النفي ليس بظلم وقيل له في قوله خير له من أن
 يمتلي شعر المراد الهجاء وهجاء الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن
 فليقله وكثيره سواء فألزم من تقدير الصفة المفهوم فكيف يصريح بها وقال به الشافعي وهما
 عالمان بلغة العرب فالظاهر أن ذلك مفهوم من اللغة واعتصر بأنه يجوز أن يبين على اجتهادهما
 وأجيب بأن أكثر اللغة انما ثبت بقول الائمة عنهم معناه كذا فلا يفسدح التجويز وعورض
 بذهب الاخفش وأجيب بأنه لم يثبت كذلك ولو سلم من ذكرناه أرجح ولو سلم فالثبت أولى
 وأيضاً لو يدل على أن المراد مخالفة المسكوت . بكن تخصيص محل النطق بالذکر فائدة
 وللأزم باطل لانه لا يستقيم أن يستخصيص أحد الالغاء لغير فائدة فكيف بكلام الله تعالى
 ورسوله واعترض بأنه لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة . وأجيب بأنه اذا ثبت بطريق
 الاستقراء عنهم أن كل ما فهم انه لفائدة للفظ سواء فهو مراد به انه درج فذلك ما كتبي بالظهور
 واعترض بأن فائدة تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص . وأجيب بأنه لولا المخالفة لا يقتضي
 ذلك تخصيص الآخر بالذکر لان الفرص انه لم يترجع بأمر يقتضي تخصيصه دون الآخر
 واعترض بأن فائدة نيل نواب الاحتياط قياس المسكوت على المنطوق . وأجيب بأنه اذا ظهر

التساوي فلا نزاع واعترض بمفهوم اللقب وأجيب بأنه لو أسقط اللقب لاخل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه واستدل لولم يكن للحصر لزوم الاشتراك اذ لا واسطة وليس الاشتراك باتفاق وأجيب بأن النزاع في دلالة اللفظ ولا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك لانه قد لا يدل عليهما أصلاً وان كان المدلولان احصهما متساويان الامام لولم يقد الحصر لم يقد الاختصاص به دون غيره لأنه بمعناه والثاني معلومة وهو مثل ما تقدم ويجريان في مفهوم اللقب وهو باطل واستدل بأننا علم انه اذا قيل العقهاء الشافعية فضلاء ائمة ولا مقتضى للتخصيص مما تقدم مغرب الحنفية وغيرهم مع اقرارهم بفضلهم ولولا الاشعار بالخالف لما انفرت وأجيب باحتمال أن انفرد من النصريح بغيرهم وتركهم على الاجال أولتوهم المعتقدين ذلك كما ينفر من التقسيم واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال صلى الله عليه وسلم لأز يدن على السبعين فهم ان ما اراد على السبعين بخلافه وأجيب ببعد ذلك لان ذكر السبعين مبالغة فبا بعد هامسا لها ولما فهم من قوله سواء علمهم استغفروا لهم أم لم تستغفروا لهم ولو سلم فلا يتعين فهمه منه اذ لعله باق على أصله في جوار المنعرة واستدل بقول العلماء اذا التقى الحتانان ناسخ لقوله الماء من الماء وذلك نسخ للمفهوم لان الماء باق وأجيب بأنه عام بمعنى لا ماء الا من الماء فيكون الثاني ناسخا لمدلول عمومه لا للمفهوم واستدل بقول يعلى بن أمية لعمر ما بالنا تقصروا قدأما وقد قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان حقتهم فقال عمر وتجببت مما نحب . . . فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اعماهي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهم ما بي القصر حال عدم الخوف واقر صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجيب بأنه لا يبين فاعلمها بيا على استصحاب الحال في وجوب الامام عدم الخوف لا على المفهوم واستدل لولم يكن المسكوب عنه مخالفاً كمن السبع في قوله طهور اياه أحدكم اذا ولع الكلب فيه أن يغسله سبعاً مطهره لان تحصيل الحاصل محال وكذلك حسن رصعاب بحر من وهذه الدلالة مخصصة بمذاق ذلك واستدل بأن الاتعاظ على العرف بين المطلق والمفيد الصفة كما عرف بين المرسل والمند بالاسماء وأحب أنه سلم عن أين يرم أن يكون بماء واستدل بأن فائدة أكثر فكان أولى بكثير للعائدة وهو لازم لمن حصل تكثير العائدة بدل على الوضع وما قيل في انه دور لان دلالة تتوقف على تكثير العائدة وتكثير العائدة متوقف على دلالة يلزمه . . في الأخرى وجوابه أن تكثير العائدة حاصل على الوضع لمصليها وكل ما كان كذلك فتلفه السبيل بل . . . وله الله سبحانه . . . القائل بنبيه لو بت . . .

بدليل والدليل عقلي أو نقل إلى آخره وأجيب بمنع اشتراط التوار والاعتذار العمل بأكثر
أدلة الأحكام هذا وإن علم كثرة العلماء بالآحاد فيها كقولهم عن الأصمعي أو الخليل أو أبي
عبيدة أو سيبويه قالوا لو ثبت ثبت في الخبر واللازم باطل فإنه لو دل رأيت الغنى السائمة
تري لم يدل على خلافه وأجيب بأنه قد رتب من خصيص بمائة قدم فغير الغرض والافاضل
ونعمير سوا مع انه قياس والحق العرو بأن المرع من المطوق به وان دل على أن المكوب به
مرعير عنه فلا يلزم أن لا يكون حاصله خلاف الحكم فإنه ليس فيه عر حى مجرى فيه ذلك
وهو دقيق نفيس قالوا لو كان لما صح أدر كذا السائمة والمساوية معهما ولا معترفا لعدم
العائده كما لم يصح لا تنقل له أف واضربه ولما سمي من التناهي وأجيب بأن العائده عدم
تخصيصه وعن التناقض بأن المنطوق عارض المفهوم فلم يقو والمعارضه واقعة في الطواهر
والقياس ممتنع ولو سلم فاعلم امتنع الاصل للقطع به بخلاف الطواهر فلو كان لم يصح في
السائمة الزكاة ولا زكاة في المعاودة لعدم العائده وأجيب أنه لا يمتنع نظائر المطعنين فكيف
بالطاهرين مع ضعف الأول منهما واستدل بأنه لو كان لمسايت خلافه لان الاصل عدم
المعارض وقد ثبت في تعولاً كذا الزكاة صاعداً مناعية وأجيب أن المقطوع به
عارض المفهوم فلم يقو وكونه خلاف الاصل لا يضر بعد ثبوته وأما قوله ان أردن معصنا
فلأن العالب أن الاكراه انما يمتنع عند ولأن كذا اسرافاً وندار لان العالب ان كل
مال اليتيم يأكله اسرافاً واماحشية اءلاى ولانه من حوى الخطاب فلو كان لكان اما
من جهة نطعه أو من جهة انه لا فائدة سواء أو من جهة اول الا تراعى فيه والثاني ممنوع ببيان
الموانئ المتقدمه والثالث الاصل عدمه وعلى مدعيه بيانه وأجيب بأنه لا فائدة سواء كما تقدم
وأما مفهوم الشرط فقد قال به من لا يقول بمفهوم الصفة والسامى وند الجبار وأبو عبد الله
الهميرى على المنع القائل به بما قدم وأما ادعاء كونه شرطاً لازماً من جهة تمام الشرط
لأنه حقيقة وعورض بأنه لا يلزم أن يكون شرطاً لحو استعماله في الله به ما عاى وأجيب
ر أنه يلزم من انهاء السبب انهاء السبب (١) ولما تعدد العلون ولما بالعدد فالأصل عدم
نه وقالوا يلزم أن لا يحرم الاكراه عند عدم ارادة التخص وأجيب بأنه خرج مخرج الأمل
أو للاجماع المعارض له وأما مفهوم العالبه فمال به من لا يقول بمفهوم الشرط كالفاهى
وبند الجبار وقال بعض العقهاء مع العائل به عدمه وأن معنى صوره أن يمتنع

الشمس الى آخره غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب الصوم بعده لم يصح اذا آخره الليل وأما مفهوم القلب فالجهور ليس بحجة بخلافه للدقائق وبعض الخبايا لتأني المعنى المقتضى للفهوم مفقود فوجب اتقاؤه والأصل عدم ما سواه وأيضا لو كان لكان قول قال محمد رسول الله وزيد موجود ظاهرا في الكفر لأنه ظاهر في نفي عيسى والباري تعالى واللازم باطل قطعا واستدل بأنه يلزم إبطال القياس لأنه ظاهر في المخالفة وأجيب بأن القياس يستلزم التساوي ومفهوم الصفة منتف مع مفهوم القلب أجدر قالوا خص بالذكر ولا فائدة سوى المفهوم وقد تقدم قالوا وقال لمن خصه به ليست أي بزانية ولا أختي تبادر نسبة الزنا الى أم خصمه وأخته ولذلك يجب عليه الحد عند مالك وأحمد وأجيب بأن ذلك مفهوم من القرآن لامن المفهوم المراد وأما مفهوم إمام فليل منطوق وقيل من قبيل المفهوم فذلك أنكره بعض منكري المفهوم القائل بأنه منطوق لافرق بين أنما أنت نذير وان أنت الانذير انما أنا بشر مثلكم ان أنت الابشر مثلنا وهو المدعى وأما مثل انما الأعمال بالنيات وانما الولاء لمن أعتق فالخصر بغير انما لما فيه من العموم لأنه لو كان بهض الولاء لمن لم يعتق لخالف ظاهر الولاء لمن أعتق قالوا لو كانت للحصر لكان ورودها لغير الحصر على خلاف الأصل وأجيب بأن ذلك يرد على كل ظاهر ولا يقدح في الظهور باتفاق وأما مفهوم الحصر في نحو العالم زيد وصديق زيد ولا قرينة عهد فليل منطوق وقيل من قبيل المفهوم وقيل ليس منهما المانع لو كان العالم زيد يفيد الحصر لافاده العكس لأنه في الاستقيم للجنس ولا للمعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وأيضا لو كان لكان التقديم بغير مدلول الكلمة واللازم باطل وأيضا لو كان للزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد المعين والذهني والأولان واختمان والثالث باطل اذ لم يثبت ذهني الا في بعض غير مقيد بصفة مثل أكلت الخبز وشربت الماء أو للبالغة في نحو الرجل زيد وزيد الرجل فيكون التقديم والتأخير سواء القائل به لو لم يفده لأدى الى الاخبار عن الأم بالأخص لانه لا قرينة للعهد ولا يستقيم الجنس فوجب جعله للمعهود ذهني مقيد بما يصيرده طابقا كالكمال والانتهى وهو المراد بالصحيح واللام للبالغة فأين الحصر ويلزمه زيد العالم بعين ما ذكر وهو الذي نص عليه سيويه في زيد الرجل وأجيب بأنه المعهود الذهني البعض باعتبار الوجود مثل دخلت السوق واشتريت الخبز مثل زيد العالم سواء فان زعم أن التعريف هنا زيد فباطل لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعاً عن زيد كالموصلات وأما العالم الازيد فقد تقدم

[illegible]

ان لم تكن ظاهرة فهو معنى البداء والا فهو عبث وهو محال وأجيب بعد تسليم اعتبار المصالح
انه لحكمة علم أزلا انها تكون عند منعه لاختلاف الأزمان والاحوال كمنفعة شرب دواء
في وقت وضرره في وقت آخر فلم يظهر له مالم يكن ظاهرا قالوا ان كان الاول مقيدا بوقت
فليس ينسخ وان دل على التأيد فلا يقبل النسخ لانه اخبار بالتأيد ونفيه ولأنه يؤدي الى
تعذر الاخبار بالتأيد والى نفي الوووف بتأيد حكم ما والى جواز نسخ شرعيتكم وأجيب
بأنه قد يكون موقفا وينسخ قبل فعله أو بعد فعل بعضه على ما يأتي قولهم وان دل على التأيد
فلا يقبل ممنوع فانه يصح أن يقال صم رهضان أبدا ثم ينسخ لأنه يصح أن يقال صم رمضان
معينا ثم ينسخ فهذا أجدر لانه ثبت الوجوب لمعين مستقبلا لم يستمر وهو معنى النسخ قوله
إخبار بتأيد الحكم ونفيه قلنا الأمر بالشئ في المستقبل غير مخبر فيه بتأيد مستنزم بتأيد
الحكم ولا استمراره وان يستنزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال
التعلق بالنسخ لم يكن مافضا كالموت في أوجار ذلك لكان قبل وجوده أو بعده أو هـ
ولا يرتفع نفي قبل وجوده ولا بعد وجوده لانهم ما بعد ومان ولا حال وجوده لم يؤدي الى كونه
موجودا معدوما فلنا المراد أن التكليف الذي ثبت بعد ان لم يكن زال كما يزول بالموت
لا الفعل فلا يلزم نفي مما ذكره الروافض ان كان علم استمراره أبدا استحال نسخه وان كان
علم استمراره الى وقت معين فالحكم منه شيء في ذلك من غير ان يستمراره الى وقت معين
ينسخ فيه كما علم استمراره في ذلك من غير ان يستمراره الى وقت معين لا يمنع
كونه منسوخا لنا على الاصفهاني ما ثبت من لاجماع على وهو في شأن من استحال نسخه
بخالفها من جميع السرائع ونسخ وجوب التوجه الى المقدس وسدت الوصية والأمر بن
المواريث ووجوب ثبات الواحد لعشرة بما بعده وسر ذلك مما لا يحصى كبره لنا على اليهود
القطع اذالم تعتبر المصالح بالجواز لأن الله تعالى يعمل ما شاء ويعكم ما يريد وان اعتبر المصالح
فمن القاطعون بأن المصلحة فسد تكون في وقت بوجوب شيء ثم تكون في وقت آخر
بغيره وأيضا في التوريه انه أمر آدم بنزول بجنته من بنييه وهدم ذلك باتفاق وقال
لنوح اني جمعت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لك في كنبات العشب ما خلا الدم
وقد حرم بعد ذلك كثيرا باتفاق واعتراض بأنه لا بعد أن يكون ذلك التعلق مقيدا الى ظهور
شرعية أخرى قلنا الاصل عدمه فان قالوا كان دواؤه مقيدا في علم الله قلنا لم وهو معنى
النسخ واستدل بإباحة يوم السبت بغيره ويجوز ان لم يكن في سرعة موسى يوم

مسئلة ١٠ الجمهور جواز نسخ الحكم المقيد فعله بالتأييد مثل صوموا أيذولو كان تعاضاً
أما لو كان التأييد لبيان مدة بقاء الوجوب واستقراره فإن كان تعاضاً يقبل خلافه والاقبل
وحمل على مجازيه لئلا يزد على صم غدا ثم ينسخ قبله قالوا التأييد معناه أنه دائم والنسخ
بقطع الدوام فكان متناقضاً وأجيب بأنه لا منافاة بين تأييد الفعل الذي تعلق به التكليف
وبين انقطاع التكليف كما لو كان معينا وكالموت

مسئلة ١١ الجمهور على جواز النسخ لا إلى بدل لأنه إن لم يقبل برعاية الحكمة فلا إشكال
وإن قيل بها فلا يتبع في العقل أن تكون مصلحة للتكليف في نسخ الحكم لا إلى بدل وأيضا
فانه وقع بدليل نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم ونسخ وجوب الاسأله
بعد الفطر ونسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحي وغير ذلك لا إلى بدل قالوا قال نأت بخير منها أو
مثلا وأجيب بأن الخلاف في نسخ الحكم لا في اللفظ ولا دلالة في ذلك سلمنا ولكن عام
يقبل التخصيص سلمنا امتناع التخصيص ويكون رفعه لا إلى بدل خيرا من اثباته لما علم من
المصلحة ولو سلم فلا يدل امتناع الوقوع على امتناع الجواز

مسئلة ١٢ الجمهور على جواز النسخ بأقل خلافا لبعض الشافعية وأما الاخف والمساوي
فاتفاق لنا ما تقدم قبلها وأيضا فانه وقع بدليل وجوب صوم رمضان على التغيير بينه وبين
الفسدية ثم نسخ بتخفيفه ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ الحبس في البيوت
والتعنيف على الزنا بالحد قالوا نقلهم إلى الاثقل أشق وأبعد عن المصاحبة قلنا يلزمكم في ابتداء
التكليف والجواب بعد تسليم اعتبارها أنه لا بعد في أن يعلم أن مصالحهم بعد الاخف في الاثقل
كما ينقلهم من الصحة إلى السقم ومن الشيب إلى الهرم قالوا قال يريد الله أن يخفف عنكم
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأجيب بأنه لا عموم في الأولى وإن سلم فسياقها يدل
على المآل التخفيف الحساب والعقاب وتكثير الحسنات والثواب ولو سلم عموم في الجميع
فجاز فيه تسخية للشيء بعاقبته مثل * لدوا للوف وابتوا للخراب * بما ذكرناه ولو سلم
عمومه في الغور فخصوص بالبعض بما ذكرناه كما خصوه بخروج فقال التكليف المبتدأ
وابتلائه في الاموال والأبدان قالوا نأت بخير منها أو مثلا والمعنى نأت بخير منها لكم والا
فالقرآن لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير منها للتكليف وأجيب بما تقدم وبأن الاشق خير
للتكليف باعتبار جزيل الثواب في العاقبة بدليل ذلك بأنهم لا يصيهم ظمأ الآية كما يقول
الطيب المريض الجوع خير لك

﴿مسئلة﴾ الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا خلافا لبعض المعزلة. لئان جواز تلاوة الآية حكم وما يدل عليه من الاحكام حكم آخر واذا ثبت تغايرهما جاز نسخهما ونسخ أحدهما كغيرهما وأيضا النقل اما فيهما فلهما وت عائشة كان فيها أنزل عشر رضعات محررات وأما نسخ التلاوة فلهما وى عمر كان فيها أنزل الشج والشيخة اذ ان ينظر جوهما البتة نكالا من الله ورسوله وأما نسخ الحكم فكسوخ آية الاعتداد بالحوال وفي جواز مسها المحدث وتلاوتها الجنب تردد والاشبه جوازه قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا ينفك عن واجب يمنع التغاير في الأول فان العالمية قيام العلم بالذات ومنع المفهوم ولوسلم الجميع فالتلاوة اشارة الحكم في ابتدائها دون دوامها فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها وكذلك العكس قالوا لو نسخ الحكم فقط كانت التلاوة موهمة بقاءه فيؤدي الى الجهيل وأيضا نزول فائدة القرآن وهو باطل قلنا يبنى على التحسين وهو باطل ولوسلم فلا جهل مع الدليل فان المجتهد يعلم والمقلد فرضه التقليد وفائدته كونه مجزأ وكونه قرآنا يتلى

﴿مسئلة﴾ التكليف بالاخبار بشئ ثم نسخ جائز باتفاق دقلنا كان أو عاديا أو شرعيا كوجود الباري وإيمان زيد ووجوب شئ واختلفوا في جواز نسخه بالاخبار بنقيضه والجمهور على جوازه خلافا للمعزلة وهي مبنية على التحسين والتقيج وأما نسخ مدلول الخبر فان كان مما لا يتعين كوجود الباري وحديث العالم فسحيل وأما ما يتغير كإيمان زيد وكفره فالقاضي وأبو هاشم وكثيره الى منعه وكثير من المعزلة على جوازه ومنهم من أجازته في المستقبل لا الماضي لنا انه ان كان بنص أو علم القصد اليه بنص فالخبر الثاني يقتضيه وهو باطل وان كان بظاهر فالثاني تخصيص قالوا اذا قال بنص أتم مأمورون بصوم كل رمضان جاز نسخه قلنا لا بمعنى صوموا فليس بخبر قالوا قال أنا فعل كذا أبدا وقال أردت عشرين سنة قلنا تخصيص بحقق بالاتفاق

﴿مسئلة﴾ الاتفاق على جواز نسخ القرآن بالقرآن كالعدين والخبر المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد كنعريم زيارة القبور ثم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها والآحاد بالمتواتر واختلف في وقوع نسخ المتواتر منها بالآحاد فتعاه الأكرهون والمختار أنه ان كان المتواتر ناصا فالعمل به تقدم أو تأخر أو جهل لنا في النص قاطع فلا يقابله المظنون وفي المظنون أمكن الجمع بتأويل أحدهما فوجب كذا ذكر في تخصيص العام قالوا قد وقع فان

توجه بيت المقدس كان متواترا وان أهل قباء دعوا مناديه صلى الله عليه وسلم الآن القبلة قد حوت فاستداروا ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليهم وأجيب بأن الظاهر انهم علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا كان يرسل الأحاد لتبليغ الأحكام الجديدة مطلقا مبتدأة وناسخة وأجيب الآن أن يكون مما ذكرناه بدليل لما ذكرناه قالوا قال تعالى قل لا أجد نسخت منه عن كل ذي ناب من السباع فالحبر أجدر وأجيب بما يجتمع وما بأن المعنى لا أجد الآن وتصريح حلال الأصل ليس بنسخ

مسئلة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن والشافعي قولان لنا انه لو فرض لم يلزم منه محال وأيضا فانه وقع لان التوجه الى المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن ومصلحته صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية بالسنة على ان من جاءه من سائر دياره فاجتاز امرأة فأزل الله تعالى فان عنه قوهن مؤمنات والمباشرة بالدليل كانت حراما بالسنة ونسخت بالقرآن ويوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ونسخ بالقرآن واعترض بأنه يجوز أن يكون نسخ بالسنة والقرآن واقعا وأجيب بأن جواز ذلك لو كان مانعا لم يثبت ناسخ معين لان التفسير متطرق قالوا قال تعالى ليبين والنسخ رفع لا بيان وأجيب بأن المعنى ليبين ولو سلم فالنسخ أيضا بيان ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفي النسخ قالوا لو نسخ القرآن بالسنة لحصت منه النقرة وأجيب بأنه اذا علم أن الجميع من عند الله فلا فرق بين السنة والقرآن

مسئلة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة دماع الشافعي والظاهر يتبادر منه لنا ما تقدم قبلها واستدل بأنه وقع في لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين وبأن الرجم للحصن نسخ الجلد وأجيب بأنه يلزم نسخ المعصوم بالظنون لانها آحاد وهو خلاف الفرض قالوا نأت بغير منها أو مثلها فدل على أن الآية لا تنسخ الا بآية لان السنة ليست مثلها ولا خير اولانه قال نأت والضمير لله تعالى ولانه قال مثلها والبديل ان يكون من جنس لم يبدل ولأنه قال ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير فدل على أنه هو الذي وأجيب بأن المراد بالحكم بديل لأن القرآن لا تفاضل فيه والناسخ أصلح للكف أو مساو فيكون حكم لسنة أو لمصلحة وصح نأت لأن الجميع من عنده وصح مثلها لان الأحكام من جنس واحد وصح ألم تعلم لأنه من عنده قالوا قال قل ما يكون لي أن أبدله وأجيب بأنه ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسنة أيضا بالوحى قالوا قال واذا بدلتنا الى آخرها وأجيب بأنه ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فليس فيه ما يدل على نفي ما سواه

﴿مسئلة﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع أو باجماع قاطع لكان الأول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما لكان أبعد للعلم بتقديم القاطع قالوا واختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على أنها الجترادية فلو اتفق اجماعهم على أحدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جواز ذلك وقد تقدمت

﴿مسئلة﴾ الجمهور على أن الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فالناسخ النص لا الاجماع وان كان عن غير نص فلانسخ لان الاول ان كان عن قطع فالاجماع خطأ وان كان عن ظاهر فقد ينقدان شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف صحب الأثم بالأخوين والله تعالى يقول فان كان له إخوة والأخوان ليسوا إخوة فقال صحبها وملك يا غلام وأجيب بأنه إنما يكون نسخا أن لو ثبت المفهوم وثبت أن الأخوين ليسوا إخوة بقاطع وحينئذ يكون النسخ بنص والا كان الاجماع خطأ

﴿مسئلة﴾ المختار أن القياس المقتضى لا يكون نسخا ولا منسوخا بخلاف المقطوع به أما الاول فلا أنه ان كان ماقوله قطعية فدرسخه بالماقتضى وان كان ظني فبين فقدان شرط العمل به وهو رجحانه فلانسخ لانه ثبت مقيدا كان كل مجتهد مصيبا أو المصيب واحد أو أما الثاني فلأن ما بعده ان كان قطعيا أو ظنيا تبين فقدان شرط العمل به وأما المقطوع به فيجوز نسخه بالمقطوع به في حياته وأما بعده فيتبين انه كان منسوخا قالوا كاصح التخصيص به صرح النسخ قلنا منقوض بالاجماع وبدليل العقل وخبر الواحد

﴿مسئلة﴾ المختار جواز نسخ أصل الفعوى دونه وامتناع نسخ الفعوى دون أصله ومنهم من جوزها ومنهم من منعها لنا أن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وان بقاء تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب واللام يكن معلوما منه المانع الفعوى تابع يرتفع بارتفاع المتبوع وأجيب بأنه تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية المجوز دلالتان فلا يلزم من رفع حكم أحدهما رفع حكم الأخرى وأجيب اذا لم يكن مستلزما

﴿مسئلة﴾ المختار ان نسخ حكم أصل القياس لا يبق مع حكم الفرع لانه يستلزم خروج العلة عن الاعتبار فيبطل الفرع لانتفاء العلة قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم الأصل فلا يلزم من انتفائه انتفاء دلالة كما تقدم في منطوق الفعوى وأجيب بأنه يلزم من انقطاع الحكم انقطاع الحكمة المعتبرة ويلزم انتفاء الحكم لاستحالة بقاءه بغير حكمة معتبرة قالوا حكمه بالقياس على انتفاء الأصل بغير علة وأجيب بأنه حكم بانتفاء الحكم لانتفاء علة لا بالقياس

﴿مسئلة﴾ المختار أن النسخ قبل تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لئانه لو ثبت لأدى الى وجوب ونحرى مع الاتحاد لا ناقاطعون بأنه لو ترك الاول أثم وأيضاً فإنه لو حمل بالتانى عصى اتفاقاً وأيضاً لو ثبت ذلك لثبت قبل تبليغ جبريل لانهم سواء والثانية اتفاق قالوا حكمه بمجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف وأجيب بأنه لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف

﴿مسئلة﴾ العبادة المستقلة ليست بنسخ باتفاق ونقل عن بعض العراقيين أن زيادة صلاة سادسة تكون نسخاً واختلاف في زيادة جزء مشروط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة والجباثي وأبو هاشم ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ وقال عبد الجبار إن غير به تغييراً شرعياً حتى صار وجوده وحده كالعدم كزيادة ركعة في الفجر وكالتغريب على الحد وكزيادة عشرين على القذف أو كان تغييراً في ثالث بعد تغيير بين فعلين فإنه ينسخ بنحرى ترك الضلعين والأفلا وقال الغزالي إن اتصلت به اتصال اتحاد كزيادة ركعة فينسخ والأفلا كزيادة عشرين في القذف والمختار أن الزيادة إن رفعت حكمها شرعياً بعد نبوته بدايل شرعى متأخر كان نسخاً والأفلا لئان ذلك نسخ وما خالفه ليس بنسخ وهذا حظ الأصول ولذا كرفر وعاد قال في الغنى السائمة الزكاة سم قال في المعالوفة الزكاة فان ثبت المفهوم وثبت أنه صر ذلك نسخاً والأفلا إذا جعلت صلاة الصبح ثلاث ركعات كان نسخاً لانه قد ثبت نحرى الزيادة عليه ما وتمهيد سم التشهد سم بت وجوب الزيادة وتأخير التشهد بدليل شرعى متأخر إذا زاد على الحد التغريب كان نسخاً لانه يجب نحرى الزيادة عليه ثم ثبت وجوب الزيادة بدليل شرعى متأخر فلو كان من متفياً بحكم الأصل فاجابه ليس بنسخ كغيره قلنا هذا لو لم يثبت نحرىه إذا وجب غسل الرجلين مما سجد به من غير بينه وبين المسح على الخفين كان نسخاً لانه ثبت وجوب غسل الرجلين ثم ثبت التغريب سم وإذا قل تعالى واستشهدوا شهادتين سم جواز الحكم بشاهدتين لا يكون نسخاً لانه ليس فيه ما يمنع الحكم بشاهدتين ولو قيل بمفهومه ومفهومه فان لم يكن نحرىه ما يدل على أن ما سوى ذلك لا يصحكم به مع أنه خبر واحد إذا أطلقت رقبة الظهار ثم قيدت فان باب ارادة الاطلاق كان نسخاً والافتقار لطلق كما تقدم إذا وجب قطع يد السارق ورجله على التعيين ثم أبيع قطع رجله الأخرى كان من النسخ قطعها إذا زيد في الطهارة اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه إنما حصل به وجوب ما كان مباحاً بالأصل قالوا كانت مجزأة فصارت غير مجزأة قلنا معنى كونها مجزأة

امتثال الامر بفعلها وذلك غير مرتفع وانما المرتفع عدم توقفها على شرط آخر وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في الصلاة شرط ولم يكن الاثيان به محرماً اذا قال ثم آتوا الصيام الى الليل ثم اوجب صوم أول الليل فليس بنسخ وان قلنا بالمفهوم لان غاية انه ليس بواجب بل باق على حكم الاصل

﴿مسئلة﴾ اذا نسخت سنة العبادة لم يكن نسخها لها اتفاقاً واذا نقص جزء العبادة أو شرطها فلا اشكال في أن وجوب الجزء المنقوص والشرط منسوخ والمختار انه ليس نسخاً لتلك العبادة مطلقاً وقيل نسخ لها وقال عبد الجبار ان كان جزءاً لا شرطاً فان عني انه لم يبق وجوب ركعتين في الجزء ولا أربع في الشرط فعناد وان عني انها كانت على صفة فتغيرت فواضح لنا لو كان نسخاً لوجوبها لافترقت في الوجوب الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها لوجوبها بغيرها وأجيب بأن هذا ليس بنسخاً للعبادة وانها لم تكن حراماً قالوا كانت الاربع تجزئ ثم صارت لا تجزئ وأجيب لوجوب الاقتصار

﴿مسئلة﴾ الاتفاق على جواز رفع جميع التكليف باعدام العقل وعلى استحالة النهي عن معرفته تعالى الا عند من يجوز تكليف المحال لان العلم بنهيه يستدعي معرفة تعالى والمختار جواز نسخ وجوب معرفته بتحريم الكفر والنظم خلافاً للمعتزلة وهي فرع التبيين والتقييد والمختار جواز نسخ جميع التكليف وقال الغزالي بالمتنع لئانها احكام لمجاز نسخها كغيرها قالوا اذا نسخت التكليف المتقدمة فلا ينفك عن وجوب معرفة النسخ والنامح وهذا تكليف وأجيب أنه لا يمتنع علمه بنسخ جميع التكليف عنده انه بالنسخ فينقطع التكليف بمعرفة النسخ فيما تقدم

﴿أصل في النسخ﴾

النعمان ان تعارض من كل وجه معاوين أو مظنونين وعلم تأخر أحدهما فالتأخر نامح و بعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ وهذا منسوخ أو ما في معناه منسل كنت نهيتكم أو باجاء الامة على ذلك أو بالنار يخ كما لو نقل المتقدم ولا يثبت بقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ فانه قد يكون من اجتهاد أما اذا قال في أحد المتواتر بن انه كان قبل الآخر فبغير نظر

ولا يثبت بكونه في المصحف قبله لانه ليس ترتيبه على النزول وكذلك كون راوى أحدهما من احداث الصحابة أو متأخر الاسلام لانه قد ينقل عن تقدمت صحبته أو تكون رواية الآخر هي المتأخرة وكذلك كون أحدهما متجدد الصحبة بعد انقطاع صحبة الآخر وكذلك كون أحدهما على وفق الاصل فان قدر اقتراهما فغير مستقيم وان جوزهم قوم وبتقديره فالوجه الوقف أو التخيير ان أمكن وكذلك اذا لم يعلم فان كان أحدهما معلوما فالعمل بالمعلوم مطلقا ويكون ناسخا ان تأخر والا فلا فان تناقيا من وجه دون وجه كقوله من بدل دينه فاقتلوه مع قوله نهيت عن قتل النساء فان لكل واحد منهما أخص من الآخر من وجه وأعم من وجه فحكمهما في ذلك حكم تناقيا من كل وجه

﴿ القياس ﴾

لغة التقدير قست الثوب بالذراع وفي الاصطلاح مساواة فرع لاصل في علته حكمه وينزى المصوبة بزيادة في نظر المجتهد لانه لا يخرج عن كونه قياسا حكيما في حقه بتبين الغلط بخلاف الخطئة وحاصله أن القياس تشبيه في نظر المجتهد لا مساواة محقة يطلب بها المجتهد وهو باطل لانه من الأدلة ومن زاد في العلة المستتبطة فرأيه أن الحكم بغيره ليس بقياس وان أراد العاصم به قيل تشبيه فأورد قياس الدلالة فان شرطه أن لا تندكر العلة وأجيب تارة بأنه ليس بالقياس المحدود وتارة بأنه لا بد من الدلالة على المساواة فيها وان لم يصرح وهو لمصحح وأورد قياس العكس ومثاله لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر وأجيب بالأول أو بأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصيام له بالنذر بمعنى لا فارق أو بالسبب وذكرك الصلاة لبيان الانحاء وقياس الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر (١) وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن تكرر مردود بالنص والاجماع وبأن البديل حال القياس والعلم بمرارة القياس أبو هاشم حل الشيء على غيره بأجراء حكمه عليه ويرد عليه ما فرعه معدوم لذاته فانه ليس بشيء اتفاقا والجل بغير جامع فانه ليس بقياس عبد الجبار حل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من التشبيه ويرد عليه ما قبله أبو الحسين تحصيل حكم الاصل في الفرع

(١) نسخة وبأن المقصود انه لا يصح اشتراطه بالنذر كالصلاة وقد ثبت قبل على انه لكونه اعتكافا

لا شبهة في علة الحكم عند المجتهد وأورد على نفسه قياس العكس وأجاب بأن سمعته مجاز ويرد عليه أن التحصيل ثمرة القياس وقول القاضي محل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما أمر جامع بينهما من إثبات حكم أو نفيه أو نفيهما من الآن محل أن أريد بالتشبيه مجاز وإن أريد إثبات الحكم فهو ثمرته وأنه مشعر بأن إثبات الحكم في الأصل به وما يورد على قوله في إثبات حكم لهما أو نفيه من أنه تسكرير أو تفصيل مستغنى عنه من قود بأنه لو أسقط لدخل التشبيه في غير ذلك وليس بقياس وأما وجوبه واضح وقولهم تفصيل الجامع عرضي له صحيح وإنما ذكره زيادة بيان وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس فغيره به دور وأجيب عنه بأن المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعاً له وأركانها الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع وأما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه ولو كان كذلك لتوقف على نفسه وهو محال فلا محل للحكمة المشبهة وقيل النص الدال على حكمه وقيل حكمه فإذا قال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر فالأصل الخمر وقيل النص وقيل التعریم والزاع لفظي لأن المعاني تعمق عليها ولاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره وما لا يقتصر إلى غيره فيصح تسمية كل منهما أصلاً للأول ويختص المحل بأنه لا يقتصر إليهما ويقتصران إليه فكان أول والفرع محل الحكم المشبهة وقيل حكمه على القولين وكان الثاني أولى لأنه الذي يبنى ولأنه لم يقتصر ولستكنه لما سموا محل الحكم المشبهة بأصله والمحل الآخر فرعاً والوصف الجامع فرع في الأصل لأنه عنه ينشأ وأصل في الفرع لأن حكمه يبنى عليه فن شرط حكم الأصل أن يكون شرعاً لأنه الغرض منه وأن لا يكون مذهباً لأنه لا يبنى بناءً على اعتبار الشرع بالوصف الجامع وإذا كان مذهباً زال اعتبارها وأن يكون دليله شرعياً وأن يكون فرعاً على المختار خلافاً لحالها وأبصرى لأنها إذا فتحتم فذكر الوسيلة ضائع كما لو قال الشافعي في سفر رجل من قوم فيكون ربوي كالتفاح ثم قياس التفاح على البر وإن كانت ميرة فسد لأن الأولى مثبت اعتبارها وأما البس في الفرع كما لو قال الشافعي في الجذام غيب يفسخ به البيع فيعده النكاح كالعمرن ورتق سرفيس القرن والرتق على الجب والعنة الموت الاستفحاع وأما لو كان فرعاً بخلافه لما تبدل كما لو قال الحنفى في الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفر بنية الحج فلا يبنى عليه لأنه لا يعتد بهته ولا الزامه لأن الظاهر أن الملة عندهما في الأصل غير ذلك ولو قدر قياس تقدير حمل في الفرع بأولى من خطأ الاستدلال في الأصل ومنها أن لا يكون مذهباً ولا به عن القياس فنه مالا يعقل

معناه ونخرج عن قاعدة كشهادة نخر يمتو وحده أو يخرج كاعداد الركعات ونصب
 الزكوات ومقادير الحدود والكفارات ومنه ما لا نظير له وله معنى ظاهر كترخص المسافر
 والمسح للشقة أو لا معنى له ظاهر كالقسامة وضرب الدية على العاقلة ومنها أن لا يكون
 ذاقياس مركب وهو عرويه عن النص والاجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الأصل
 مع منعه على الأصل أو منعه وجودها في الأصل وهو مركب الأصل ومركب الوصف فالأول
 أن يجمع بعلة فيعين الخصم علة أخرى كالوقال الشافعي عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول
 الحنفى العلة في الأصل عندى جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل اللاحق وان
 بطلت منعت حكم الأصل فما ينفلك عن عدم العلة في الفرع أو منع الأصل وسمى مركبا
 لاختلافهما في تركيب الحكم فالمستدل ركب العلة على الحكم والخصم بخلافه الثانى أن يجمع
 بعلة يخالفه في وجودها في الأصل كالوقال الشافعي تدليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح
 كالوقال زينب التى أتز وجهاطالق فيقول الخصم العلة عندى مفقودة في الأصل فان صح
 وجودها منعت حكم الأصل وان بطل بطل اللاحق فما ينفلك عن منع الأصل أو عدم العلة في
 الأصل أما إذا سلم أنها العلة وانها موجودة انتقض الدليل عليه على الصحيح لانه معترف بصحة
 الموجب كالوكان مجتهدا وكذلك لو أثبت الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها على الأصح لانه
 لو لم يقبل لم تقبل مقسمة تقبل المنع ومنها أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع
 وأما شروط علة الأصل فلا خلاف في الاوصاف الظاهرة غير المضطربة عقلية أو حسية أو
 عرفية واختلف في شروطها أن لا يكون المحل ولا جزأ منه لانه لو كان ذلك لامتد الأصل
 والفرع وهو محال نعم انما يكون ذلك في العلة الناصرة ومنها أن يكون بمعنى الباعث لا بمعنى
 الامارة الطردية ومعناه أن يكون مشملا على حكمة مسودة لمشارع من شرع الحكم لانها
 لو كانت مجرد أمارة لم يكن لها فائدة التعريف الحكم والحكم معصرف بالنص أو بالاجماع
 وأيضا فان علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل فلو كانت مجرد أمارة لكان دورا ممتنعا وذلك
 اما مناسب أو شبه ومنها أن يكون وصفا ضابطا للحكمة لا حكمة مجردة لخفاها أو لعدم
 انضباطها ولو أمكن اعتبارها جاز خلافا للأكثر لنا أن الحكمة هي المقصودة من شرع
 الحكم وانما اعتبر الوصف لخفاها أو لعدم انضباطها ومنها أن لا يكون عدما في الحكم
 الثبوتى لنا لو كان عدما لكان مناسباً أو مظنة مناسب وتقرر بالثانية انه ان كان عدما مطلقا
 قسبته الى كل حكم سواء كان مخصصاً أم فذلك الامر ان كان وجوده منشأ مصلحة فعدمه

يستلزم عدمها فلا مناسبة وإن كان، نشأ مفسدة فهو مانع وعدم المانع ليس علة وإن كان وجوده ينافي وجود المناسب لا يصلح عدمه، فظنة تقيضه لأنه إن كان ظاهراً أغنى بنفسه وإن كان خفياً فنتقيضه خفى ولا يصلح الخفى مظنة الخفى وإن لم يكن فوجوده كعدمه وأيضاً لم يسمع أحد يقول العلة كذا أو عدم كذا واستدل بأن العادة أن العدم لا يكون مناسباً وأجيب بمنع العادة واستدل بأن علة تقيض لا علة وتقيضه ليس بعدم لأنه سلب وجوداً وثبوت وتقيض السلبين ليس بعدم ولا سلب عدم لأن تقيضه عدم وهو باطل وأجيب بأن ذلك إنما ينهض أن لو ثبت أن العلة وجود بخصوصه أو ثبوت لا عدمه أما إذا كان لأمر يشترك فيه الجميع فلا قالوا صح تعليل الغريب بأنه غامض أمثال الأمر وهو عدمه ورد بأنه مغلل بالكف عن الامتثال وهو وجود محقق قالوا ثبت صحة التعليل بكل مناسب بنفسه أو بتلازمه فيندرج العدم ورد بأنه لا يصح مناسباً فلا يندرج والخلاف في أن العدم لا يكون جزءاً من العلة مثله ويخصه اعتراض وهو أن انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف بكونها معجزة وكذلك الدوران وأحد جزئيه العدم مع العدم وأجيب بأن ذلك شرط لأجزاء من المعرف ومنها اختلاف في كونه حكماً ترميانياً والمختار أن كان باعناً على حكم الأصل لتفصيل ملاحظة الدفع مفسدة مع لأنه لو كان لدفع مفسدة بشرع زاد لا بشرع حكم مشتق على مفسدة مطاوعة لانتفاء الشارع فإن كان لتفصيل ملاحظة دفع لا بعد في شرع حكم مشتق على ملاحظة مقصودة من شرع حكم آخر كالإجماع فانها علة لاطلاق البيع ومنها اتحاد الوصف واختلاف خلافه فالأول كالأسكار والثاني كالقتل العمد العدوان لأن الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد من نص أو ظاهر أو مناسباً أو تبييناً أو سبباً ونسباً أو سبباً أو نتيجة قالوا أوضح تركيبها لسكانت العلة ملاحظة المدخل المجموع فلا بد من الهيئة الاجتماعية وتجهيل كونها علة وتجهيل غير المعلوم ولأنها فيها يأتها علة ولا ملاحظة غير أوصاف وتتم بالمانية فإن كانت علة قائمة بكل واحد كان كل واحد علة لا المجموع وإن كان برأيه أنه هو العلم وأجيب بأن ذلك يتقصد بالحكم على المصلحة من أوصاف بتدبير أو تدبير أو غير ذلك مما ذكره عينه والمقوي أنه لا معنى لكونه علة لأن الشارع أغنى بالحكم عند استعماله كونه وليس ذلك صفة لها ولو سلم أنها صفة فليست بوجودية لامة مع قيام المعنى المسمى بما لو كان المجموع بذلك كان عدم كل وصف علة لعدم صفة ألية إنما هي تميزاً وتلازمه من عدمه من أول لا من علة تميز عدم العدم وأجيب بأن وجود كل وصف شرط في عدمه من ملاحظة ذلك

لازم في البول بعد المس وعكسه وقتل زيد بعد عمرو وجهه أن العلة الشرعية علامات فلا بعد
 في اجتماعها ضرورة ومتعددة فيجب ذلك ومنها معدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والعلة
 القاصرة بنص أو إجماع هي صحة اتفاقا واختلف في صحة العلة القاصرة بغيرها كتعليل الربا في
 النعدين بجوهريه الثمن فالشافعي والاكثر على صحتها وأبو حنيفة على إبطالها لأن القاصرة
 المناسبة إذا ثبت الحكم حصل الظن بأن الحكم لأجلها وهو معنى صحة العلة وأيضا لو لم تكن
 هي صحة لم تكن هي صحة بالنص والإجماع والله تعالى أعلم وكانت صحتها وقوفه على تعديتها لم تكن
 تعديتها وقوفه على صحتها للدور والثانية اتفاق وأجيب بأن الدور إنما يلزم تقدم يتوقف
 لا توقف مجة قالوا لو كانت هي صحة كانت مفيدة وفائدة العلة أثبات الحكم والحكم ثابت في
 الأصل بغيرها من نص أو إجماع ولا فرع ورد بغيره في القاصرة بنص أو إجماع ولا فرع
 وبأن العلة مثبتة والنص دليل الدليل ولو سلم فالعائدة معرفة كونها بالاشارة على الحكم
 ليكون معقولا فيكون ادعى إلى القبول وأيضا لو قدر وصف آخره مدعى محلها فلا يعدى
 إلا بعد ثبوت استقلاله ومنها اختلفوا في جواز تخصيص العلة ويبرعته بالنقض وهو وجود
 المدعى علة مع تخلف الحكم بالها يجوز في المنصوصة لافي المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها
 يجوز في المستنبطة فإن لم يكن مانع ولا شرط والمختار التفسير فان كانت مستنبطة لم تجز إلا
 بمانع أو عدم شرط لانها لا تثبت عليها إلا بأحدهما لان تفاء حكم اذا لم يظهر مع عدم مقتضى
 وان كانت منصوصة بظاهر عام من أمكن إبطال استقلاله بانبياء بتأويل أول البعد النقض
 كما لو جاء الخارج النجس بفض تم ثبت أن لعدم لا نقض والله على الخارج من السيلين
 والافسك عام حصص ويحكم بتقدير المانع ولا يثبت دليل العلة بغير ثبت لئلا لو كان مبطل لا يبطل
 المخصص لانه تخصيص لعدم دليلها دليل راجح وأيضا في جمع بين الدليلين فوجب المصبر
 اليه كغيره وأيضا المزمع لان عمل قطوع بها كعمل النماص والجند وغيرها أبو الحسين
 لو حدث مع النقض لوجب أن لا يكون محل النقض لعلة أخرى لانه إذا ثبت منع بيع الحديد
 بالحديد متعاضلا لكونه موز ونا ثم علم بيع الرصاص بالزاد اص مع كونه موز ونا لكونه
 أبيض علم أن منع الحديد إنما كان لكونه موز ونا غير أبيض فتبين أن كون النقض لعلة
 أخرى تنافي الصحة والثانية واضحة وأجيب بأن ذلك من قبيل انتفاء المعارض لامن جملة
 العلة الباعثة فيرجع النزاع لفظيا قالوا لو صحت مع النقض لصحت مع المعارض فيلزم حصول
 الحكم مع المعارض وأجيب بأن معنى صحتها انتفاؤها وهو كونها باعثة لالزام الحكم فانه

[illegible]

أو شرط لما تقدم وأما غيرها فلم قالوا لو توقف كونها أمارة على ثبوت الحكم في محل آخر
 لتوقف ثبوت الحكم فيب على كونها أمارة وهو دور والافتقار وأجيب بأنه يتوقف توقف
 معية لا توقف تقدم فلا دور ومنها لا أكثر على أن الكسر لا يبطل العلة وهو يختلف الحكم عن
 حكم العلة المقصودة كقول الحنفى في العاصى بسفره مسافر فيترخص كغير العاصى ثم بين
 المناسبة بما فيه من المشقة فيعرض بالمنفعة الشاقة في الحضر مع انتفاء الرخصة لنا أن العلة
 السفر الذى هو مظنة الخلة العشرة الانضباط لاختلافها باختلاف الأشخاص ولم يرد النقض
 عليها فان قيل الحكمة هي المعتبرة تحقيقا والنقض رايد قلنا قدر الحكمة المساوية في محل
 النقض مظنون ولعله لمعارض والعلة في الاصل وجودة قطعاً فلا يعارض الظن القطع أما لو
 قدرنا وجود قدر الحكمة في محل النقض قطعاً فإن كان بعد وجوده فالمنتزاعه قاذح لما يلزم
 من انتفاء الحكم مع ما هو العلة قطعاً وكذلك لو فرض وجوده من قدر الحكمة في محل
 النقض الا أن ثبت عنه حكم أليق بها لعله زيادة كما لو على القطع بحكمة الزجر فيعرض
 بالقتل العبد العدوان فانه أولى بالزجر لانه أعظم فيقول قد ثبت معها حكم أليق بها على وجه
 أبلغ وهو القتل ومنها لا أكثر أن النقض المكسور لا يبطل العلة ومعناه نقض نقض الاوصاف
 كما لو قال الشافعى في بيع الغائب ببيع مجهول الصفة نسي الدال العاقد حال العقد فلا يصح مثل
 بعتك عبداً فيعرض بما لو تزوج امرأة لم يرها لنا أن العلة كونه ببيع مجهول الصفة لا مجهول
 الصفة فقط ليرد المنسكوحة فلم يحصل نقض نعم ان تبين عدم تأثيره مردداً ومضموماً فيبطل
 لعدم التأثير ان أضر أو بالنقض ان سلم ولا يذكركر لمجرد لا سبب من النقض لانه اذا لم يكن
 له تأثير كان كالدعم ومنها اختلافوا في اشتراط العكس ويطلق باعتبارين أحدهما كقول
 الحنفى لما لم يجب القتل بصغير المتقل لم يجب تكبيره بدليل علة في المحدود وهو انه لما وجب
 بكبيره وجب بصغيره وليس بواضح اذا لمانع من وجوب الفداء من بكل جرح وتخصيص
 المتقل بالكبير والثانى انتفاء الحكم لانتفاء العلة وهو المراد وهو مبنى على خلاف تعليل الحكم
 بعلمين فن جوزه واقام يترجم العكس ومن منعه لزم العكس لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله
 فان قيل لو لم ذلك من نفي الدليل على الصانع نفي المانع قلنا السنان نفي الانتفاء العلم والظن
 بالحكم لانتفاء دليله وكذلك دليل المانع ومنها اختلافوا في جواز تعليل الحكم بعلمين
 ومعناه أن يكون للحكم الواحد علل متعددة كل واحدة مستقلة فيه ثالثا قال القاضى يجوز
 في المنصوصة لا المستنبطة وابعاً عكسه واختار الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم يجوز لم يقع

وتقرر بالثانية أن المس والمس والغائط والبول يثبت بكل واحد منها الحدث وهو محل النزاع فإن قيل الأحكام تعدد عند التعدد بدليل أنه لو اتفق قتل القصاص بقي قتل الحدث قلنا إضافة الشيء إلى كل من أدلت به لا يوجب تعدداً بل لو سلم في القتل فكيف يصنع في الحدث وأيضا لو امتنع لا امتنع تعدد الأدلة لأنها أدلة المانع مطلقا ولو جاز ذلك لكانت مستقلة غير مستقلة لأن معنى استقلالها ثبوت الحكم بها دون غيرها فإذا تعددت تناقضت وأجيب بأن معنى استقلالها أنها لو انفردت استغلت ولا أثر لانتفاء غيرها فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتماع المثالن لأن كل واحد يقتضي لمحله مثل الآخر واجتماع المثالن يستلزم التقيض لأن المحل يكون مستغنياً غير مستغن وهو في الترتيب يحصل الحاصل وأجيب بأن ذلك في العال العقلية فاما مدلول الدليلين فلا قالوا لو جاز لما تعلق الأثمة في علة الربا بالترجيح لأن من ضرورته حصول الشروط لو قدرت كل علة منفردة والثانية معلومة وأجيب بأنهم تعرضوا للإبطال إلا للرجح ولو سلم فلا جماع على اتحاد العلة هنا ولا يلزم جعل كل منهما جزءاً للقاضي الجواز في المنصوصة وضع وأما المستنبطة فيجوز أن يكون كل جزء علة فيحتاج في التعمين إلى النص فترجع منصوصة وأجيب بأنه لا بد أن يثبت الحكم عند كل واحدة منفردة فاستنبط قالوا المستنبطة كالعقلية والمنصوصة وضعية وأجيب بأن الجميع وضعية العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية لا مراً وجوابه واضح (١) الامام وقال أنه النهاية القصوى ووفق الصبح لو لم يكن ممتنعاً من عالٍ وقع ولو نادر لأن إمكانه واضح والعادة تقضي بوقوع مثله ولو وقع لعلم ثم ادعى تعدد الأحكام فيه تقدم والجواب أنه وقع ثم القائلون بالوقوع إذا اجتمعت مرة كالمس والمس والبول ففيل العلة واحدة لا بعينها وبطل كل واحدة جزء علة والمختار كل واحدة علة لها وتكون كل علة كانت جزءاً وكانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني باطل للحكم بغيره وأيضا لو يكن كل علة لا امتنع اجتماع الأدلة لأنها أدلة بدليل ثبوتها متفرقة لثاني لو كانت مستقلة لاجتماع المثالن في محل وقد تقدم قالوا وكانت كل مستقلة لزم الحكم لأن الحكم ان ثبت بالجميع فكل جزء والا فهو ثابت لواحد بعينه أو لا بعينه وهو الحكم وأجيب بـ ثبت بالجميع بمعنى أن كل واحد دليل مستقل كأدلة العقلية والسمعية الثالث لو ثبتت بغير معينة لزم الحكم لأن كونها مستقلة أو جزء علة باطل بما تقدم فالتعمين تحكم ومنها

(١) هكذا في الأصل وفي المختصر العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية فقد ينسأوى الامكان وجوابه واضح

المختار جواز تعليل حكمين بعلّة واحدة اما بمعنى الامارة باتفاق واما بمعنى الباعث فلا بعد في
 مناسبة وصف واحد للحكمين مختلفين قالوا لو ناسب حكمين لحصل الحاصل لان معنى
 مناسبة للحكم ان مصلحته حاصلة عند الحكم فلو قدر مناسبة الحكم آخر لحصل الحاصل
 وأجيب بأنه اذا كان مناسباً للحكمين لم تحصل المصلحة الا بهما ومنها أنه لا يصح التعليل بالوصف
 في صورة مع تحقيق انتفاء الحكمة لانا العلم بأن الحكمة هي المفضولة بالحكم فادّيت
 اتقي كظنّها ومنها انه ذهب قوم الى أن شرط الوصف الضابط أن لا توجد الحكمة بقينا
 دونه لما ينزّم من الاستغناء عن الضابط ان اعتبرت أرواهما الحكمة ان ألغيت والمختار
 انه يكون كعلمين احدهما المنظمة والاخرى نعين الحكمة ومنها ان لا تكون العلة متأخرة
 في الوجود عن حكم الاصل لانا لو تأخر ثبت الحكم لا يباعث لعدمه وان كانت أمانة
 ففيه تعريف المعروف لانه عرف قبلا وهذا اذا كانت العلة وجود مانع أو فوات شرط
 فقد اختلف في اشتراط وجود المقتضى لانا لو لم يحزنني الحكم بالمانع مع عدم المقتضى
 لم يجرم وجوده لانه كذا المقتضى معارض خالوا اذا لم يكن مقتضى كان منتعيا بالانتفاء
 مقتضيه وفائدته لا لما تقدم وأجيب بأنه لا بعد أن يكون انتفاء المقتضى ووجود المانع أدله
 على نفيه ومنها أن لا ترجع العلة على الحكم المستنبطة هي منه بالابطال وأن لا تكون طردية
 محضة كالطول والقصر والسواد والبياض لما تقدم ولأن الحكم في الفرع انما يثبت بما
 يغلب على الظن ان الحكم في الاصل ثابت له ولا تأتي ذلك في الاردى لان نسب الحكم اليه
 والى عدمه سواء وأن لا تكون المستنبطة لها في الاصل معارض لا تحقق له في الفرع كما يأتي
 وأن لا يخالف ناصحا أو واجعا واشترط أن لا تعارضها علة أخرى تقتضي بقبض حكمها وانما
 يصح عند رجحان المعارضه وامتناع تخصيصها واشترط أن لا تنفخ من المستنبطة زيادة على
 النص وانما يصح عند منافاة الزيادة مقتضى النص اشترط قوم ان تكون عن أصل مقطوع به
 والصحيح يكفي الظن وأن لا تكون مخالفة لمذهب مختاب وليس كذلك لجواز أن يكون مذهب
 المختاب لعلّه مستنبطة من أصل آخر وأن تكون في الفرع مقطوعا بها والصحيح يكفي الظن
 كالأصل وفي كونها علة وفي نفي المعارض في الاصل والفرع وأن يكون دليلها شرعيا
 واختلف فيه اذا كان متنا ولا حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه قالوا قال الشافعي في العاكة
 مطعوم فيجوز فيه الربا كالبر ثم دل على عليه الطعم يثلي لا يتبعوا الطعام الا بالمثل والثاني
 كما لو قال الخنفي في الخارج من قىء أو رعا في خارج فبمس فينة من الوضوء كالخارج من

السياسين ثم دل على العلة بقوله من قاء أو رتف أو أذى فليتوضأ وضوءه دائماً لئلا يتأويل
بلا فائدة ورجوع فلو مناهى - بحال - فلا فائدة في الجملة وأجيب بأن رجوع عن
القياس

مسألة ثم أطلق الشافعية من حكم الأصل بابتداءه والختمية بالنسب ومعنى الأول أنها
لباعثة للشارع على ما أتت في الأصل والختمية لا تسكر ذلك ومعنى الثاني أن النص
هو المعروف للحكم لأن له معرفة بالنية لينالها سبباً منه بعد جوده والشافعية لا تسكر
ذلك فلا خلاف في المعنى، ثم روي امرؤ به أن يكون ما بين المعارض راجح على القول
بجواز خصيصه أنه لا يكون لقياس بعيداً ومنها أن تكون العلة فيه مشاركة لعلة الأصل أما
في غيرها كالشاة المار به في البيت وغيره أو في جنسها كالعليل وجوب القصاص في الأطراف
بجماع الجنابة لمشاركة بين العسل والعصع لأن أساساً مساواة بينهما فادّعى تسكين مشاركة في
عدمه أو عدمه سواءً ومما يمانى حكمه حكمه الأصل ما في عينه كوجوب القصاص
في العسل المشترك بين المقل والمجدد أو حكمه كباب نولاً - على ما يورد في حكمها قياساً
على أولاه في ماله - أنها أن لا يكون - ثم وصافيه داس حمله أصلاً - أول من العكس
ومنها أن لا يكون - على حكم الأصل كقوله من شافعي وضوء على التيمم في وجوب
النية لما يرد من ثبوت حكمه لمرع فسد وبطلان كونها سبباً من حكمه ما نزع عنه ثم
يجع أن يكون رمداً ومرداً ثم أن يكون الحكم في الأمر عتاً ما النص حجة لا مسبلاً
داس يرمى لأن الأئمة قالوا ما على من على الصلاة والتيمم والطهارة ولا نص عليه
ولا بعد ولا

(مسائل في باب العلة)

أولاً لاجتماع في عصر إلى غيره - ولعن كاتب كالمعروف في ذلك - ما يروى في الخلاف عند
الظن في وجودها في الأصل أو في الأمر - لأن النص وهو من مدلل بوضعه من العلة
كذا أو بسبب كذا أو لاجل - ومن أحل أو كره أو أذى أو مثل ذلك أو أن كان ك
أو بكذا أو مثل قام به بخبرين ومثل والبناء - ولما روي فافهموا أو من أحيا أرضاً بعبادة فهي
له أو مثل قول الراوى - يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدوري ما عر فرجه سواء العصبه
وعبره وإن كان من العصبه طهر كما نهى من الرسول أطهر لا الطاهر به أو كذا كذا -

ولولم يفهمه لم يقله وما دل بالتنبيه والایماء لا بوضعه بل باقترانه وهو كل اقتران لحكم لولم يكن
 للتعليل كان بعيدا وهو مراتب منها حكمه عقيب حادثة بحكم مثل قوله هلكت وأهلك فتقال
 ماذا صنعت قال واقعت أهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فإنه يدل على أن الوقاع عامة
 للعتق كأنه قال واقعت فكفر فان تقدير الامر بالعتق ابتداء من غير ترتيب على الوقاع بعيد
 جدا فان حذف منه بعض الأوصاف المذكورة يسمى تنقيح المناط ومنها ذكر مدع الحكم وصحا
 لولم يكن عليه امرى عن الفائدة امامع سؤل في محله مثل أينقص الرطب اذا بيس وامامع سؤل
 في نظير كقوله ما سألتنا لشعبة ان أبى أدركته الوفاة وعليه فرض الحج فان حجبت عنه
 أينقصه قال أرايت لو كان على أيك دين فغنيته أ كان ينقصه فقالت نعم فذكر النظار وهو
 دين الآدمى مرتبا عليه فيلزم أن يكون نظيره في المسؤول عنه كذلك وفيه تنبيه على الاصل
 والفرع والدلة وايس من ذلك ما يورده بعضهم أن عمر سأل عن قبلة العالم ثم قال صلى الله عليه
 وسلم أرايت لو تمخضت أ كان ذلك يفسد الصوم فقال لا وانما ذلك تنقض لما توجه حر من
 فساد القبلة لله وم لكونها مقدمة ففسد الصوم لان المضعضة مقدمة للشرب المفسد للصوم
 وليست فسد لا تعليل لمنع الافساد بكون المضعضة مقدمة الفساد اذ ليس في ذلك ما يتقبل
 مانع من الافساد بل غايته أن لا يكون فسادا واما من غير سؤل كقوله حين توضأ بماء قد
 نبذت فيه تمران مرة طيبة وماء طهور فانه يدل على جوار الوضوء به والا كان ضائعا ومنها أن
 يفرق بين أمرين بصفة فانه يشعر بأنها دالة التمرة امامع ذكر أحدهما مثل القاتل لا يرن واما
 مع ذكرهما مثل الراجل سهم والغارس سهمان وفديكون بالغاية مثل حتى يطهرن وبالاستثناء
 مثل الآن يهفون وبلاستدراك مثل ولكن يؤخذكم ومنها أن يذكر مع الحكم وصف
 مناسب مثل لا يعضى الغاضى وهو غضبان فانه يشعر بأن الغضب علة لشوش النظر
 واضطراب الحال مثل أكرم العالم واهن الجاهل لما ألف من الشرع من اعتبار المناسبات
 فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبتها انه علة

(مسئلة) اذا ذكر الوصف صريحا وكان الحكم مستنبطاً منه غير مصرح مثل وأحل الله
 البيع أو ذكر الحكم وكانت العلة مستنبطة منه فتأثها الخبر الاول ايماء لا الثانى لنا أن الايماء
 كون الوصف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل والاول كذلك والحكم وان لم
 يصرح به فهو لازم منه لانه يلزم من الحل الصحة لتعذرهم مع انتفاؤها والثانى ليس كذلك لان
 الوصف ليس مذكورا أصلا

[illegible]

الآخرة كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يجعل المقصود من شرع الحكم نفيًا وظنا وقد يكون الحصول ونفيه متساويان وقد يكون نفيه أرجح فالأول كالبيع والثاني كالتعاصي المرتب على القتل العمد العدوان لأن الغالب صيانة النفس به وقد تقدم عليه مع شرع التعاصي الثالث كالحكم على شرب الخمر لحفظ العقل فإن الحصول ونفيه متساويان لمقاومة كثرة المقدمين الرابع كالحكم بمحبة نكاح الآيسة لعود التوالد فإن نفيه أرجح والأولان اتفاق وأما الثالث والرابع فالمختار يكفي الاحتمال لأن البيع مظنة الحاجة إلى المعاوضة فقد اعتبروا وانتفى الظن في بعض الصور والنكاح مظنة التوالد وقد اعتبروا وانتفى الظن في الآيسة والسفر مظنة المشقة وقد اعتبروا وانتفى الظن في الملك المترفع أما لو كان فائتاقطعا كما في حقوق النسب في نكاح المشرق في المغريبة وشرع لاستبراء في جاريه يشترط إباحته في المجلس فلا يصح التعليل به خلافاً للحنفية كما تقدمت والمقاصد ضربان ضروري في أصله وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي رويت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين كقتل الكافر المضل وعبودية الداعي إلى البدع والنفس كالتعاصي والعقل كالحكم على المسكر والنسل كالحكم على الزنا والمال كمنعوا به الغاصب والسارق والمحارب ومكمل للضروري لتحريم قليل السكر والحكم عليه وإن كان أصل المقصود خاصاً لا بتحريم ما يسكر منه لكن فيه تقييد وتكميل وغير ضروري وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله كالبيع والإجارة والغرض والمساقاة ونزوي الصغير الحاجة تحصيل الكفاية خوف فوائده وهي الرتبة الثانية وهي معارضة التسكينة من الضروريين وبها يبرأ بعضهم من بعض وقد تكون ضرورية كالأجارة على تربية الصغير وسراة المملوك والملبوس له ولغيره ومكمل له كراعية الكفاية ومهر المثل في الصغيرة فإنه أفضى إلى دوام النكاح وإن كان أصله خاصاً لا عاماً ولا تدعو الحاجة إليه لكنه من قبيل الدين كسلب العبد أهلية الشهادة لكونه مخطأ الرتبة مستمضراً فلا تليق به المناصب الشرعية بحر بائلي ما أتاه من محاسن العادات وأما سلب ولاية العبد عن الصغير فمن الحاجات لا تدعوها البلوغ والإفراج بخلاف الشهادة

﴿ مسألة ﴾ اختلف في انحراف مناسبة الوصف بوجوده فساداً تنزيم من الحكم مساوية أو راجحة والمختار انحرافها للنلاء صاحبة مع مفسدة تساويها أو تزيد عليها فلا بد من الترجيح قالوا إن تساويها فلا يبطل الحكم وإن ترجحت المفسدة فالعقل قاض بنسبة المصلحة للحكم وبمناسبة المفسدة لانتقائه وأجيب بأن المناسبة أمر عرفي ولا صلاحية مع مفسدة تساويها

أوتر يد عليها قالوا قد يتعارض عند الملك قتل الخاطئ وسزجر لغيره وكرامته سبحانه بعده
تساويا وترجيح أحدهما فتنازع تساويا فلا مصلحة في واحد منهما فالواحد صحت الصلاة في
أحد المصنوعين بالمصلحة كونه بالصلاة وحرمته بالمصلحة التساوي أو ترجيح أحدهما فلما
العرض أن المصلحة والمفسدة ينشئان عن الحكم الواحد وهو مفسدة لعرب غير لازمة من
مصلحة صلاة إذ لو كانت لازمة لكانت بمنزلة حكم المصلحة والترحيل بالطرق المنفصلة
بمختلف أحدهما للمساو و ترجيح طريق إجماع ناهل وهو أنه لو لم يقدر ترجيح المصلحة لزم
التعبد بالحكم المستفاد المناسب غير وهو لأنه من غير مرسى لأنه إما أن يكون معتبرا
أولا فإلغاه من النص أو إجماع هو المأثور والمعتد به من حيث هو فقط أن ثبت نص
أو إجماع اعتبارية في جنس الحكم أو جازية في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم
فهو الملائم والافق هو لعرب وغير مائة وهو المرسل فإن كان غريبا أو ثبت العاؤه مردود تعافا
ون كان لا ينافى مع ربح لا مائة وعرب فهو له وقد ذكر عن ملك والناس في المختار رده
وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية فمصلحة كذا فالدول من الملاء كتعليق
ولاية النكاح في لزوم السيرة بانه من و بعض الملاء من عين المصلحة في جنس أو ولاية
بالإجماع الثاني كتعليق رخصه بالجمع الحاضر بعد شرح المطرفان جنس المخرج معتبر في عين
هذه الرخصة بالإجماع الثالث كتعليق بعض مباحات القتل لعدم العدون ويلحق الحدود فان
جنسه وهو كونه جنائيا قد اعتبر في جنس المباحات في الأطراف وغيرها بالإجماع والغريب
كتعليق حرمة القاتل الميراث بتعارضه ببعض مقتضى مقصوده في قياس عينه رب المستوفى في المرسى
وكالاسكار في الزبيد على ما ذكره في كتابه من أن الميراث من الميراث العاؤه كالميراث تهرين
منه وبين أنه في الميراث العاؤه من كان مباحا من الميراث نص الكتاب ودليل اعتبار المباح
به لونه معتبرا لأدنى من ميراثه في الميراث العاؤه من كان مباحا من الميراث العاؤه كالميراث تهرين
ذاتكم ميراث الميراث العاؤه من كان مباحا من الميراث العاؤه كالميراث تهرين
كالميراث العاؤه من كان مباحا من الميراث العاؤه كالميراث تهرين
حكم مستفاد من ظاهره فإما أن يكون المقصود بربح الحكم أو أمره فظهر والى
أنه هو هو به واذ ثبت الفتن أنه لباغت ربح العمل بالإجماع على أحد الطرفين في الأحكام
التي هي من إيجاب العمل بالشيء وهو الوجه في الميراث العاؤه كالميراث تهرين
الميراث العاؤه من كان مباحا من الميراث العاؤه كالميراث تهرين

الاسكار لتعريم محله ظاهر ورد به شرع أولا ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير تحقق
 كقول الشافعي في ازاله العاصه طهاره تراد للصلاة فيتعين الماء كطهاره الحدث فان مناسبة
 الطهارة لتعين الماء غير ظاهر واعتبارها في مس المصعب والصلاة والطواف يوهم المناسبة
 والتفسير ان متقاربان معنى وفي اثبات العلة محرومة كالماسب بطر وعلى انه لا يثبت فلا بد من
 اعتبار مسلك فيه غير يخرج المناط ويجرى فيه دليل الماسب الثاني ولكن يقال لم ادانت
 حكم يجوز ان يكون مستلما للصحة الى آخره قول الرادله اما ان يكون ماسبا أولا والاو
 مجمع عليه فليس به والثاني طردى ملحق بالاجماع احيب بأنه ماسب والمجمع عليه الماسب من
 داته ومنهم من فسره الشبه بالوصف الجامع لوصف آخر يتردد بهما العرع بين أصليين فالاشه
 منهما هو الشبه كالعسبة والمالية في العبد المعول تريد هيته على دية الحرفانه يتردد بهما بين
 الحر والعرس فايهما اقوى شبه العرع به لأحد الأصلين وراد على الآخر وهو الشبه وحاصله
 تعارض ماسبين رجع أحدهما وليس من الشبهاته معدود لسادس الطردو والعكس واحتلف
 فيه فزيل بدل قطعا وهل الاكثر وزن طبا وهو لا يمتعا ولا طر وهو المختار لبأن الوصف
 الموصوف بالطردو العكس يجوز ان يكون لا رما له لا لامة كالرائحة الملائمة للسدة
 المطربة ويحوها فلا يمنع ولاطن الا بالتعرض لانتفاء وصف غير بالسر أو ان الأصل عدمه
 وهو طرقي مستعمل فلا يستعمل للأول واستعمل في أن لا طرادرا جمع الى السلامة
 من العفن والسلامة عن مفساد واحدة لا يربط بالسلامة عن كل مفسدة ولو سلم فلا
 يدرم الصحة الا بالمصحيح والعكس ليس سري الى الله لا يورر وأحيب أنه قد يكون للاجماع
 تأييد كإبراء العذر واستدل أن السوران موصوف في المانعين وانس أحدهما علة وأحيب
 أن الطن انشئ للدليل من مانع ولو اداو - - - دوران ولا مانع من كونه علة ولا فاطع
 بأخرى سواها - - - الطن عاده كما لو دى - - - بالسم معصية ثم ترك ثم نصب فتكرر مرارا
 علب على الطن بأنه سبب العصب - - - ان السوران موصوف ذلك فليأولوا طهورا بعد غير ذلك
 بالبحث له واتمسك بالعدم الاصل في فطن وهو طرقي مفسد - - - عمل ولعرق بين تخفيف المناط
 وتضيغ المناط وتخرج المناط أن تحقيق المناط الطرف في اثبات العلة في بعض الصور بعد
 معرفتها في بعضا من أوجاع أو اسباط وتضيغ المناط الطرف في تعيين العلة المنصوص عليها
 يحدو ما افترن به مما لا مدخل له في الاعتبار كحد كونه امرأيا وكونه ريذا وكون الموطوءة
 روجه أو أمة وكونه شهر تلك السنة وتخرج المناط الطرف في اسباب علة الحكمه الثابت بعض

قالوا يقضى الى الاختلاف وما أفضى الى الاختلاف مردود قال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ورد بالزام العمل بالظواهر وبأن المراد بالاختلاف التناقض أو الاضطراب المخل بالبلاغة لا الاختلاف في الاحكام الشرعية فان ذلك مقطوع بوقوعه قالوا لو جاز فاما أن يقال كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتمويب أحد الظنين مع الاستواء محال ورد بأن الالزام بغيره من الظواهر وبأن النقيضين شرطهما الاتحاد وبأن نصيب أحد الظنين لا بعينه ليس بمحال قالوا اذا كان العقل لا يقضى في المنصوصة بالتعددية فالمستتبطة أجدر ورد بأن الكلام في الجواز العقلي لا في الوقوع قالوا ان كان القياس موافقا للنفي الاصلى فالعقل قاض بالاستغناء عنه وان كان مخالفا فالظن لا يعارض اليقين ورد بالتعبد بالظواهر وبأنه لا بعد أن يوجب الشرع مخالفة النفي الاصلى بالظن قالوا وواز لجاز في الاصول فيتسلسل وهو محال ورد بأنه لا يلزم اذا امتنع في الاصول التسلسل أن يمتنع في تسييره فالواحد حكم الله خبره ويستحيل معرفته بغير التوقيف ورد بأن القياس الذي جوزناه نوع من لتوقيف قالوا ووضح بحرفة الحكم الشرعي بالقياس مع كونه عينيا صحيح معرفة الأمور العينية بالقياس ورد بأنه يصح ان جعل عليه دليل قالوا وواز لأدى الى التناقض عند تعارض الملتزمين فيكون حراما حلالا وهو محال ورد بأنه ان تعدد المسئلة لا تناقض وان كان زادها فامت العلمة موجبة لذتها الجبىء التناقض فيرجح فان تعذر فية ف على قول يصبر عند الشافعي أجدر الدلائل بأن العقل يوجب التعبد بالقياس ثبت أن الاحكام نعم صور الانهايات لها النص د يفي فقضى العقل بوجوب التعبد بالقياس ورد بعدة ملهم التعميم بأن الذي لا بناء على الجزئيات لا الاجناس والتخصيص عليها يمكن مثل كل عاموم ربوي وكل مكره حرام

مسئلة أكثر العائدين بالجواز فيكون بالوقوع حلالا مدودا بشدة والغائبان والنهر واني والأكثر بدليل السمع لا بالعقل والاكثر مني في الاطلاق للمسلمين لئانه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النصوص وان كانت التعاصيل آحادا ولا يخالف والعادة تقضى بأنه لا يجمع مثلهم على مثله الا بشاطع وأيضا فانه قد تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضى بأن السكون في مثله وفاق من ذلك رجوعهم الى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض الانصار له لما ورث أم الأم دون أم لأب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك بينهما قول عمر أيضا أقضى في الجد برأي

وقوله في الجنين لولا هذا لقضينا فيه رأينا وورث البشوة بالرأى وقول علي في الشارب
 فأرى عليه حد المفتريين وقوله لعمران شك في قتل الجاعة بالواحد أرايت لو اشترك نفر
 في سرقة كنت تسطعهم قال نعم قال وكذلك هذا ومن ذلك اختلاف الصحابة في الجدة والحقة
 بعضهم بالاب فاسقط به لأخوة ووجه له بعضهم كالأخوة واختلافهم في أمت تلي حرام فقيس
 ثلاث وفيه وسعة فيسأل بين وقيل يظهر إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فان قيل اخبار آحاد ولا
 تثبت بها لأصوب مننا لكن علمهم يجوز أن يكون يغيرها مننا لكنهم بعض الصحابة معنا
 أن قول بعضهم من غبه تكبر دليل ولا يمكن لا سلم في لا نكر مننا لكنه لا يدل على الموافقة
 مننا لكذا أمة مخدوعة والجواب عن الأول انها متواترة في معنى كنه جاعة علي وعن
 الثاني القطع من يافها بأمة من يكون الثالث بيانه بذكر من غير تكبر قاطع عادة
 بالموافقة وعن الرابع إعادة تعذيب شغل مثله وعن الخامس ما سبق وعن السادس
 القطع بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها كقناهر الكتاب والمتواتر واستدل بما تواتر
 عنه صلى الله عليه وسلم وإن كانت تعاصيله آحادا يذكر العالي في الآية كما ينبغي عليها وهو معنى
 القياس مثل أرايت لو كان علي أيتك دين أين تقص الرطب أديس فأنهم يحثرون انها ليست
 بنجسة فان لا يدري أين بات يده وفعله في الميدي فن وقع في الماء لا تأكل منه أهل الماء أعان
 على قتله وليس بواضح واستدل بقوله من تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول بعد قوله
 أطيعوا الله وأطيعوا الرسول هل أن المراد ليعاسر بقوله ولو دوا إلى الرسول إلى آخرها
 وليس بواضح واستدل بإجماع الأمة على إلحاق الضرب بالتأفيف وأسيب أن ذلك مفهوم
 من بقوى الباب في كل أمة وأن ذلك من مراسر المعلوم واستدل بإجماع الأمة
 على إلحاق كل من شرب من عذو ورد أن ذلك إما لرسوله يحكم على الواحد وإما لإجماع
 على اتعدهم في ذلك أو لواله تعالى وأما دعواي إلى الله فلا يجوز ولا تعمد مناسبت به علم
 فان التلن لا معنى من الحق شأ فلما العمد ليعاسر سد نفس هؤلاء لوجوب بالإجماع وأبضا
 يجب حل الآيات على ما اشترط فيه العلم بها منها وبين مدكرناه من دليل وحسني لا يحصى إلى
 التعميم بذواعر الدوس قالوا ذل الله تعالى وأن حكمهم إنما أنزل الله وما نعتهم فيه
 من شئ فحسبكم إلى الله وأن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول قالوا من حكمهم ما هو
 من نعتهم من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فحكمهم بما أنزل ويرد إلى قول الله
 ورسوله وهو خلاف حكمهم بما أنزل الله والرسول قالوا قل صلى الله عليه وسلم يتعمدوا

أمتى فرقا أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأى أخبار كثيرة في ذم القياس قلنا يجب جعلها على ذم الرأى الباطل جماعين الأدلة واستدل بقوله فاعتبروا يا أولى الأبصار وهو ضعيف لانه ظاهر في الاتعاط ولو سلم في الأمور العقلية ولو سلم فصيغته أفعل محققة واستدل بحديث معاذ ونحوه ورغايته الظن

(مسئلة) النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس وقال أحد القاشاني والنهر واني وأبو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال البصري ان كانت علة للتصريم كفي وان كانت لغيره لم يكف لنا القطع بأن القائل أعتقت عاما لحسن خلقه لا يقتضي عموم عتق غيره من حسن الخلق قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرم كل مسكر وأعتق غاما لسواده يقتضي عتق غيره ولذلك لو حرم بغيره عدمنا قضا انما لم يعتق لكونها غير صريحة والحق لا أدى بخلاف الاحكام الشرعية فان الظن كاف ولذلك لو قال لو كيله بيع عاما لسواده وقس عليه كل أسود لم ينفذ ولو قاله الشارع نفذ اتفاقا ورد بأنه ليس مثله بما تقدم ولا يعد مناقضا للعموم لفظ العتق وانما يطلب فائدة التخصيص ولو كان اللفظ ظاهرا فيه لوجب عتقه وما ذكره في الوكيل ممنوع قالوا ذكر العلة يفيد التعميم عندها عرفا كقول الاب لاتأكل هذا فانه مسموم فانه يفهم منه المنع من كل مسموم وأجيب بأن ذلك اقربينة شفقة الأب بخلاف ايجاب الله وتصريمه فانه قد يهرق بين المثلين ويجمع بين المختلفين في الحكم قالوا لو لم يكن التعميم لم يكن له فائدة وكان ذكر المحل كافيا ولو كان بهيدا وأجيب بأن فائدته تعقل المعنى فيه ولا يكون التعميم الا بالليل فأي شيء من محريم التأنيف محريم الضرب لما كان ذلك إيماء الى العلة ذلت عن غيرها وأجيب بأن ذلك مستبعد من اللفظ باقربينة الدالة من سياق الكلام في اكرام المؤمنين وذلك كان أولى من مجرد ذكر العلة قالوا وقال الاسكار علة التصريم لم فكذلك هذا أجيب بأن هذا الحكم مسموم لا يفرق بينه وبين غيره من النبذ البصري من تصديق على تقديره فخره بالاسكار على كل فتية من نزل الاسكار لكونه سميا أو وزياد على تركه كل مسموم ومؤد وأجيب بأن ذلك اقربينة التأذي والا فلا بعد أن يحرم الله نحر لشدته خاصة دون غيره أعلمه بأشغاله على قوة داعية لا يدركها البشر (مسئلة) القياس جار في الحدود ووكسكفارات لا فائدة له في التأنيف لئان الدليل غير مختص وأيضا فانه قد حدث في الخمر بالقياس وأيضا فان الظن الحاصل فيه كغيره وقد علم أن الحكم لاجله فوجب الحكم فيه قالوا فيه تقدير لا يعقل فيتعذر القياس كأعداد الركعات ونصب

الزكوات وأجيب بأنه إذا فهمت العلة وجب ما في الأصل كالتفتن بالثقل وقطع النباش
 قالوا يحتمل الخطأ فمتنع القياس لقوله أدركوا الحدود بالشبهات ورد بغير الواحد والشهادة
 ﴿مسألة﴾ الصحيح أنه لا يصح القياس في الأسباب لتأثير ثبت بالمرسل لأن العرض
 تغير الوصفين ولا أصل يشهد لوصف الفرع وأيضاً لو ثبت ثبت القياس من غير تحقيق
 المناط في الفرع لأن الفرع من اختلاف الوصفين ولا قطع ولا ظن يتساوى المصالحتين مع
 اختلاف الوصفين وأيضاً فإن الجامع بين الوصفين إما الحكمة أو ضابط لها فإن كان الأول
 على القول بصحته فقد استغنى عن الوصفين وصار القياس في حكم المرتب على الحكمة وإن
 كان الثاني فالضابط هو المعتبر أيضاً ولا تنفر في الوصفين وإن كان بغير جامع كان فاسداً قالوا
 قانبت قياس المثل على المحدود والموافق على الزنا وأجيب بأن ذلك ليس من قبيل قياس
 الأسباب بل في وجوب القصاص بجامع القتل العمد العمد وإن وهو سبب واحد والموافق
 في وجوب الحد بجامع الإلاج فرج في فرج وهو سبب واحد وعلى ذلك ما ورد في مثله
 ﴿مسألة﴾ لا يجري القياس في جميع الأحكام بخلاف الشذوذ (١) لأنه قد ثبت ما لا يعقل
 معناه كضرب الذية ونحوها والقياس فرع لمعنى وأيضاً لو جرى في كل حكم لجرى في الأصل
 ثم يتسلسل وهو باطل وأيضاً فقد بينا متناعه في لأسباب والشروط قالوا الأحكام معاملة
 وما جاز على بعض المقائلان جاز على الثاني وأجيب بأنه قد يجوز لبعض الأنواع ما يتنع على
 بعضها لمعاملة ما بها اختلاف ما كان مشترك بينهما

١ لا اعتبار بصفات

وهي ربيعة منع وهو شرط في أن يسمع المروءة من غيره على حصة وعشرون

١٤١

لا يمتنع ربيعة وطلب شرحه في الأصل في الزنا وهو شرط في أن يسمع المروءة من غيره على حصة وعشرون
 الاستدلال جار فيه لأنه عام في الأحكام وأما على قوله عرض دونه لا يشار ولا
 الأصل في الأحكام وأما في الزنا وهو شرط في أن يسمع المروءة من غيره على حصة وعشرون

(١) قال بعض في شرح التكملة على قوله لا يمتنع ربيعة وهو شرط في أن يسمع المروءة من غيره على حصة وعشرون
 في جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية وهو شرط في أن يسمع المروءة من غيره على حصة وعشرون

ترجيحاً بأمرو الأصل عدمه كان كافياً وجوابه بيان شهرته فلا غرابة أو ظهوره في مقصوده بالنقل أو بالمعرف أو بالقرائن المضمومة معه فلا مجال أو تفسيره وإن عجز عن ذلك ولو قال الاجال على خلاف الدليل فينزم ظهوره في أحدهما للاتفاق على أنه غير ظاهر في الآخر وإن لزم التجوز لأن التجوز أخف على ما تقدم فيهما السكان وجهاً فإن فسرها فلفظه بما لا يحتمل لفظه فالصحيح لا يقبل لأنه يؤدي إلى التلبط واللعب

❦ الثاني ❦

فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفاً للنص لا متناع الاحتجاج به حيثئذ وجوابه أما الطعن في مستند النص أو منع الظهور أو التأويل أو العول بالموجب أو المعارضة بنص آخر ليسم القياس أو يبين أن هذا القياس مترجح على النص بما تقدم مثل ذبح صدر من أهله في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا تأكلوا فيقول مؤول بذبح عبدة الأوبان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمي أو لم يسم أو ترجيحه لكونه قياساً على الناسي المخصص باتفاق فإن أبدى فارق فهو من المعارضة

❦ الثالث ❦

فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم مثل مسح قيس فيه التكرار كالاستطابة فيرد أن المسح معتبر في كراهية التكرار على الخلف بإجماع وجوابه بيان مانع فيما أبداه وهو كونه حقاً تعرضه للتلف وهونته لانه في النقيض فإن ذكره بأصله مستدل فهو القلب فإن بين أن الوصف مناسب لنقيض الحكم من غير أدل من الوجه المدعى فهو القدر في المناسبة ومن غيره لا يفسح إذ قد يكون للوصف جهتان كسكون المحسل مشتهى يناسب الإباحة لراحة الخاطر وأمر سماع الجماعة بالنفس

❦ الرابع ❦

منع حكم الأصل كالوقال الشافعي مائع لا يرفع الحدين فلا يذهب رانحبث كالدهن فيمنع حكم الأصل وقد اختلف في الانقطاع بذلك فقيس لا ينقطع لأنه متناول في الدلالة على حكم الأصل وقيل لا لانه إنما أنشأ دليله على حكم الأمر فضع مقدمه فلا يثبتها هو الصحيح كنع وجود علة الأصل ومنع كونها علة ومنع وجودها في الفرع ولا يبعد منقطعاً بإجماع واختار الغزالي اتباع

عرف المكان وقال الشيرازي لا يقتصر على دلالة لأنه يقول إنما قست على أصلي وهو بعيد
لأنه ان قصد إثباته لنقصه فلا وجه لمناظرة وان قصد إثباته على خصمه فلا يستقيم مع منع حكم
الأصل نعم لو كان الأصل باعظ علة منقسم إلى مسلم ومذموم فإنه أن يقول إنما قست على المسلم
كما لو قال أردت الدهن النجس ثم ادل على موقع الملع فلا يكون المعترض بمجرد منقطعا
بل له أن يعترض على دليل المنع على المختار لأنه لا يترتب من صورة دليل صحته والانتفاء إنما
يتحقق بالجزء مما يحاوله كل منه انغيا وإثباتا فالوأيؤدي إلى التطويل فيها وخارج عن
المقصود الأصلي وأجيب بأنه ليس بخارج

❖ الخامس ❖

التقسيم وهو كون العاقل مرددا بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم ولكنه غير موجود
كقولهم في بيع الخيار وجدهم بمسبب وجوب الهبة وتبين وجود السبب بالبيع الصادر من الأهل
في المحل فنقول لسبب مضائق بيع أو بيع لا شرط فيه الأول ممنوع والثاني مسلم وبيان
الاحتمال على المعترض كما أنه قد صح أن الله عز وجل يوردون التارك في التسليم إذا اختلفا
فيما يرد عليهما من الموادح وهو بهما مسبين على قصد حقيقته وقد تقدم مثله أو بين احتمالين
آخرهما المفسد وهو ممكن في التسليم كما أولا وليس به فوهم في الماتجى إلى الحرم
وجدهم بمسبب المضائق فيجب أن ادعى جسد المانع أو ادعى وجود الأول ممنوع لأنه إذا
افتقر عليه فحاصله طنب بيان هذه الموانع وهو غير لازم وإن بين وجود المانع فحاصله
المعارضة

❖ السادس ❖

بيع وجوده لا يبيح له في الأصل كما لو دل لشاهي في جلد الكتاب حيوان به مسيل الألف من
ولو غشبه بأفلا يظهر حله بالبيع كأنه يزره فيمنع ذلك وجوابه بنسب ذلك بدليل من عقل
وحسن أو شرع

❖ السابع ❖

منع كونه ... لأنه هو من أعظم الأسئلة وهو مورد وشبه مسائل إثباته واختلاف قوله لأنه

لأنه يقبل لأدى إلى التمسك بكل طردى وهو باطل قطعا وأيضا فإن القياس لم يثبت إلا فيما
ثبت عليه شرعا ولم يثبت فلا يثبت قالوا القياس رد فرع إلى أصل بجامع وقد أتى به فعلى
المعارض القدح وأجيب بأن المعنى بجامع يطلب على الظرف منه قالوا يجوز المعارض دليل
منه فأنزع مع دليل الصحة غير مقبول ورد بأنه يلزم أن يصح كل دليل لجزم المعارض
وجوابه بأحد الطرق فبرد على كل منهما ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتأويل
والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والظن بأنه من سبل أو موقوف وفي رواية
بضعفه أو قول شيخه لم يروه عنى وغير ذلك مما تسمعه وعلى تفريح المناظر ما يأتي

﴿ الثامن ﴾

[illegible]

﴿ التاسع ﴾

القدح في المناسبة بأنه ينزم من ترتيب الحكم عليه مفسدة مساوية أو راجحة وجوابه بيان
الترجيح تفصيلاً أو إجمالاً كما سبق

﴿البشر﴾

القدسح في افشاء الحكم الى المقصود كالموعظ حرمه المصاهرة على التأيد بالحاجة الى ارتفاع
الحجاب المؤدى الى الضجور فاذا تأيد انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات المم والنظر المغضبة
الى ذلك فيقول المعارض الحكم غير مفض الى ذلك لان سد باب النكاح أفضى الى الضجور
والنفس مائلة الى المنوع وجوابه أن التأيد يمنع عادة من النظر بشهوة والمادى كالطبيخ
كالأمهات والأخوات

﴿ الحادي عشر ﴾

كون الوصف خفيا كالموعظ الرضى والقصد والذى لا يعرف النفى وجوابه منضبط بما يدل
عليه من المصنع والأفعال

﴿ الثانى عشر ﴾

كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجرفاتها تختلف باختلاف
الاشخاص والأزمان والأحوال ودأب الشارع في مثله المظان دفعا للمسر والاضطراب
افى الاحكام وجوابه اما بانه منضبط بنفسه أو بضابط كضبط الحرج بالسفر ونحوه

﴿ الثالث عشر ﴾

النقض وقد تقدم وفي تمكين المعارض من الدلالة على وجود العلة عند منع المستدل ثالثا
يمكن ما لا يمكن حكما شرعيا ورابعها يمكن اذا لم يتعين له طريق أولى بالقدسح منه قالوا لو دل
المستدل على وجود العلة بدليل، وجود في محل النقض فنقض المعارض فنع المستدل
وجوده اهتال المعارض فاذا بنتقض دليلك عليها لا يسمع لانه انتقال من نقض العلة الى نقض
دليلها وفيه نظر نعم لو دل بزمك اما انتقاض علتك أو انتقاض دليلها كان منجها ولو منع
المستدل تخلف الحكم في تمكين لمعارض من الاستدلال يمكن اذا لم يتعين أولى منه والختار
لا يجب الا حتراز من النقض ونالها يجب الا فى المستثنيات لئلا يمتنع عن الدليل
واتفاء المعارض ليس من الدليل وأيضا فانه واردون احترازا عاقل فلاحاجة اليه الموجب
لوم يحترز لاقتصر على جزء العلة لان ما به الاحتراز جزء ما عنده والمفصل رأى أن النفى في
غير المستثنيات جزء فراجع النزاع لفظيا وجواب النقيض بيان معارض اقتضى نقيض

الحكم أو خلافاً لمصلحة أولى تغتور لولا الاستثناء كالعرايا وضرب الدية على العاقلة أو لدفع مضدة آ كد كحل الميتة للخطر والابطال التعليل لان انتفاء الحكم اذا لم يظهر مانع لعدم مقتضى كاتقدم الا ان يكون التعليل بظاهر عام فيبقى فيما وراء النقض ونحكم بتقدير المانع ولا يبطل دليل العلة بغير ثبت

﴿ الرابع عشر ﴾

الكسر وهو تقيض المعنى وقد تقدم مثله والكلام عند منع المستدل وجود المعنى أو منع تخلف الحكم والخلاف فيه وفي تمكين المعارض كالتقص

﴿ الخامس عشر ﴾

المعارضة في الأصل بمعنى آ نحرأما مستقل كمارضة الطعم بالكيل أو بالثوت في تعليل ربا الفضل في البر أو غير مستقل كمارضة القتل العمد العدوان بالتأرجح والمختار قبولها لنا ولم تكن مقبولة لم يمنع التعصم لان المدعى عليه ليس بأولى بالجزئية أو بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بتوسعة الحكم منع الدلالة ولو سلم عورض بأن الأصل انتفاء الاحكام وإضافاً لما ثبت من أن مباحث الصحابة كانت جماعاً وفرقاً لانها ما فرق أو مستترم قالوا لو قبل لامتنع تعليل الحكم بعلة لان استقلالهما لمناسبة تستلزم استقلالهما بالاعتبار فهما علتان ورد بأن الحكم باستقلالهما بالاعتبار نكحكم باطل كما لو أعطى قريبا عالماً وفي توظيف بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثاً ان صرح بالفرق وظف لنا انه اذا لم يصرح بالفرق فقد ذكر ما لا ينتهض ما ذكره المستدل معه علة مستقلة وان صرح فلا بد من الوفاء بما صرح به قالوا القصد الفرق فلا بد من بيانه وأجيب بأنه لا يتعين قال الآخرون الغرض صد المستدل مما علل به وذلك مستقل بدونه وأجيب بصحته ما لم يصرح والصحيح لا يحتاج الى أصل خلافاً لبعضهم لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة وذلك مستقل بنفسه وإيضافاً ان الغرض صد المستدل عن التعليل به وذلك حاصل بدونه وإيضافاً أصل المستدل أصله فاشهد للمستدل يشهد للمعارض واختلف في جواز تعدد الاصول فقيل هو أقوى في افادة الظن وقيل يؤدي الى النشر والخطب والجوزون اختلفوا في جواز الاقتصار في المعارضة على أصل واحد ثم اختلفوا في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد وجواب المعارضة اما يمنع وجود الوصف في الأصل

المطالبة بتأثيره ان كان المستدل أثبتته بالمناسبة أو الشبه لا بالسبب أو بمنع ظهوره أو ضبطه
و بيان انه عدم معارض في الفرع كقولهم في المكره قتل عدوان كالتخاتر فيعرض
ووصف الطواعية فيجب بأنه عدم الا كراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد أو يبين
كونه ملغى مطلقا كالطول والقصر أو ما في جنس ذلك الحكم كالتد كورة في باب العتق
أو يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر أو إيماء أو إجماع كعارضه الخفي قتل المرتد بالكفر
بعد الايمان بالرجولية فانها مظنة جوه القتال فيلغيه بقوله من بدل دينه فاقتلوه غير معرض
للاستغراق وكعارضه الطعم بالكيل فيلغيه بقوله لا تتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء ولا
يكفي اثبات الحكم في صورة دونها وازعله أخرى تحتلفها كما أن الميراث سبب ويختلفه
الملك والهيبة وغيرها وكذلك لو أبدى المعارض وصفا آخر فبدأ ببداهة يختلفه فسد الغاؤه و يسمى
تعدد الوضع لان العلة تعددت بأصاين كما لو قال في أمان العبد أمان صدر من مسلم عاقل فيصح
كأن مان الحر لانهم ما ظنتان لاظهار مصالح الايمان والهداية فيعرض بالحرية فانها مظنة فراغ
البال للنظر في المصالح فلها زيادة في الكمال فيلغيه بأمان العبد المأذون له في القتال فيقول
المعارض كونه مأذونا مظنة لبذل وسعه في النظر وأعلم السيد بصلاحه وجوابه الغاؤه الى أن
يقع أحدهما ولا يفيد الالغاء بضعف المعنى مع تسليم المظنة كما لو علل المرتد بالردة فيعرض
بالرجولية فانها مظنة الأقدام على القتل فيلغيه بالمقطوع اليدين ولا يكفي رجحان ما عينه
المستدل على ما عورض به وان كان فيه ابطال استقلاله لمرجوحيته لاحتمال الحرية ولا بعد في
ترجيح بعض الاجزاء على بعض فيجئ التحكم وكذلك لو كان ما عينه المستدل متعديا والآثر
قاصر البقاء التحكم لانها ان رجحت باعتبار الانساع والاتفاق رجحت الأخرى باعتبار موافقة
النفي الأصلي و باعتبار اعمالهما معا

﴿ سادس عشر ﴾

التركيب وقد تقدم

﴿ السابع عشر ﴾

التمعية وهو بيان وصف في الأصل عدى الى الفرع مختلف فيه كما لو قال الشافعي في اجبار
البكر البالغ بغير جازا اجبارها كالبكر الصغيرة فعورض بالصغرة فانه متعدي الى التسب الصغيرة
وهو نوع من الما لرضة فلا وحلا راده

﴿ الثامن عشر ﴾

منع وجود الوصف في الفرع مثل قولهم في العبد أمان صدر من أهله في محله كالعبد المأذون له في الحرب فجميع الأهلية وجوابه بيان وجود ما عناء بالأهلية كجواب منعه في الأصل والصحيح منع السائل من تقريره لأن المستدل مدع فعلية إثباته ولأنه ينتشر قالوا في تقريره رفع يدهم الثبوت أجيب بأنه يتعين بالقدح في دليله وجوازه كمنعه في الأصل

﴿ التاسع عشر ﴾

المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم المستدل اما بنص أو اجماع ظاهر أو بوجود مانع أو بغوات شرط على نحو طرق اثبات العلة والمختار قبوله لانه من الهوامد فالولم يقبل لاختلت فائدة التناظر قالوا فيه قلب التناظر لانه استدلال ورد بان القصد المخدم وجوابه بكل ما يعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح أيضا لانه اذا ترجع تعيين العمل به وهو المقصود والمختار انه لا يجب الاغناء الى الترجيح في الدليل لان المطلوب منه الدليل وقد ذكره قالوا يتوقف الدليل عليه فكان منه ورد بان الترجيح من توابع المعارضة لانه فيها لا من الدليل

﴿ العشرون ﴾

الفرق وهو في التعقيق لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو في الفرع وقال بعض المتقدمين مجموع الأمرين وقال بعضهم هو بيان وصف في الأصل مفقود في الفرع فهو معارضة في الأصل

﴿ الحادي والعشرون ﴾

اختلاف الضابط في الأصل والفرع مثل قولنا في الشهود نسبوا الى القتل عمدا عدوا ما فوجب القصاص كالمكروه فيقال الضابط في الأصل الاكراه وفي الفرع الشهادة واذا اختلفا لم يتحقق التساوي لجواز أن يكون الغناء الأصل أرجح فلا الحاق وجوابه بأن الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا أو بان افضاء الى الفرع مثله أو أرجح كما لو كان أصله المغري للحيوان فان انبغات المكروه على القتل طلبا لخلاص نفسه (١) أغلب من

(١) في نسخة بدل هذه الجملة فان انبغات الأولياء على القتل طلبا للتشفي أغلب الخ

انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب غفرته وعدم علمه ولا يضر اختلاف أصلي السبب فانه اختلاف أصل وفرع كما يقاس الارب في طلاق المريض على حرمان القاتل الارب ولا يفيد ان التفاوت فهما ملغى لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الأملة وحز الرقبة فانه لا يلزم من الغاء تفاوت الغاء كل تفاوت كما ألغى التفاوت بين العام والجاهل ولم يلغ بين الحر والعبد

﴿ الثاني والمثرون ﴾

اختلاف جنس المصلحة كما لو قال الشافعي في الملائط أو الجفر حاقى فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً فوجب الحذف كالزنا فيقال الحكم في الفرع الميانة عن رذيلة الموطن وفي الأصل دفع محذور واختلاط الانساب المقضى الى تضييع الاطفال فلا يبعد تعاونهما في نظر الشرع وجوابه حذف خصوص الأصل بطريق من طرف الحذف المتقدمة

﴿ الثالث والمثرون ﴾

مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل كالبيع على النكاح وجوابه بيان اتحاد الحكم بأنه الصحة مثلاً وان الاختلاف عائد الى المحل الذي هو شرط في القياس لا فادح

﴿ الرابع والمثرون ﴾

القلب والكسر فالقلب قلب العلة بكالها والكسر قلب فجزئها والافهوه محض معارضة والقلب ثلاثة أقسام قلب لتصحيح مذهبه وقلب لإبطال مذهب المستدل صرح بجوابه بالالتزام الاول كقول الحنفى في الاعتكاف لبث محض فلا يكون قر به، نعمه كالتوقف بمرقه فيقول لبث محض فلا يشترط الصوم في صحته كالتوقف بمرقه وكذلك قول الشافعى في ارأله النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث فيقول بصبغ بغير الماء كطهارة الحدث الثانى كقول الحنفى في مسح الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يكتفى فيه بأقل ما ينطلق عليه الاسم كسائر الأعضاء فيقول فلا يتقدر بالربيع كسائر الأعضاء الثالث كقول الحنفى في بيع الغائب عقد معارضة فيصح مع الجاهل بالمعوض كالنكاح فيقول فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح لان من قال بالصحة قال بخيار الرؤية بخيار الرؤية لازم فادانتهى انتهى المذهب والمؤيد انه نوع معارضة والمختار قوله والائنة كذا في الاصطلاح في فهم آكامه

المنافقة لانه مانع للسندل من الترجيح وأما القلب بجزء العلة فقد يسمى كسرا وقد تقدم

﴿ الخامس والعشرون ﴾

القول بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة أقسام الاول أن يستتجه أمرا يتوهم انه محل الخلاف أو ملازمه كقول الشافعي في القتل بالثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كركه فيقول بموجبه فان النزاع في وجوب القصاص وليس هو عدم المناقاة وملازمه اذ قد يكون الوصف لا ينافي الحكم ولاية تغضيه الثاني أن يستتجه ابطال ما يظنه مأخذا للخصم كقول الشافعي في استيلاء جارية الابن وجوب القيمة لا يمنع من إيجاب المهر كاحد الشر يكن وفي المثلث التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتموسل اليه فنقول بموجبه فانه لا يلزم من ابطال مانع ابطال كل مانع ووجود كل شرط ووجود المقتضى ولا يلزمه ابداء مذهبه على الصحيح لانه مصدق وأكثر القول بالموجب في مثل ذلك اذ قد يخفى المأخذ كثيرا وقل أن يخفى محل الخلاف الثالث أن يسكت عن الصغرى وهي غير مشهورة كقول الشافعي في افتقار الوضوء الى النية مائتة قرينة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن قوله والوضوء قرينة فنقول بموجبه ولو ذكره الم ردالا للمنع قالوا وفيه انقطاع أحدهما وهو بعيد في الثالث لان كلامهما أراد غير مراد الآخر وجواب الاول ان يبين انه محل النزاع أو أن محل النزاع لازم منه كما لو كان الحكم لا يجوز قتل المسلم بالذمي فقال بالموجب انه لا يجوز ولكنه يجب فيقول المعنى بنى الجواز لزوم التبعية بفعله و يلزم منه نفي الوجوب أو يبين أن لفظه ظاهر فيما قصد أو عام أو مطلق فلا يستقيم القول بموجبه وعن الثاني فحواه وعن الثالث بأن حذف إحدى المقدمات غير بدع ويرد على قياس الدلالة كما يرد على قياس العلة سوى ما يتعلق بمناسبة الوصف الجامع لأن الجامع فيه ليس بملة القياس في معنى الأصل كذلك لأنه لم يذكر فيه جامع ولا يرد عليه أيضا الاستلزام على نفس الوصف الجامع ويختص قياس الدلالة بسؤال آخر اذا كان الجامع أحدهم وجب الأصل كقوله في مسألة الأيدي باليد أحدهم وجب الأصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وقرره بأن اليد أحد الموجبين في الأصل وهي ثابتة في الفرع على الجميع فيلزم الموجب الآخر وهو القصاص على الجميع لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فلا يلزم الحكمين في الأصل دللا، يلزم العطين

فيقول المعارض ان اتحدت في الاصل فلا يمنع ثبوت ما ثبت في الفرع بأخرى وهو الاولى لما فيه من تكثير مدارك الحكم فلا يلزم الموجب الآخر من علة الاصل لجواز عدم اقتضاء علة الفرع له وان تعددت في الاصل وتلازمت فلا يمنع ثبوت ما ثبت في الفرع بأخرى وهو الاولى فلا يلزم من التلازم في الاصل التلازم في الفرع وجوابه ان ثبوت أحد الحكمين في الفرع يدل ظاهرا على علة في الاصل اذا الاصل عدم أخرى والاوّل معارض بأولية الاتحاد لما فيه من الانعكاس المعقود مع التعدد فان عورض بأن الاصل أيضا عدم علة الاصل في الفرع أجيب بأن كون العلة متعددة أولى من كونها قاصرة والاعتراضات من جنس واحد كالنقض والمعارضات في الاصل أو الفرع متفق على إيرادها جلة اذ الانتقال وان كانت من أجناس مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة ونحوه وهي غير مرتبة لم يخالف في الجمع بينهما الا أهل صرقة فانهم أوجبوا سؤال واحد لما فيه من الخطب ويلزمهم ما كان من جنس واحد وان كانت مرتبة فقد منع من الجمع بينهما الا كثر لان الثاني يتضمن تسليم الاول فلا يستحق الاجوابا واحدا والمختار جوارحه لان المعنى على تسليمه تقدير التحقيق فلا بد من الترتيب والا كان منعاه بدسليم والاستعسار مقدم لأن من لم يعرف مدلول المعطلة يعرف ما يتوجه عليه ثم فساد الاعتبار لانه يفرض فسادا من حيث الجملة ثم فساد الوضع لانه أنخص بمقابلته والآخر في الأعم مقدم ثم منع حكم الأصل لانه مقدم على النفي في العلة لاستباطها منه وعلى فرعه ثم منع وجود المدعى علة في الأصل ثم ما يتعلق عليه لوصف لانه فرع ثبوته كالمطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكون الحكم لا يعنى أى المذودم المعنى ثم لسكرا لانه معارض للدليل العلة ثم المعارضة في الأصل لانه معارض للمعنى العلية لان الاتص ينصده 'بالعلة والمعارضة يقصد بها ابطال الاستقلال ثم تعدية والركيب لانها ترجع الى معارضة في الأصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع العلة في الفرع وعنافة حكمكم الأصل ومخالفة في الضابط والمحكمه والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب لتضمنه تسليم الدليل

﴿ الاستدلال ﴾

يطلق عموم على ذكر الدليل وحسب ما على نوع من الأدلة وهو المطلوب وقيل كل دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة فيكون في العارقات لا لا وأما نحو وجد السبب

ووجد المانع وقد شرط فقد قيل ليس بدليل لانه في معنى فيه دليل وقيل دليل لانه يلزم من
 نبوته ثبوت المدلول وما يذ كر دليل ثبوته كالمقدمات وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان
 أثبت بغير الثلاثة وهو الصحيح وهو ثلاثة أقسام تلازم بين حكمين من غير تعيين علة
 واستصحاب وشرع من قبلنا الأول ملازمة بين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت
 وحاصله راجع الى المتلازمين في الأولين والمنافيين في الآخرين وشرط القسمين أن لا يكون
 كل واحد أخص من وجهه كالأسود والمسافر والمسللة والغائصة ثم ان كان المتلازمان طردا
 وعكسا كالجسم والتأليف جرى فيهما الأولان طردا وعكسا وان كانا طردا لا عكسا كالجسم
 والحدوث جرى فيهما الثبوتان بتقديم الأخص والنفيان بتأخيرها لاستلزام الأخص الأعم فيهما
 وان كان المتنافيان اثباتا ونفيا كالحدوث مع وجود البقاء جرى فيهما القسمان الآخران طردا
 وعكسا فان كانا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثبوت ثم النفي على التقديم والتأخير فيهما
 فان كانا نفيا كالاساس والتحليل جرى فيهما النفي ثم الثبوت على التقديم والتأخير فيهما مثال
 الأول في الأحكام من صح طلاقه صح ظهاره ويثبت بالطردو يقوى بالعكس أو بثبوت أحد
 الآخرين على ثبوت الآخر أو به على ثبوت المؤثر أو بثبوت المؤثر على ثبوت الآخر ولا يعين
 المؤثر فيكون انتقالا الى قياس العلة الثاني لوضع الوضع بغير نسبة لصح التعم ويثبت بالطرد
 والعكس وبانتفاء أحد الأمرين على انتفاء الآخر وبانتفاءه على انتفاء المؤثر وبالعكس الثالث
 ما كان مباحا لا يكون محرما الرابع ما لا يكون جائزا يكون حراما ويثبتان بثبوت التناقى
 بينهما أو بين لوازمهما ويرد على الجميع منع الأولى وسلبها ومنع الثانية

« (لائمه هاب) »

أكثر المحققين كالزنى والصيرفي والغزالي وغيرهم على صحته وأكثر الخنفية وأبو الحسين على
 بطلانه لئان ما تحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال ولم يطرأ معارض قطعي أو ظني
 فانه يستلزم ظن بقاءه والظن حجة شرعية كما سبق وبيان استلزام الظن من وجوه منها لو شك
 في حصول الزوجة ابتداء الحرم عليه الاستمتاع ولو شك في بقاءها جازله الاستمتاع ولو لم يكن
 الاصل في كل متحقق دوامه للزم استواء الحالين في التصريم والجواز وهو خلاف الاجماع

الثاني لولا حصول الظن لما سأل المعادل مرسله من صرت عليه سنون متطاولة وإرسال الودائع والقراض والديون وغيرها ولولا الظن عدسها الثالث أن البقاء يقتضي الزمان المستقبل ومقارنة النافي له من وجود أو عدم والتغيير يقتضيها ما البديل وحصول ما يقتضي أمرين أغلب مما يقتضي ذينك الأمرين وثالثا قالوا لو كان الأصل في كل شيء استقراره لسكانت الحوادث على خلاف الأصل أجيب بأن ذلك لطروء لسبب المعارض لموجبة للحدوث قالوا الاجماع على أن بينه الاثبات مقدمة ولو كان الأصل البقاء لسكانت بنسبة النفي أولى لاعتنادها بالأصل وأجيب بأن التقديم لا مكان قد يعقهما لا مكان اطلاق المثبت على السبب المثبت دون النافي قالوا العمومات والأقيسة لا تدعصر ولا ظن في البقاء مع ذلك بخلاف ما قبل ورود الشرع وأجيب بأن العرض بمد يثبت العلم بذلك فلم يجد

﴿ مسألة ﴾ المختار أن استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف دليل ظاهر كما قال الشافعي في مسئلة الخارج الاجماع على أنه قبله متظهر لو صلى صحت صلاته والأصل البقاء حتى يثبت المعارض والأصل عدمه قالوا الحكم بالحكمة بالمهارة ونحوها في محل النزاع حكم شرعي فاما أن يكون للدليل أولا والثاني باطل والدليل إيمان من أوفيا من أوجاع ولا شيء منها وأجيب بأن الحكم انما يقتضي دليل في نبوته لا في بقاءه ولو سلم فالدليل الاستصحاب المحصل للظن كما تقدم والدليل ما يترجم من نبوته ثبوت المادلول

❖ شرع من قبلنا ❖

﴿ مسألة ﴾ المختار أنه صلى الله عليه وسلم كان من البعث متعدد الشرع ومنهم من منع ذلك ومنهم من وصف كائنا إلى ثم احتجاب المشركون فنبيل وح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت أنه شرع لما ان الأحاديث متظافرة على أنه كان متعدد كان يتعدت كان يصلى كان يطوف وذلك دليل التعبد واحتدل بأن من قبله كان داعيا جميع المكلمين فكان داخلا وأجيب بالمنع فان مثل ذلك لا يثبت قالوا لو كان متعبدا بامر بعة أحد انقضت العادة بمخالطة أهلها ولو كان لنقل وأجيب بأن المنواتر منها لا يحتاج إلى مخالطة وعبره لا يفيد فيه وأيضا قد تنوع المخالطة لموانع فيعمل عليها جميعا بين الأدلة قالوا لو كان لا تغرب بذلك أهل تلك الشريعة عادة ولم ينقل وأجيب بأنه لم يثبت النعنين

﴿ مسألة ﴾ المختار أنه بعد البعث متعبد هو وأمتة بما علم أنه شرع من قبله ومنع كثير من

الأشعرية والمعتزلة لنا ما تقدم والأصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على الاستدلال لقوله النفس بالنفس إلى آخرها وأيضا ثبت أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وتلا قوله وأقم الصلاة لذكري وهي لموسى سياق يدل على الاستدلال به وأيضا قال فيهداهم اقتده وشرعهم من هداهم واستدل بمثل أنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وأجيب بأن ذلك رد لاستبعاد الكفار الإجماع إلى بشر ولو سلم فعناء أنه تعبد بمثله لا بالاتباع وبمثل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وأجيب بأن الدين أصول التوحيد ونحو نوحا شرع يفوت كرمها ولو سلم فعناء أنه تعبد بمثله وبمثل أن اتبع ملة إبراهيم وأجيب بمثله اذ لا يقال في الفروع ملة الشافعي ولادين الشافعي ولو سلم فأحدها يمارض الآخر قالوا حديث معاذ لم يذكر فيه ذلك وصوبه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه يحتمل أنه تركه لأن الكتاب يشمله أولعله وقوعه بجهابين الأدلة قالوا لو كان لكان تعلمها من فروض الكفايات ولو جبت المراجعة والبحث وأجيب بأن المعتبر فيها ما ثبت بالتوازن أو بالوحى وذلك غير محتاج إلى ما ذكر قالوا الإجماع على أن شرعته نافذة لجميع الشرائع أجيب بأن معناه نافذة لما خالفها والالزم نسخ وجوب الإيمان وتحريم الكفران ونحوه

﴿مذهب الصحابي﴾

الاتفاق على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي أمما كان أو مفتيا والمختار أنه ليس بحجة على من بعدهم أيضا وأحد قولي الشافعي وأحد قولي أحمد وبعض الحنفية على أنه حجة مقدمة على القياس وقيل إن خالف القياس فهو حجة والأفلا وقيل الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط لنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه وأيضا لو كان حجة على التابعين لكان قول التابعين حجة على من بعدهم لأنه لا يفيد الاطن قائله واستدل بأن الصحابي مجتهد والخطأ عليه ممكن فلا يجب على غيره العمل بمذهبه كغيره وأجيب بأنه لا بعد أن يكون لكونه صحابيا أثر في جعل قوله حجة على غير صحابي واستدل لو كان حجة لكانت الحجج متناقضة لاختلاف الصحابة كمائل الجد وأنت على حرام وغيره وأجيب بأنه لا تناقض مع الترجيح أو الوقف أو التخيير كأخبار الأحاد والأقيسة واستدل لو كان حجة لجاز للجهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالأصول وأجيب بأنه لا يمتنع أن يكون حجة فلا تقليد قالوا قال الله تأمروا بالمعروف وتنهون عن المنكر وأجيب بما في الإجماع ولو سلم فالمراد ما أجمعوا عليه قالوا أصحابي كالنجم

بأيهم اقتديتم اهتديتم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وأجيب بأنه لا هموم فيما يقتدى به ولو سلم فالمراد المقلدون لا المجتهدون لأن خطابه مع الصحابة وعلم أن غيرهم مثلهم قالوا ولي عبد الرحمن عليا الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى فولى عثمان فقبلوه ينسكروا فدل أنه اجماع وأجيب بأن الاجماع على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على الصحابي فوجب التأويل فالمراد متابعتهم في السيرة والسياسة لا في المذهب قالوا قول الصحابي المخالف للقياس لا بد أن يكون عن حجة بعده عن الفسق فيزعم أن تكون تقلية وأجيب بأن ذلك يجري في الصحابي بالنسبة إلى الصحابي وفي مثل ملك والشافعي أو غيرها بالنسبة إلى غيرهم قالوا إن كان عن نقل فحجة وإن كان عن اجتهاد فاجتهاده مرجع على اجتهاد التابعي لترجيحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل فوجب على غيره اتباعه وأجيب بأنه لو رجح بذلك لوجب على كل مجتهد ترك اجتهاده لاجتهاد الأعم وهو خلاف الاجماع

﴿ الاستعسان ﴾

قال به الحنفية والحنابلة وأنسكروا غيرهم حتى قال الشافعي من استعسان فقد شرع وليس الخلاف في الاستعسان بمعنى فعل الواجب والأولى فانه متفق عليه قال فينبهون أحسنه وقال يأخذوا بأحسنها ولا يعنى ما عمل النعمس اليه للاجماع انه محس بمدرك قال بعض الحنفية في تعريفه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعمير عبارته فقبل ان شك في كونه دليلا فلا نزاع في رده وإن تحقق فلا نزاع في التمسك به فيرجع النزاع لفظيا وفيل هو العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه وحاصله العمل بالقياس الراجح ولا نزاع فيه وقبل تخصيص قياس بدليل أقوى منه وحاصله ترك القياس للدليل الراجح ولا نزاع فيه وقال الكرخي العدول في مسألة الى خلاف نظائرها وجه أقوى وحاصله العمل بالدليل الراجح ولا نزاع فيه ويدخل فيه العدول الى تخصيص والى النسخ وليس باستعسان عندهم وفسره أبو الحسن بحاصله الرجوع عن حكم دليل خاص الى مقابلة بدليل طارئ عليه أقوى منه ولا نزاع فيه فيرجع النزاع لفظيا وقبل العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كما فصل عن الآئمة استعسان دخول الحمام من غير تقدير للماء المستعمل ولا تقدير للمدة ولا عوض فيها واستعسان شرب الماء من السقائب من غير تقدير للماء ولا عوضه فقبل ان ثبت دليل فلا نزاع والا فردود لنا ان كان الاستعسان من الأدلة المتقدمة فلا نزاع وإن كان من غيرها فلا دليل يدل عليه

فوجب تركه قالوا قالوا واتبعوا أحسن وأجيب بأنه لا يدل على أن الاستحسان دليل ولو سلم
فالمراد بالأظهر والأولى قالوا أما آراء المسلمون حسناتها عند الله حسن وأجيب بأن المراد
الاجتماع والالتزام مارآه آحاد العوام حسننا والاجماع لا يكون إلا عن دليل قالوا أجمعوا على
دخول الحمام وشرب الماء متحسنا فدل على أنه حجة وأجيب بأن مستندهم بريان ذلك في
زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره أو غير ذلك

﴿ المصالح المرسلة ﴾

وهي التي لا أصل لها والأكثر على امتناع التمسك بها وقد عزي إلى مالك خلافة وهو بعيد وقال
الامام لنا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا قد ثبت اعتبار المصالح قطعاً ما من مصلحة
تقدر مما أردت، وهه الا وهي من جنس المصلحة المعتبرة قد تكون من الملائم وهو ما اعتبر جنسه
في جنس الحكم وأجيب بأنه ما من مصلحة من ذلك الا وهي من جنس المصلحة فيكون معتبراً
مصلحة في حكم واحد وهو محال فلا بد من اعتبار الجنس القريب والمراد ما لم يكن كذلك

﴿ الاجتهاد ﴾

لغة استغراق الوسع في تحصيل أمر وفي الاصطلاح استمراع الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم
شرعي والمراد بالفقيه ذو الفقه المتقدم تفسيره في الاصطلاح وقد علم المجتهد والمجتهد فيه وفي
صحة تحرري الاجتهاد في بعض دون بعض خلاف المثبت لولم يتجزأ السكان كل مجتهد يعلم الجميع
ونحن قاطعون بصحة قولهم لا أعلم حتى نقل عن مالك أنه سئل عن أر بدين مسألة فقال في
ست وثلاثين منها لا أدري وأجيب بأن ذلك اما لتعارض الأدلة واما لمجهز عن المبالغة في
الحال قالوا اذا اطلع على ما يتعلق بتلك المسألة فافرق بين نظره ونظر غيره وأجيب بأنه
قد يكون ما لم يعلمه متعلقاً بمتفقد خلافة الباقي ما من أمارات يقدر جهلها الا ويجوز تعلفها
بالحكم المجتهد فيه وأجيب بأن الغرض حصول جزمها في ظنه عن من له الالهل أو بعد
تحرير الأئمة الامارات وجمع كل الى جنسه

﴿ مسألة ﴾ المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه وبه قال أحد
وأبو يوسف وجوز الشافعي في الرسالة وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار بمنعه

وقيل كان له الاجتهاد في الحروب لافي الاحكام الشرعية لناقوله تعالى وشاورهم في الامر
والمشاورة انما تكون فيما طريقه الاجتهاد وقوله عفا الله عنكم لم اذنت لهم وذلك لا يكون فيما
علم منه بالوحي وقوله لو استقبلت من امرى ما استدبر لماسقت الهدى وشبهه ولا يستقيم فيما
كان بالوحي استدلال أبو يوسف بقوله لتكم بين الناس بما أراك الله وقرره الفارسي فقال
أراك هنا لا يستقيم أن يكون لارادة العين لاسنالك في الاحكام ولا بمعنى الاعلام لوجوب
ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني لان المعنى بما الله أراك لتمام الصلة فوجب بما جعله الله لك
رأيا وهو المقصود وأجيب بأنه بمعنى الاعلام وما مدبرية فلا ضمير وحذف المفعولان وذلك
جائز واستدل بأن الاجتهاد للحكم أكثر توازنا بزيادة المشقة فلو لم يكن له لكان غيره مختصا بعضية
ليست له وأجيب بأنه اذا كان شرط الاجتهاد مفتقودا للدرجة أعلى فلا أثر لذلك واستدل
بأنه علم بطريق الاستنباط وبعده عن الخطأ فلو لم يقض به لكان تاركا لحكم الله في ظنه
وهو حرام بالاجماع وأجيب بأن ذلك فرع التعبد به ولو سلم انه ليس شرعا فالظن مشروط بعدم
معرفة بالوحي ولا شرط فلا مشروط قالوا قل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وأجيب بأن الظاهر انه رد عليهم فيما يتولونه في القرآن ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم
ينطق الا عن وحي قالوا لو كان لجواز أن يخالف فيه وأن لا يذم مخالفه لانه من لوازم احكام
الاجتهاد وأجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد يمنع مخالفته فاجتهاده أجدر قالوا
لو كان لما تأخر في أجوبة كثير من الاحكام لوجوب الاجتهاد وأجيب بأنه يتوقف
لجواز الوحي المشروط بعدمه في الاجتهاد أولا ستفراغ الوسع في الاجتهاد قالوا القادر على
اليقين يحرم عليه الظن وأجيب بأنه انما يكون قادرا بعد أن يوحى اليه والامتاع حكمه
بالشهادة التي لا تفيد الاطنا

مسئلة في المختار جهار الاجتهاد في الدين من دلائل الاجتهاد في الدين
ورابعها يجوز ذلك خاص ثم المختار وعبر عن ذلك في قوله تعالى
حضره لنا نول في بكر لاه الله ذلك في الدين من دلائل الاجتهاد في الدين
سلبه فقال صلى الله عليه وسلم لم صدق في الظاهر انه نول ذلك في الدين من دلائل الاجتهاد في الدين
في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذرارهم فقال صلى الله عليه وسلم في حكمهم بقتلهم من
فوق سبعة أرفعة وقصة معاذ وعقاب بن أسيد حين بعثهما الى اليمن قالوا لا يجوز لاجتهاد مع
القدرة على العلم وأجيب بجواز الخيرة لهم بالدليل ولو سلم فالخاضع ظن أن لو كان وحي لبله

والغائب لا يقدر قالوا كانوا يرجعون اليه في الحوادث وأجيب فيما يظهر لهم فيه وجه الاجتهاد ولو سلم فاجوز الأمرين

﴿مسئلة﴾ الاجماع على انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا وان المخطئ في مخالفة ملة الاسلام مخطئ ثم اجتهد أولم يجتهد وقال الجاحظ والعنبري لا إثم عليه اذا اجتهد بخلاف المعاند وتأوله بعضهم على نفي الاثم في بعض الكلاميات كنفى رؤية الباري وخلق القرآن لا في الكفر الصريح وزاد العنبري فقال كل مجتهد في العقليات مصيب فان أراد موافقة الاعتقاد للمعتقد فخرج عن المعقول لاستلزامه اجتماع النقيضين وان أراد انه أتى بما كلف به فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا لا عقلا لنا أن اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على وجوب قتال الكفار مطلقا وانهم من أهل النار مطلقا من غير فرق ولو كانوا غير آئمين لما ساء ذلك واستدل بقوله فويل للذين كفروا من النار ويحسبون أنهم على شيء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وذلك ظنكم ونحوها وهي ظواهر لاحتمالها غير الناظر لفة قالوا تكليفهم نقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع عقلا وسمعا كما تقدم وأجيب بأنه يمكن غير ممتنع عقلا ولا عادة فليس من المستحيل في شيء

﴿مسئلة﴾ القطع أن لا إثم على المجتهدين في الأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بشر المريسي وأبو بكر الاصم الى تأنيب المخطئ من غير تكفير ولا تعسيق لنا العلم ضرورة بالتواتر باختلاف الصحابة المتكررين في العقليات من غير تكفير ولا تأنيب لمعين ولا مبهم مع القطع بأنه لو خالف أحد في مثل العبادات الخمس أو الزنا أو القتل لخطؤه وأثموه واعترض بما اعترض به على القياس كما تقدم

﴿مسئلة﴾ المسئلة التي لا نص فيها قال القاضي والجباي وابنه كل مجتهد فيها مصيب وان حكم الله فيها لا يكون واحدا بل تابعا لظن المجتهد وقال قوم المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ ثم منهم من قال لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يصاب وقال الأستاذ وابن فورك عليه دليل ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والاصم عليه دليل قطعي والمخطئ آثم ونقل عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد التخطئة والتصويب فان كان فيها نص فقصر في طلبه فمخطئ آثم وان لم يقصر فالصحيح مخطئ غير آثم لنا ان الاصل عدم التصويب الا ما دل عليه دليل ولا دليل وصوب غير معين للاجماع وأيضا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لان استقرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غييره وجب الرجوع فيكون ظانا

عالم بشئ واحد وهو محال لا يقال الظن ينتفى بالعلم لانه قطع بيقينه ولأنه كان يستحيل ظن
 النقيض مع ذكره ولا يقال بالمشتركة الا لزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فوجب الفعل
 أو يحرم قطعاً لأننا نقول الظن متعلق بأنه الحكم المطاوع والعلم بتعريم المخالفة فاختلف المتعلقان
 فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة لا يقال فالظن متعلق بكونه دليلاً والعلم بثبوت مدلوله
 بشرط استقراره فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم لأننا نقول كونه دليلاً لحكم فاداً
 ظنه عليه والاجاز أن يكون التعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد مصيباً واستدل بقوله وداود
 وسليمان الى ففهمنا هاتين فتنحصر سليمان يدل على أن الحق واحد وأجيب بأنه مبني على
 المفهوم ولو سلم فقد نفل انه فهم سليمان التمسك كانه حكم به ولو سلم فيجب أن يكون في الوافقة
 نص اطلع عليه سليمان فيتعين الخطأ واستدل بقوله وما يعلم تأويله الا الله والراصدون في العلم
 ولولا أن ثم حكماً معيناً أحسن ذلك وأجيب بأنه محمول على الامور القطعية لقوله وما يعلم
 ولو سلم فالراصدون في العلم هم المجتهدون فقد دل على أصوب الجميع واستدل بقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وأجيب بالاقول بالموحب لانه لا يكون غلطاً الا بنص أو
 اجماع أو قياس جلي وخفي بعد البحث واستدل باطلاق الصحابة الخطأ في الاجتهاد وقد قل
 أبو بكر أقول في الكلالة رأيي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان وعن
 عمر انه حكم بحكم فقال رجل هذا والله الحق فقال عمران عمر لا يدري انه أصاب الحق لكنه
 لم يأل جهداً وعن علي في المرأة التي استخضرها عمر حاجته فمضت ومعه رجل له عثن وعبد الرحمن
 انما أنت وودب لا ترى عليك شيئاً ان كانا هذا جهداً ففردا خطا وان لم يهدا فمضتا فاشكأ أرى
 عليك الدية وعن علي وابن عباس ودور بدنههم خطوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم
 ابن عباس وقال من باهلي باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد منكم ما يضره ما يضرنا وذلك أكثر
 من أن يحصى ولم ينكر الخطئة واعتبر من بأنه سيكون ذلك في يقع فيه التمسك أو ما يلف
 فيه نصاً واجماعاً وأجيب بأن الخطئة وقعت في المسائل الاجتهادية ولا تنسب في مجتهدين من
 الصحابة والواجب التأني واستدل بأنه ان حكماً لا بدليل أو حكم أحدهما بدليل والآخر بغير
 دليل فواضح وان حكماً بدليلين فاما أن يكونا ساريين أو أحدهما سارياً فاما أن كان أحدهما
 راجحاً فصاحبه المصيب وان كانا متساويين فهما مخطئان لان الحكم الوصف أو الحير وأجيب
 بأن كل واحد منهما دليله راجح عنده لانها أمارت ترجح بالنسب لأدبه نفسها واستدل
 بالاجماع على شرع المناظرة ولولا انه لتبين السواب لم يكن فيها فائدة وأجيب بأن لها وزناً

منها تعرف الراجح أو تعرف تساويهما أو التمرين في الاجتهاد واستدل بأن المجتهد مطالب
وطالب لا مطلوب له محال وإذا تحقق المطلوب فمن أخطأه كان مخطئاً قطعاً وأجيب بأن
مطلوب كل واحد منهما ما يفتل على ظنه من الأمارات المختلفة فيحصل لكل مطلوبه وإن
كان مختلفاً واستدل بأن التصويب يستلزم أموراً ممتنعة منها أن يتزوج مجتهد شافعي
مجتهد حنفي فيقول لها أنت بأن ثم يقول راجعتك فالرجل يعتقد الحل فيلزمها والمرأة
تعتقد الحرمة ويلزم من صحة المذهبين حلها وتحريرها ومنها أن ينكح مجتهد امرأة بغير
ولي ثم ينكحها مجتهد آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حلها لها وهو محال ومنها
أن يستغنى مجتهدان مختلفان فان عمل بأحدهما كان نكحاً والالزم المحال أو الترك وهو
باطل وأجيب بأن ذلك لازم مطلقاً لا خلافاً في وجوب اتباع ظنه ولو سلم رفع الأمر إلى
الحاكم فيجب اتباعه وأما العاى فحكمه كعارض الدليلين للمجتهد المصوبه قال الله تعالى
وداود وسليمان ثم قال وكلا آتينا حكماً وعلماً ولو كان أحدهما مخطئاً لم يحسن وأجيب
بأنه لا يمنع الخطأ في مسألة إطلاق أنه أوفى حكماً وعلماً قالوا قال بأبهم اقتديتم اهتديتم ولو كان
أحد المجتهدين مخطئاً لم يكن هدى وأجيب بأنه كما صح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه
مهتد صح ثم ما إذا غلب ذلك لأنه فعلى ما وجب عليه إجماعاً قالوا أجمع الصحابة على
تسوية الخلاف في أثر الاجتهاد ، تولية الأئمة لقضاة مع علمهم بمخالفتهم لهم ولو كان
فيه شبهة لم يشؤوا بأجيب نعم ، نعم ، وما أجابوا عليه من وجوب اتباع كل مجتهد ظنه
ولم يميزوا بين أن يشهد به أو لا لو كان الموقع معيلاً صعب عليه دليل قطع لأنه
المألوف وبدليل التبيين لهم ولو كان قاطعاً لكان المخالفات مما وأجيب بمنع الأولى والتبيين
بالتظاهر قالوا لو كان الحق معيناً لوجب اتباع الخطأ لأن الإجماع على وجوب اتباع الاجتهاد
والثانية واضحة وأجيب بمنع الثانية ولذلك لو كان فيها نص أو إجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد
وجب مخالفته فهذا أجدر قالوا يؤدي إلى وجوب النقيضين وأجيب بالقطع بسقوط
التكليف بالحكم المطلوب عند ظن خلافه

(مسألة) اتفق العقلاء على استحالة تعادل الدليلين العقلين لاستلزامهما اجتماع النقيضين
وأما تعادل الأمارات الظنية وتعادلهما فالجمهور على جوازه وقال أحمد والكرخي بمنعه
لنا الاستحالة لكان لدليل والأصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما أن يعمل بهما أو بأحدهما معيناً
أو غيراً أو لا الأول جمع بين النقيضين والثاني تحكم والثالث تغيير للمجتهد في مسائل الاجتهاد وهو

مردود بالاجماع لانه يؤدي الى أن نحكم زيد بشئ ولعمرو بشئ في شئ واحد والرابع جمع بين النقيضين لانه يقول لاحرام ولا واجب وهو أحدهما وأجيب بأنه يعمل بهما في أن كلا منهما وقف الآخر فيقف أو يتخير أو بأن يعمل بأحدهما على التخيير والاجماع على منعه اذا ترجح أحدهما لا اذا تعادلا فلا تنافض في حكمه لزيد بشئ ولعمرو بشئ أو بأن لا يعمل بهما بل يتساقطان وانما يلزم فيه النقيضان أن لو اعتقدني الحكمين في نفس الأمر

مسئلة لا يستقيم أن يكون المجتهد قولان متنافسان في شئ واحد في وقت واحد بخلاف وقتين أو شخصين على القول بالتخيير عند التعادل فان ترتبا فالظاهر أن الثاني رجوع عن الأول فان لم يعلم التاريخ فيجب اعتقاد رجوعه عن أحدهما وكذلك لو كانا صورتين متناظرتين ولم يظهر فرق فالظاهر أيضا أن الثاني رجوع فيهما فان لم يعلم التاريخ فالظاهر رجوعه عن أحدهما فيهما وقول الشافعي رضي الله عنه قولان في سبع عشرة مسألة إما على معنى أن الأدلة تعادلت فأنا نخير في القولين أقول بهذا مرة وبهذا مرة واما على معنى فيها قولان للعلماء ويكون هو في مهلة النظر واما على معنى فيها ما يقتضي للعلماء قولين من أصليين أو استصحابيين أو دليلين متعادلين واما على معنى الاخبار بأنه تقدم له فيها قولان

مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهادات باتفاق منه ولا من غيره لما يؤدي اليه من نقض النقض الى غير نهاية فتفتوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم المجتهد على خلاف اجتهاده فحكمه باطل وان قلده غيره اتفقا فلو تعاطى حكما باجتهاده لنفسه كزوج امرأة بغير روى ثم تغير اجتهاده فالتحتمار التحريم لانه مستديم لما يعتقده محرما وقيل ان لا يتصل بذلك حكم فان تعاطاه مقلد علم تغير اجتهاده مقلده فكذلك كما وتغير اجتهاده المجتهد في القبلة في أثناء الصلاة بالنسبة اليه والى مقلده وان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه فبني على جواز تقليده غير امامه

مسئلة المجتهد اذا اجتهد فأدى اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفقا قاطعا اذا لم يجتهد فالأكثر على منع التقليد أيضا وقيل فيما يقتضي به لافها يخصه وقيل فيما لا يغتوت وقته باشتغاله بالنظر وقيل بجوازه مطلقا ولأبي حنيفة قولان وقال محمد بن الحسن يجوز ان كان أعلم منه وقال ابن سريج يجوز ان تعذر عليه وقال الشافعي والجبائي يجوز أن يقلد صحابيا خاصة أرجح من غيره فان استؤوا وتخبر وقيل وتابعيا لنا انه حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت وأيضا يمكن من الاصل فلا يجوز البديل كغيره

واستدل لو جاز تقليده قبل الاجتهاد لجاز بعده لأن المانع كونه مجتهداً لأجل المخالفة وأجيب بأنه إذا اجتهد حصل له الظن الأقوى فكان أولى المجوز قال فاسألوا أهل الذكر الآية وأجيب بأن أهل الشيء المتأهل له والمجتهدون كلهم أهل فلم يدخلوا في الأمر لأن المعنى أن يسئل من ليس أهلاً أهل الذكر ولقوله ان كنتم لاتعلمون المخصص بالصحابة أصحابي كالجموع عليكم يستقى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد سبق قالوا للمعتبر بالظن وهو حاصل وأجيب بأن ظنه باجتهاده أقوى وأيضاً فإنه يدل

﴿مسئلة﴾ المختار أنه يجوز أن يقال للمجتهد أحكام بما شئت فإنه صواب وقال الجبائي يجوز للنبي خاصة ونزود الشافعي في الجواز والمنع ثم المختار أنه لم يقع لنا أنه لو امتنع لكان لغيره والأصل عدمه قالوا لجاز لأدى إلى الحكم بغير مصلحة لجهل العبد بذلك وأجيب بأن الحكم لا يستلزم المصلحة عقلاً ولو سلم فالفرض أن الله تعالى يقول احترامه صواب قالوا لو جاز للزم الإباحة فيسقط التكليف وأجيب بأن إيجاب التخيير تكليف لا إباحة الفائل بالوقوع إلا ما حرم إسرائيل على نفسه فدل على أنه مقوض البطلان وأجيب بأنه لا يزم أن يكون حرمه من غير دليل ظني قالوا قال في مكة لا يخفى على أحد لاها ولا يعمده شجرها فقال العباس إلا الأذخر فقال صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر ولا وحى حينئذ وأجيب بأن الأذخر ليس من الخلاف فيكون جائزاً بدليل الاستصحاب أو منه لكنه لم يرد بالعموم وصرح استثناؤه تقرير المأخوذ من السائل وقدر تكريره لأن المعنى واحد أو منه وأما بدو نسخ بوحي أسرع من لمح البصر قالوا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم وكذلك أحببنا عاماً هذا أم لا بد فقال للأبد ولوقات نعم لو جبت وكذلك أمر مناديا يوم فتح مكة أن أقتلوا ابن صباية وابن سرح ولو كانا متعلقين بأستار الكعبة ثم عفا عن ابن سرح بشفاعته عثمان ولما غل النضر بن المارث سم أشدته ابنته

ما كان ضررك لو مننت ور بما من الفتى وهو المغيظ المحقق

قال لو كنت سمعته ما قتلته وكما يدل على أنه مقوض إلى اختياره وأجيب بأن منهما ما يكون قد خبر فيه ومنها ما كان بوحي بدليل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى بوحي

﴿مسئلة﴾ المختار على تغريع أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أنه لا يقر على خطأ وقيل بنفي الخطأ لنا لم أدنت لهم ما كان لنبي إلى عذاب عظيم حتى قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غيرهم لانه كان أشار بقتلهم وقوا انما أحكم بالنظار وقوله انكم تعتصمون إلى ولعل أحدكم ألحن بحجته من قضيت له بشي من مال أخيه فلا يأخذه فاعلماً أقطع له قطعة من نار وأيضاً فإنه لو امتنع

لكان لخارج والاصل عدمه قالوا لو جاز لكما أمراً بالخطأ وأجيب بأن العاين مأمور بالاتباع مع جواز ذلك تعافا قالوا الاجماع معصوم فالرسول أولى وأجيب بأن الاجماع لا يكون عن اجتهاد ولو سلم فلا يكون مصراً لو سلم فلا يزم الأصولية لاحتصاصه بالفضائل المرتبة وان أهل الاجماع يقيمون له قالوا لو جاز لوقع الشك في قوله وحكمه وهو محل بمقصود البعثة وأجيب بأن وقوع الشك الناجز فيما حكم فيه بالاجتهاد لا يخل بخلاف أصل الرسالة وما يحكم به عن الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ المختار أن النافي عليه دليل يقبل عليه في العقلية لا الشرعية لئانه اذا ادعى علماً بنفي غير ضروري فقد تضمن دعوى طريق أفقت اليه والا أدى الى نظر ضروري وهو محال فكانت مطالبة بالدليل هيمنة وأيضاً فالاجماع على أن الدليل على من ادعى الوحدة أولية أو التمس وساحلها ما بنى الشريك ونفى الحدوث النافي لوزم للزم منكر مدعى النبوة دليل النفي وكذلك صلافة سادسة ومردوم شوال والمدة على عليه بحق وأجيب بأن الدليل قد يكون استصحاباً مع عدم الرفع له وقد يكون انتفاء لازم وفي الاستدلال بالقياس الشرعي على النفي خلاف منشاء جواز تخصيص العلة

﴿ التقليد والمفتي والمستفتي وما يستفتي فيه ﴾

فال تقليد العلم بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى قوله صلى الله عليه وسلم والى الاجماع والعامى الى الفتى والناضى الى الدول تهلدا لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية وأما المفتى فالعالم بأصول العذر والأدلة السمعية التمهيدية واحتلاف مراتبها وما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات كما تقدم وما المستفتى فان كان مجتهداً فقد تقدم وان كان عامياً صرطاً أو محملاً بعض العلوم البروفونية لاتباع على المختار ونافيه (١) الاستفتاء المسائل الاجتهادية لا العقلية من المختار

﴿ مسألة ﴾ المختار انه لا يجوز التذلل في المسائل الأصولية كوجود الباري تعالى وقال العنبري بجوازه وهيل النظر فيه حرام لئان الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصل معرفة لجواز الكذب على المنبر ولانه كان يحصل العلم بمحدث العالم ولانه لو أفاد التقليد العلم فاما أن يعلم ذلك ضرورة أو نظراً الضرورية باطن والظن متبهم الدليل والاصل عدمه

(١) هكذا في الأصل وعبارة المختصر والمستفتي فيه المسائل الاجتهادية الخ

قالوا لو كان النظر واجبا لم يكن منياعنه ولا عما يوضحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة لما رأهم يتكلمون في القدر وقال تعالى ما يجادل في آيات الله وأجيب بأن المراد الجدل بالباطل لقوله وجادلهم بالتي هي أحسن وكذلك القدر قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة أولى ولو كان لنقل كالفرع وأجيب بأنه كذلك والادى الى نسبتهم الى الجهل بالله قطعاً وهو باطل لانه ليس بضرورى وانما ينقل ذلك لوضوح الامر عندهم فيها وعدم من يعوجهم الى الكلام بخلاف الفرع قالوا لو كان واجبا لأنكر الصحابة والتابعون وغيرهم على تاركه من العوام مع انهم أكثر الخلق وأجيب بأنه ليس المراد تحريم الأدلة والجواب عن الشبه وانما المراد الدليل من حيث الجلالة وذلك حاصل بأيسر نظر قالوا لو كان واجبا لاستلزم الجهل ولو استلزم الجهل لوجب لانه لا يتم الواجب الابنه وأجيب بأنه يلزم لو كان الجهل مقدورا قالوا وجوب النظر دور عقلى وقد تقدم في شكر المنعم قالوا النظر مظنة الوقوع في الشبه والخر وج الى الضلال بخلاف التقليد فكان أولى وأجيب بأن ذلك جار فمين يقلد فان كان عن نظر فمتنع وان كان عن تقليد فيتسلسل

﴿مسئلة﴾ المختار أن العامى وان كان محملا لبعض العلوم المعتبرة يلزمه التقليد في مسائل الاجتهاد وقيل ان تبين له صحة اجتهاده بدليله والام يجوز وقال الجبائى ما لم يكن كالعبادات الخمس لنا فاسألوا أهل الذكر ويجب تعميمه لوجهين أحدهما العلم بأن علة الامر بالسؤال الجهل الثانى أن الامر المقيد بالشرط يتكرر بتكرير وأيضاً يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابتداء المستند من غير تكير وأيضاً توقف المستفتين على الاطلاع فاما أن لا يجب شئ وهو باطل واما أن يجب فيؤدى الى ابطال المذهب والمصنائع وخراب الدنيا وذلك باطل قطعاً ولا يلزم ذلك في النظر في معرفة الله تعالى ليسره وقرب ما أخذه قالوا قال وأن تقولوا قال انا وجدنا آباءنا على أمة وذلك يتضمن تحريم التقليد وأجيب بأن المراد ما يطلب فيه العلم قالوا قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وأجيب بأنه لا يمكن التمسك به في ذلك لان أحد الم يقل بوجوب العلم انما قال بوجوب النظر قالوا يؤدى الى وجوب اتباع الخطأ لجوازه وأجيب بأنه كذلك اذا نظر قالوا لو جاز لجاز في الأصول وأجيب بالفرق بغير ذلك

﴿مسئلة﴾ الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصباً والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناع من لم يعرف بعلم ولا جهل لنا ان

الأصل عدم العلم وأيضا فان الغالب الجهل فالظاهر أن المجهول من الغالب كدعى الرسالة والشاهد المجهول والراوى المجهول قالوا والامتنع في ذلك لامتنع فممن علم علمه دون عدالته لاحتمال كذبه وأجيب بنع الثانية ولو سلم فالفرق أن الغالب من المسلم المشهور بالعلم والاجتهاد العدالة وليس الغالب من الناس الاجتهاد بل العكس

﴿مسئلة﴾ المختار أن المجتهد لا يحتاج الى تجديد النظر اذا تكرررت الواقعة وفيل يحتاج لنا انه قد اجتهد والأصل عدم اطلاعه على أمر آخر قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده وأجيب بأن ذلك يوجب تكريره أبدا

﴿مسئلة﴾ المختار جواز خلط الزمان عن مجتهد ومنع من ذلك الحنابلة لنا والامتنع لامتنع لغيره والأصل عدمه وأيضا قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قالوا لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله وحتى يظهر الدجال وذلك يستلزم العلم وأجيب ان حديثنا أدل على المقصود ولو سلم فيتعارضان فيسلم الاول قالوا التفقه في الدين فرض كفاية والخلق عنه يستلزم اتفاق المسلمين على الباطل وأجيب بأنه فرض كفاية اذا أمكن فاذا فرض موت العلماء لم يمكن

﴿مسئلة﴾ اختلفوا في جواز افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد فصيل يجوز وقال أبو الحسين لا يجوز والمختار انه ان كان مطلعا على ما أخذ مجتهد أهلا للنظر فيها جاز والافلا لنا اجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك المجوز مطلقا ناقل فلا فرق كالا حاديث وأجيب بأن الخلاف ليس في النقل أبو الحسين اوجاز الجواز للعامة لانه لم يسئل الاعما عنده ولا عنده كالعامة

﴿مسئلة﴾ المختار ان للقلد عند تعدد المجتهدين أن يقدم من شاء وان تفاضلوا وعن أحمد وابن سريج يجب عليه النظر في الارجح لنا القطع بأن المفضولين باتفاق في زمان الصحابة وغيرهم كانوا يفتون ويستفتون مع الاشهار والتكرار ولم ينكر أحد فدل على انه جاز وأيضا قال أصحاب كالتجوم باهم اقتديتم اهتديتم واستدل بان العامة لا يمكنه الترجيح لقصوره وأجيب بان ذلك يظهر بالتسامع وبكثرة المستفتين ورجوع العلماء اليه وغير ذلك قالوا قول المفتي للقلد كالدليل للمجتهد فكما وجب الترجيح ثم وجب هنا وأجيب بان ذلك لا يقاوم ما ذكرناه وأيضا فالفرق ان العامة يعسر عليه الترجيح بخلاف المجتهد قالوا القلن الحاصل من

قول الاعلم أقوى فكان المصير اليه واجبا وأجيب بأنه تقرير الملال في المعنى
 ﴿مسئلة﴾ اذا عمل العاى بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى غير ما اتفقا وأما
 في حكم آخر فالتحارجوازه لنا القطع بوقوع ذلك في زمان الصحابة وغيرهم ولم ينكروا
 لو التزم مذهبنا كذهب مالك والشافعي وغيرهما فالتأمان وقعت حادثة فقلده فيها فليس له
 الرجوع

﴿الترجيح﴾

وهو اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها ويجب تقديم الراجع للقطع بان السلف كانوا
 يقدمونه وقد أورد شهادة الاربع مئة اثني وأجيب بالتزامه أو بأنه ليس كلما يرجح به الادلة
 يرجح به الشهادة ولا تعارض في عقليتين لاستحالة العلم بالقيضين ولا في عقلي وظني لاستحالة
 العلم والظن بالنقيضين والترجيح يكون في التمديدات بين منقولين أو معقولين أو منقول
 ومعقول الأول في السند وفي المتن في المدلول ومن خارج
 فالأول يرجح بكثرة الرواة خلافا للكرخي لبعده الغلط فيه وفي الظن قطعاً بالثقة أو الفطنة
 أو الورع أو العلم أو الضبط أو النحو وبأنه أشهر بأحدها . وبأن يكون معقداً على الذكر
 أو على الحفظ لا على نسخة ولا خط . وبما وافقه عمله . وبأن يكون قد عرف انه لا يرسل
 الا عن عدل اذا كان مرسلين . وأن يكون مباشراً لما تضمنه كرواية أبي رافع انه صلى الله
 عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وكان هو الله عبر بن . والقابل لنكاحها على رواية
 ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام . وبأن يكون صاحباً لهصة كرواية ميمونة تزوجني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان . وبأن يكون عرباً عند سماعه كرواية ابن عمر أفرد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تحت مائة حين أبي . وبأن يكون من أكابر الصحابة
 والآخر من أصغرهم لانه قربنا القول له اي . منكم دورا لاحلام والنسي ولا زائدة
 المحافظة منه أكثر في العادة . وبأن يكون متعمداً للاسلام لزبادة اصلته في الاسلام . وبأن
 يكون مشهور النسب . وبأن يكون غير ماتبس بذهب . وبأن يكون تحملاً بالغاً وبأن
 يكون المزكى أكثر أو عدل أو اوثق أو بالصرح على مجرد الحكم أو العمل أو الرواية للاحتمال
 ولذلك قدم الحكم على العمل والعمل على الرواية . وبأن يكون متواتراً ومسنداً لا مرسل .
 وبأن يكون من مرسلين التابعين على مراسيل غيرهم . وبأن يكون على اسناد . وبأن
 يكون معنعنا على مسند الى كتاب او مشهور ولم يذكر . وبأن يكون مسنداً الى كتاب على

المشهور. وبأن يكون مسنداً الى كتاب موثوق بصحته كالحارثي ومسلم على مسند الى ماليس
 مثله كابي داود وبأن يكون بفراغة الشيخ. وبأن يكون مسنداً لم يحتج في كونه موقوفاً.
 وبأن يكون راوياً يمتدح في الحجاب كرواية العالم بن محمد عن عائشة ان ربرة عمت وكان
 زوجها عبد الله بن عمر. وبأن كان حراً لا يمتدح القاسم. وبأن لا يكون محتجاً على محتله.
 وبأن يكون من سماعه صلى الله عليه وسلم على غيره. او محمل. وبأن يكون سكت عنه مع
 حضوره على ما سكت عنه مع غيبته. وبأن يكون عن صيغة منه على ماليس صيغة من فهم عنها
 أو عن فعل. وبأن يكون مما لا نتم به الدلوى على ما تم ان كان خبراً. وبأن لا يكون وقع
 له رواية مكان فيه على ما وقع

الثاني المتن يرجح بان يكون على الامر ذاته كدلالة ان رواه مطلقاً فاحتمال وقوع
 التحريم أكثر لظروحه في الامر به. ولان محامل الامر أكثر ولان دفع المذهب أكثر من
 تحصيل المصلحة. وبأن يكون أمراً على الامانة الاحتياط وقد رجح الاندلسي ان يؤولها
 متعد. وبأن الخبر أقوى لامة اعدها على رتبة. وبأنه قد على أبي. والمتعدد المدلول على
 المشترك. والاقول احتياطاً على ذلك كثره زائد على المحار. والمبارك في المحار. وبأن المصحح
 أشهر وأقوى. أو ان دليل أرجح. أو ان هذا الخبر رتب. أو ان هذا الخبر رتب. أو ان هذا الخبر رتب.
 أشهر. وفي رجح المجاز على التبرك والمكس. ووجوده. ورجح بالاشهر مطلقاً
 واللغوي على الشرعي. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 الشرعي اطهر. وبتمدد جهاب. ذلك أو تأكد. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 المطابقة على الالزام. ورجح دلالة لا يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 وقوع المصطوف عندا على ما واعد به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 كذلك كان دليلاً. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 غيره. ورجح دلالة المصطوف. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 العكس بأنه للباس والمواضع. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 موجود في المسكوت وانه في أول محلات التاليف. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 الاشارة لترجيحها عند المنكلم على الاشارة بها. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 عليه. وعلى المفهوم للخلاف فيه. وليس كونه مطلقاً. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.
 المنطوق على غيره لوضوحه. والخاص على العام وان كان شاملاً. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به. ثم انما يروى به.

دلالة قولنا يلزم تعطيله في جميع مدلوله ولان تخصيص العام أكثر من تأويل الخاص . والعام الخاص من وجه . على العام من كل وجه . والعام بخصيص على عام بخصيص . والمقيد من وجه على مطلق من كل وجه والمنطوق من كل وجه على ماهو مفهوم من وجه والحقيقي من كل وجه على ماهو مجاز من وجه . والعام الشرطي على النكرة المنفية للتعليل فيه . وقد ترجع النكرة لقوتها بعد التخصيص فيها . والشرط على المجموع باللام والمجموع بمن وما على اسم الجنس لكثرة في المعهود . وغير المضطرب على خلافه . والمعال على غيره . والقول على الفعل والمزيد فيه على الناقص . والاجماع على النص لجواز التسخ . واجماع الصحابة على من بعدهم ثم على الترتيب وذلك انما يمكن في النافي لانهم أعلى رتبة . والاجماع المصرح بالقول الثالث ولو كان مسبوقا بخالفة على نفيه من الاجماع المأخوذ من انقسام الامة على قولين وان لم يكن مسبوقا بخالفة

المدلول يرجع الخطر على الاباحة للاحتياط كما لو طلق . ميتة نسبا حرم الجميع ولذلك قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقيل بالعكس لما يلزم في الخطر من قوات . مقصود الاباحة بالترك مطلقا بخلاف الاباحة فانها لا تستلزم الفعل فيما تحققت فلا يتحقق أولى ولان الاباحة عن التخيير الواضح والتحريم عن النهي المحقق . ويرجع الخطر على الندب بما تقدم . والخطر على الوجوب لان الخطر لدفع مفسدة والوجوب لتحصيل مصلحة ودفع المفسدة أهم عند العقلاء . والخطر على الكراهة . والوجوب على الندب والمثبت على النافي كتحريم بلال دخل صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ونحبر أسامة دخل ولم يصل لاشتماله على زيادة علم ولان الميثب يفيد التأسيس فكان أولى وقال عبد الجبار هما سواء لانه أولى بالتأخير ليغيد التأسيس اذ لو قدر تقديمه لكان مقرر اولانه موافق للاصل فيتمارضان والمستعمل على زيادة على الآخر كوجب الجلد مع التفریب على الموجب للجلد لان في العكس ابطال المنطوق وترجع المفهوم عليه والموجب للدرء على الموجب للجلد لان الخطأ في نفي العقوبة أولى منه فيها ولان ما يمرض في الحسد من البطولات التزمه في الدرء ويجري فيه ما يجري في الاثبات والنفي والموجب لاطلاق والعق على الموجب للنفي لموافقة الدليل النافي للثب والبضع وقد يرجع العكس لموافقة الدليل المؤسس في ههنا المترجع على النافي ويرجع التكايفي على الوضعي للشواب وقد رجح الآخر لكونه لا يتوقف على فهم ونمكن ويرجع الانف على الاقل لقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد رجح الآخر لان المصلحة في الاشق أكد لقوله ثوابك على قدر نصبك وما لانتم به البلى على خلافه

﴿ ترجيح مخرج ﴾

ترجح الموافق من كتاب أرسنه أو إجماع أو قياس أو عقل على خلافه لنا كدالظن ولما يلزم من مخالفة دليلين وما عمل بمقتضاه أهل المدينة أو الخلفاء الأربعة أو بعض الأئمة على خلافه وما عمل بمقتضاه العلم وما عساه الأراجيح على ما عساه الآخرون يرجح برجحان دليل التأويل إذا كانا مؤولين ويرجح بالتعرض للعلة لدلالة من جہتين ولأنه متعلق المعنى فكان أولى لأنه الأغلب وقد رجح العكس لزيادة المشقة في قبوله والثواب عليه ويرجح العام على سبب خاص على العام مطلقاً بالنسبة إلى السبب والعكس بالنسبة إلى غيره ويرجح الخطاب شفاهاً على العام مطلقاً بالنسبة إلى من خوطب والآن قيل بنى العموم فواضح وإن قيل به فكأقبله ويرجح ما لا يقبل النسخ أو لم يزل فيه على خلافه ويرجح ما لم يعمل به من العموم في صورة على ما عمل به ولو في صورة وفاقاً لأن أئمة من التعطيل وقد رجح العكس بأن المعمول به يقوى باعتبار وفافاً وأجيب بجواز حمل ترجيحه على أمر خارج مفعول في محل النزاع وإن كان بعيداً أيضاً للتعطيل واعتراض بأن مخالفة السير في أنه لو كان أمر خارجي لوقف عليه أيضاً بعيداً وأجيب بأن مخالفة السير لو كان لا يرجح خارجي لوقف عليه بعيداً في تعارضان ويسلم المتقدم ويرجح أحد العامين بأن يكون أمس بالمتعدد مثل وأن تجمع موافقين الاختين لأن المقصود الجمعية فيهما على مثل أو ما لا يكت أيمانكم ويرجح بقرينه من الاحتياط ويرجح بعيد الصحابي عن النقص كحديث الفقه في الصلاة لتبوت عدائهم ويرجح بتفسير الراوي بفعله أو قوله وبذلك السبب في أحدهما زيادة الاهتمام به وبقرائن تأخره عن الآخر كما لو كان الراوي متأخراً لسلام أو كان الحديث بعد استظهار الإسلام أو كان مؤرخاً بتاريخ ضيق أو كان أكثر تشديداً لأن غالب التشديدات متأخرة

﴿ المقولان ﴾

أما قياسان أو استدلالان أو منهما فالأول في أصله أو فرعاً أو مدلوله أو خارج فالأول يرجح بأن يكون قطعياً بأن دليلاً أقوى وبأنه لم يختلف في نسخ أو بانه على سنن القياس أو بانه قام دليل خاص على وجوب عمله أو بانه متفق على دليله ولا يفتي ترجيح بعضها على بعض عند التعارض وترجح غلبته بطرق اثباتها بأن وجودها قد نفي أو أغلب على الظن من الأخرى وبأن دليله على إيقاظها أو أغلب ومثبت بالسير على ما يثبت بالمناسبة لتضمنه انتفاء المعارضة دونها فإن

يرجع بظهور المناسبة لم يقاوم انتفاء المعارضة لا شرا كهما في المناسبة من حيث الجملة فان رجح
 بظهور العلية عند الخصمين بالمناسبة وفي السبر جواز كذب وغلط قوبل بان الكذب من
 العدل والغلط في الوصف الظاهر ابعده من الغلط في المناسبات لخفاها واضطرابها . ويرجع
 بطرق نفي العارق بين الاصل والفرع في القياسين . وترجع السبرية على الطرد والعكس لان
 الدوران قد يكون مع غير العلة كالرأفة الملازمة للشدة ويرجع بهفاتها فيرجع الوصف
 الحقيقي على غيره من حكم شرعي وغيره للاتفاق عليه والثبوت على العدم والباءة على
 الامارة والمنضبطة على خلافها والمتحدة على المتعددة والاكثر عددا على الاقل لكثرة الغائبة
 والمطرودة على المنقوضة والمكسورة والمنعكسة على خلافها وغير المتأثرة على خلافها او المطردة
 غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة لان الارادة كد . ويرجع بكون الضابط فيها عامعا
 للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة على النسبة والمنفعة على المنفعة والضرورية على
 غيرها والحاجية على العسفية والتكميلية على الضرورية وان كانت باقية على الحاجة وان
 كانت أصلا لما ثبت من اعتناء الشارع به حتى ثبت في قليل النجر ما في كثيره والدينية من الخمسة
 على الاربية لما ثبت من ان غير مائة . ودلت احاطة الجن والاذن الا لغير دين ولانها سبب
 نيل السعادة الابدية . ويرجع العكس بأن حاشا لدعى له شره . ويرجع على حاشا لله لعلوه
 عن الضرر ولذلك . الفضايل على قلة الرد . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة .
 مصلحة الدين بالنصيحة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة .
 الجمعية والجامعة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة .
 الحقين . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة .
 لغوات الشقي . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة .
 الركعتين . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة .
 مصالحة النفس . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة .
 ومصالحة العقل . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة . والارباب على كثرة .
 على المال لكونه شرط التكليف . وترجع اتكاليات فيها كذلك . وترجع الوصف الذي
 هو نفس علة حكم الاصل على الوصف الذي هو دالها والملائمة على الغريبة . ويرجع بقوة
 موجب النقص . من وجود مانع أو فوات شرط رضاء . معنى في الآخر أو احتمال وعده في الآخر
 ويرجع بكون العلة لازما لها في أصلها على ما لها من احوال . ويكونها أرجح على مزاحمها من

درجتي الأخرى . و ترجيح مقتضية النفي على المثبتة لتقدمها راجحة أو مساوية ولأنها بالنفي
الأصلي وقد رجح العكس للاطالة الشرعية ولأنه ينبغي اعتقاد اختصاص أصل النافية بمعنى
ليس في الفرع تعظيلا لمخالفة المثبت . وأجيب بأن المقصود بالحكمة وهي حاصله تثبتون الحكم
وبقيته على سواء . وبأن الاختصاص معارض بمثله سواء تعظيلا لمخالفة النافي . و يرجح بزيادة
الافتناء إلى المقصود وقوة المناسبة وبإشارتها إلى تقيض المطلوب بمناسبة أو غيرها والعمدة على
المكلفين على الخاصة . والفرع يرجح بأن يكون الفرع مشاركا لأصله في عين الحكم وعين
العلة على الثلاثة الخصوصية وما فيه عين أحدهما على الخسرين وما فيه عين العلة خاصة على
عكسه لأنها الأصل في التعدية . و يرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهور أمره
و يرجح بكون العلة في الفرع قطعية وبكون الفرع ثابتا بالنص جله لا تفصيلا

﴿ وأما الترجيح بين المقول والمقول ﴾

فيرجح الخاص بمنطوقه مطلقا والخاص لا بمنطوقه درجات قوى وضعيف ومتوسط فالترجيح
بحسب ذلك مع درجات مقابله حسبما يقع الناظر وهو غير منحصر وأما العام مع القياس فقد
تقدم

﴿ وأما الترجيح في الحدود السمعية ﴾

فيرجح بالألفاظ الصريحة على التجوز والاستعارة والاستدراك والغرابة والاضطراب
والمطابقة والتضمن . و يرجح بكون المعرف أعرف وبالداني على العرضي وبعمومه على الآخر
لزيادة قاعدته . وقد رجح العكس للاتفاق عليه . و يرجح بانه على وفق النقل الصمعي . وبأن
طريق اكتسابه أرجح . وبما تقتضيه الأوضاع اللغوية أو قربه وبعمل المدينة أو الخلفاء الأربعة
أو العلماء ولو واحد . بكونه مقرير بحكم الخطر أو مقرير بحكم النفي وبكونه يدرا الحد على مثبته
ويتركب من الترجيعات في المركبات والحدود أمور لا تنحصر وفيما ذكرنا من السابق والله
أعلم بالصواب ثم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا

وبآخرها يخطه ثم الكتاب في ذي الحجة ستة ثلث وأربعين وستائه
.. وكان فراع المقابلة في عصر يوم الخميس الثامن والعشرين
من جمادى الأولى عام سبعة وثلاثين وسبعائه



To: www.al-mostafa.com